إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي

Procedures for Detention and indictment before international criminal court in comparison with Kuwait criminal law

إعداد الطالبة

نور سليمان يوسف البالول

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور

قدم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

2011

تـــفـــويـــض

أنا الطالبة نور سليمان يوسف البالول ، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئـــات والمؤسســـات المعنيـــة بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الأسم :_ نور سليمان يوسف البالول

التاريخ :_ ...٢٢/٣/٢٠١١...

التوقيع :_ ...نور...............

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي " .

وأجيزت بتاريخ : 21 / 3 / 2011

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد) :_

التوقيع

1_ الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي رئيسا ....

2_ الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور عضوا ....

3_ الدكتور محمد علي عياد عضوا ....

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله على ما أنعم به علي به من نعمه وفضل وتوفيقه إياي في إتمام هذا العمل .

لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذا البحث وأخص بالشكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد عوده الجبور الذي لم يتوان في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي وإرشادي نحو الأفضل ومتابعتي في كل وقت ، كما واتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة .

وأتقدم بالشكر لجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا وأساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق .

الأهداء

إلى وطني الحبيب الأغلى من كل شيء في الكون دانة الخليج الكويت

إلى من كنت أتمنى وجودهما معي والداي رحمهم الله وأقول لهم " وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا " صدق الله العظيم

إلى رفيق دربي زوجي الحبيب والعزيز على قلبي حسن

إلى فلذة كبدي ونظر عيني أبنائي

إلى كل من عبروا في حياتي وتركوا أثرا

إلى كل أولئك الذين أناروا في دربي شمعا

أهدي

هذا الجهد المتواضع عنوان شكر وامتنان

ملخص الدراسة باللغة العربية

إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي

إعداد الطالبة : نور سليمان البالول

المشرف : أ.د . محمد عوده الجبور

قامت هذه الدراسة على المقارنة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين القانون الكويتي في إجراءات القبض والاتهام ، وقد هدفت هذه الدراسة على بيان الجهات المختصة التي تقوم بإصدار قرار القبض وإجراءات تنفيذه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الكويتي وكذلك الإجراءات المتعلقة بإصدار قرار الاتهام .

فقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول وفق التعليمات المعتمدة في الجامعة ، حيث تناول الفصل الأول مقدمة عن الموضوع ، أما الفصل الثاني فقد كان عن الشروط المفترضة لإصدار قرارات القبض والاتهام ، وتناولنا في الفصل الثالث الشروط الموضوعية والإجرائية لاستصدار قرار القبض ، أما الفصل الرابع بينا فيه الشروط الموضوعية والإجرائية لاستصدار قرار الاتهام ، أما الفصل الخامس فقد كان الخاتمة والنتائج والتوصيات .

وتضمن الدراسة نتائج وتوصيات من أهمها :_

1_ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتد بالصفة الرسمية أو الحصانة الدبلوماسية لمرتكب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

2_ أن سلطة إصدار قرار القبض والاتهام وفقا للقانون الكويتي في الجنح من اختصاص محققي وزارة الداخلية أما في الجنايات من اختصاص النيابة العامة .

ومن التوصيات :_

1_ تطبيق النظام الأساسي للمحكمة بشكل فعال على مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين والعراق .

2_ جعل جهاز النيابة العامة في الكويت هيئة قضائية مستقلة لا جهة إدارية بحتة .

Abstract

Procedures for Detention and indictment before international criminal court in comparison with Kuwait criminal law

Preparation requesting: Nour Sulaiman ALbaloul

Supervisor: Dr. Professeur. Mohammad ALjabour

This study is a comparison between the Statute of the International Criminal Court and the Kuwaiti law in the procedures for arrest and accusation, The purpose of this study is clarification by the competent authorities which issue warrant of arrest and procedures implemented in accordance with the Statute of the International Criminal Court and the Kuwaiti law, as well as procedures for the issuance of the indictment.

The study has been divided the study into five chapters according to the instructions adopted at the university, where the first chapter discusses the introduction to the subject, the second chapter was about the conditions assumed for issuing decisions in the arrest and indictment, and we dealt in chapter III substantive and procedural requirements for issuing warrant of arrest.

In The fourth chapter we explained substantive and procedural requirements for issuing the indictment; Chapter V was the conclusion, the findings and recommendations.

The study includes the following findings and recommendations:-

1_ the Statute of the International Criminal Court dose not consider accustomed to the official capacity or diplomatic immunity of the

perpetrator of one of the crimes within the jurisdiction of the Court.

2_ the authority to issue a warrant of arrest and indictment in accordance with Kuwaiti law, in misdemeanors the jurisdiction of the investigators and the Ministry of the Interior in the criminal jurisdiction of the Public Prosecution.

Among the recommendations: _

1_ Effective application of the Statute of the Court to the perpetrators of international crimes in Palestine and Iraq.

2_ make the Prosecution General Service in Kuwait, an independent judicial body and not a purely administrative one.

قائمة المحتويات

الفصل الأول

مــقــدمة الدراسة

1_ التمهيد .

العدالة هي مفتاح السلام ؛ كلمات لا يوجد أبسط منها ولكن لو كان العالم متحضر ا ومتسامحا وعادلا في تعامله مع الشعوب المظلومة ، إن العالم اليوم يعيش مأساة حقيقية وذلك بسبب ظلم بعض الدول وانتهاك حقوق الشعوب ، حيث انتهكت تلك الدول لهذه الحقوق باسم حماية السلام ولذلك أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبين جرائم دولية بحق الشعوب وردعهم بالقبض عليهم وتوجيه الاتهام لهم .

فقد كان للجهود الدولية أن أثمرت إلى وجود جهاز قضائي دولي من أجل إرساء العدالة وتمكين المجتمع الدولي من العيش في سلام ، وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب المرتكبة بصورة خطيرة حتى لا يفلت من أرتكب هذه الجرائم من الملاحقة والعقاب .

وقد نتج عن ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998 لضمان الاحترام الدائم لحقوق الأفراد والجماعات من أجل تحقيق العدالة الدولية ، وهي تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية .

ومن خلال قراءة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، سنقوم بدراسة إجراءات القبض والاتهام ضد مرتكبي الجرائم الدولية من قبل الجهات المختصة بذلك لدى المحكمة الجنائية الدولية ، وتحديد الجهة المختصة التي يحق لها صلاحية توجيه الاتهام والإجراءات القانونية والإجرائية المتعلقة بهذه المرحلة ، وكذلك الجهة التي من صلاحيتها إصدار مذكرة إلقاء القبض وإجراءات تنفيذ القبض مستندين إلى المواد 58 و 59 و60 و61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

حيث تعتبر مرحلة الاتهام والقبض من المراحل المهمة في إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لأن اختصاص المحكمة يشمل جميع الافراد الذين يرتكبون جريمة

من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة مهما كانت مهامهم أو اختصاصاتهم أو الحصانات التي يتمتعون بها.

بالإضافة إلى معالجة القواعد الإجرائية أمام المحكمة وجواز اقتراح تعديل التهم من قبل المدعي العام ، ولكن يجب أن يبلغ المتهم بذلك قبل فترة معقولة من موعد جلسة المحكمة وكذلك من صلاحية المدعي العام سحب التهم بتسبيب قراره ، أما عند الاتهام يجب أن يستند إلي دليل كاف وإلي اسباب جوهرية تدعم إثبات الجرم ضد مرتكب الجريمة .

2_ مشكلة الدراسة .

تكمن المشكلة في هذه الدراسة بعدم وجود سوابق قضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية والأبادة الجماعية والعدوان ، إلا فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية المتعلقة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ، لأن المحكمة الجنائية الدولية حديثة النشأة وتعتبر من المشكلات التي تواجهنا في المحكمة الإجراءات المتعلقة بالاتهام وتعديل التهمة .

وسوف نقوم بتوضيح الغموض في النصوص المتعلقة بإجراءات المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

3_ أهداف الدراسة .

هنالك عدة أهداف يعالجها هذا البحث استنادا إلى الأمور التالية :_

1_ معرفة الجهات المختصة بإصدار قرار الاتهام ومذكرة القبض وتحديد الجهة المختصة بإحالة الشكوى إلى سلطات الاتهام .

2_ ماهية الأجهزة التي تتولى القيام بإجراءات القبض على المتهم وآلية التعاون الدولي في تسهيل وتنفيذ إجراءات القبض .

3_ مدى الأخذ بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي على الحالات المستعجلة التي لم يرد نص عليها .

4_ هل يحق للمتهم الذي تم إلقاء القبض عليه الطلب من المحكمة إخلاء سبيله بكفالة .

5_ بيان وجه التشابه والاختلاف ما بين الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

4_ أهمية الدراسة .

تكمن أهمية هذه الدراسة في عدم وجود شرطة أو ضابطة عدلية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، بحيث تتولى إجراءات القبض والإحضار ، ولذا وجدت بدائل تتمثل في الالتزامات على الدول للقيام بهذا الواجب ، أما الاتهام الذي يتولى القيام به الأجهزة المختصة للمحكمة الجنائية الدولية ، فتكمن أهمية الوقوف على أحكامه بالنظر لتعدد الأجهزة التي تمارس توجيه التهم والاتهام ، وقابلية أسنادها للطعن والتغيير ، بالإضافة إلى تحديد الفرق والتشابه بين إجراءات القبض والاتهام لدى المحكمة الجنائية الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

وسوف يستفيد من نتائج هذه الدراسة رجال القانون من أساتذة ومحامين وقضاة وطلاب القانون ، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية .

5_ أسئلة الدراسة .

1_ من هي السلطة المختصة بإصدار قرار الاتهام ومذكرة إلقاء القبض ؟

2_ ما مدى تطابق الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي مع الإجراءات الجنائية الكويتية ؟

3_ ما مدى تمتع المسؤولين الكبار بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

4_ ما مدى تعاون الدول في تنفيذ مذكرات إلقاء القبض ؟

5_ ما هي المبادئ التي يستند عليها المدعي العام في إحالة قرار الاتهام وإصدار مذكرة القبض ؟

6_ ما مدى قابلية قرار الاتهام للاعتراض والتعديل ؟

6_ محددات الدراسة .

الوقوف على الأحكام الإجرائية لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة القبض والاتهام ومقارنتها مع قانون الإجراءات الجنائية الكويتي ، حيث إن هذه الدراسة ترتكز على إجراءات القبض والاتهام وإجراءات التحقيق ودور النيابة العامة في القبض والاتهام ، بالإضافة إلى بيان الجهات المختصة لدى المحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرار الاتهام ومذكرة إلقاء القبض منوهين إلى الأشارة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتحديده ، لأن إجراءات القبض والاتهام بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يكون إلا في الجرائم الداخلة في اختصاصها .

7_ منهجية الدراسة .

سنتبع في هذه الرسالة أسلوب البحث العلمي المنهجي القائم على المنهاج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية وتأصيلها وتحليلها ومقارنتها بقواعد الإجراءات الجنائية الكويتي ، حيث ستقوم الباحثة بعملية رصد وتسجيل ما تلاحظه في البحث وتقوم بتصنيفه تمهيدا لاكتشاف الروابط والعلاقات بينها حيث ستسلط الأضواء في التحليل والنقد على الموضوع ، من أجل معرفة ماهية إجراءات القبض والاتهام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها مع قانون الإجراءات الجنائية الكويتي .

الإطار النظري والدراسات السابقة

1_ الإطار النظري .

إن اختيار موضوع إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية يبين مدى الاهتمام بها نظرا للأهمية في معرفة آلية العمل لهذه الإجراءات أمام هذه المحكمة والدور الذي تتولاه في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والابادة الجماعية للجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية بحيث أخذت هذه المحكمة على عاتقها الأخذ بالآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني التي وردت في النظام الأساسي لأتفاقية روما سنة 1998 ، وبيان إجراءات القبض والاتهام على مرتكبي هذه الانتهاكات مما يعطي الأمل للضحايا في القبض وتوجيه الاتهام ومعاقبة المجرمين وحماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة والحد من الضرار بهم .

إن النظام الأساسي قد خصص ممارسة المحكمة فما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (5) بما يلي :_

1_ إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي إلى المدعي العام بأن جريمة قد ارتكبت .

2_ إذا أحال مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام بارتكاب جريمة أو أكثر .

3_ إذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق في جريمة معينة .

وبهذا يتبين تحديد الجهات الدولية التي لها حق إحالة الجرائم المرتكبة إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى يتولى المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه حسب ما ورد في المادة (15) من النظام الأساسي إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء .

إن قيام المدعي العام باستصدار قرار القبض وتوجيه الاتهام إما أن يتم بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه ، إذا قرر أن هناك أساسا معقولا لتنفيذ هذه الإجراءات .

كما أن من صلاحية المدعي العام طلب حضور الأشخاص الذين سيجري التحقيق معهم أو حضور المجني عليهم والشهود ، وأن يطلب تزويده بالمستندات والمعلومات المتعلقة بوقوع

الجريمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، وأن على المدعي العام الشروع بإجراءات التحقيق والمقاضاة بناء على مستندات أو وقائع أو معلومات جديدة .

2_ الدراسات السابقة .

1_ **دراسة القهوجي** (2001) : **بعنوان القانون الدولي الجنائي** ، وهي صادره عن منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

فقد تحدث الباحث عن القواعد الشكلية والموضوعية للإجراءات الجنائية الداخلية بشكل عام ولكن خصص هذه الدراسة بشكل واسع على الإجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية .

2_ **دراسة الشيوخي** (2005) : **بعنوان المحكمة الجنائية الدولية والانعدام القانوني لقرار مجلس الأمن الدولي 1593 المتعلق بدارفور** ، وهي منشورة عن مطبعة فراس في رام الله فلسطين .

فقد تعرض الباحث إلى الطبيعة القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية كمحكمة مستقلة وطبيعة علاقتها بمجلس الأمن الدولي ، الذي اصر واضعو النظام الأساسي على أن تبقى المحكمة سلطة مستقلة لا تخضع لهيمنة مجلس الأمن ، لتقوم بدورها الذي يكمل اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة ، حيث إن حلم البشرية قد تحقق بإنشاء هذه المحكمة وبجهود غالبية أعضاء الأسرة الدولية بقي محفوفا بالمخاطر التي تهدد هذا الحلم في وجوده وكيانه ، حيث فشلت الدول العظمى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في إجهاض هذا الحلم قبل ولادته .

فقد تعرض الباحث إلى أن تعامل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية مع قرار الإحالة من مجلس الأمن 1593 في قضية دارفور والتسليم به ، يعني إنهاء دور المحكمة الجنائية الدولية المستقل ، ويعني خضوعها للهيمنة والتسييس وتحويلها إلى مجرد لجنة تابعة لمجلس الأمن ، حيث إن هذه الدراسة عبارة عن وثيقة دفاع عن المحكمة الجنائية أكثر من كونها مرافعة دفاعية عن السودان ، لأن القرار 1593 كان يستهدف المحكمة الجنائية الدولية أكثر من

استهدافه المشتبه بهم في دارفور ، وإن الحالة في دارفور لم تكن سوى مناسبة تم استغلالها لاستصدار قرار دولي وافقت الولايات المتحدة على تمريره .

3_ **دراسة يشوي (2008) : بعنوان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها** ، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة مؤته بالأردن سنة 2008 ، وهي منشورة عن دار الثقافة للنشر والتوزيع في عمان .

وقد تعرضت الباحثة إلى القصور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي في المرحلة السابقة على الحرب العالمية الأولى ومرحلة ما بين الحربين العالميتين ، وجهود الفقه الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية ووضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقف الدول العربية منها .

كما تطرقت الباحثة إلى النظام القانوني للمحكمة من حيث الاختصاص الشخصي للمحكمة بالإضافة إلى الاختصاص الزمني والمكاني وإلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أسس أربعة وهي نوع الجريمة ومكان وزمن إرتكابها وشخص مرتكبها .

وألقت الضوء على جرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري والقضاء عليه واستئصاله وعلى الجرائم الواقعة ضد الإنسانية وإخلالها بالسلام العالمي كجرائم القتل العمد والإبادة والتعذيب والاغتصاب وعلى جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها .

4_ **دراسة مطر (2008) : بعنوان القضاء الجنائي الدولي** ، وهي منشورة عن دار الجامعة الجديدة في الأسكندرية ، مصر.

فقد تعرض الباحث إلى عرض التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي وذلك من بداية العصور القديمة حتى العصر الحديث ، ثم تطرق الباحث إلى بيان دور المواثيق الدولية في تطوير قواعد ومبادئ القضاء الجنائي الدولي ، وكذلك تعرض لقواعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الاختصاص الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية وبين النظام القانوني للطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية وقواعد تنفيذ هذه الحكام .

أما ما يميز هذه الدراسة عن غيرها أن هذه الدراسة تعالج موضوعا محددا يتعلق بإجراءات القبض والاتهام مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي .

الفصل الثاني

الشروط المفترضة لإصدار قرارات القبض والاتهام

لكي نتحدث عن موضوعي الاتهام والقبض في المحكمة الجنائية الدولية لابد أن نتناول الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها وما هي أنواع هذه الجرائم وكذلك نبين الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة أي من هم الأشخاص الخاضعين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأن الجريمة والأشخاص الخاضعين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هما المنطلق الذي ترتكز إليه قرارات القبض والاتهام ، فلا مجال لهذه المحكمة أن تصدر اتهاما أو قبضا إلا في الجرائم التي تختص بنظرها ، ولا تصدر قرارات قبض على أشخاص إلا على مرتكبي تلك الجرائم وضمن الأحكام المتعلقة بأهلية المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية .

حيث إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد وعلى سبيل الحصر الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي يحق للمحكمة النظر فيها ، وهي جريمة الإبادة الجماعية والتي تقع على فئات أو طوائف معينة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمعناها الواسع وكذلك جريمة العدوان التي لم يحدد تعريف لها [1].

أما الأشخاص الخاضعين للولاية الشخصية للمحكمة فإنه يشمل جميع الأشخاص الذين يرتكبون إحدى الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة ، حيث إن الولاية الشخصية لا تمنح حصانة لأحد من الجناة حتى هؤلاء الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية أو قضائية فهم خاضعون للنظام الأساسي للمحكمة وأهلا للمثول أمام المحكمة ، إلا أنه هناك فئات معينة لاتخضع لولاية المحكمة ، ومما سبق فسوف نتناوله بالتفصيل في المباحث التالية :_

---

[1] ابو الوفا ، احمد – الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية – منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر – القاهرة 2009 – ص 31

المبحث الأول

الجرائم الداخلة في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتحدد على أساس الجريمة المرتكبة، ولذلك يجب الإحاطة بجميع جوانب اختصاصات المحكمة، ويقصد بالاختصاص الموضوعي أو النوعي أنواع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويطلق البعض على الاختصاص النوعي بالاختصاص العيني، أو الشامل، ويقصد به خضوع بعض الجرائم لاختصاص المحكمة ، ويقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها.

ومما لا شك فيه أن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشمل جميع الجرائم الخاصة بالقانون الدولي الجنائي، وقد أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة تختص بالنظر إلى أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره[2].

وقد حددت **المادة الخامسة** من هذا النظام هذا الاختصاص، وقد جاء فيها أن يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: **أ)** جريمة الإبادة الجماعية. ب**)** الجرائم ضد الإنسانية. ج**)**جرائم الحرب. د**)**جريمة العدوان التي لم تحدد لها المحكمة الجنائية الدولية تعريف لها حتى الآن ، حيث تعتبر هذه الجرائم من أشد الجرائم الدولية وأكثرها خطورة وتهم المجتمع الدولي بأكمله.

وجاء تصنيف هذه الجرائم نظراً لتفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان، مما أدى إلى قلق المجتمع الدولي، كون هذه الانتهاكات كانت تحمل في طياتها تحدياً سافراً للضمير الجماعي الإنساني، وعلى المستوى القانوني تمثل انتهاكاً صارخاً وصريحاً لقواعد قانونية دولية تم استقبالها في معظم النظم القانونية العالمية، والأهم من ذلك أن العديد

---

(2) الفتلاوي، د. سهيل – القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 87.

من هذه الانتهاكات قد صنف على أنه جرائم دولية في العديد من المناسبات، وأسندت مسؤوليتها إلى الأفراد الطبيعيين وليس فقط إلى الدول، ولذلك تطور مفاهيم الجرائم الدولية حتى وصلت إلى النص عليها وعلى عقوبتها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي أنشئت خصيصاً لمواجهة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم[3].

ونلاحظ أن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم الدولية ولكن يقتصر فقط على الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة أي اقتصار على طائفة محدودة من الجرائم لا تلبي طموح الدول التي تريد صلاحيات واسعة للمحكمة، ولذلك سوف نقوم بشرح الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ونقف على تعليق اختصاص المحكمة في خصوص جريمة العدوان ، كما يلي:

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية

تسببت جريمة الإبادة منذ القديم بخسائر كبيرة للبشرية ، ووصفت بجريمة الجرائم وعدت من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وتعتبر من الجرائم القديمة قدم البشرية ذاتها ، وتنبه العالم إليها حين أشار الفقيه البوليني ليمكن إلى خطورة هذه الأعمال ودعا إلى تجريمها .

ولذلك فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/9/9 بإقرار معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، وعندما جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة ، لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة حيث أن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة[4].

---

[3] يشوي، لندة معمر – المحكمة الجنائية الدولية – دار الثقافة للنشر – عمان 2008 - ص 180.

[4] القدسي، د. بارعة – المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها - بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني سنة 2004، ص 136.

وبعد أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية ، بدأت في السريان منذ 1951/10/12، وتقضي اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها بأن الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة، سواء وقعت في وقت الحرب أو السلم، تشكل جريمة دولية، كما ذكرت هذه الاتفاقية أثناء تعريفها لهذه الجريمة طائفة الأفعال التي تتكون منها، حيث يكون ارتكاب أي من هذه الأفعال موجباً للعقوبة المحددة للجريمة، شرط توافر قصد جنائي لدى مرتكب الفعل، وهو نية التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية[5].

حيث إن المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد استخدمت لفظ تقر بقولها " إن الدول الأطراف تقر بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي " ، مما يعني أن تجريم إبادة الجنس يستند إلى القواعد العرفية ، وليس إلى المصدر الأتفاقي ، أي كأن اتفاقية عام 1948 جاءت مقررة لقواعد منع إبادة الجنس البشري وليست منشئة لها ، مما يترتب عليه أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية هي التزامات عامة تقع على عاتق كافة الدول ، سواء أكانوا أطرافا في الاتفاقية أم لم يكونوا [6].

ويقصد بجرائم الإبادة الجماعية، أي فعل من الأفعال الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياُ أو جزئياً، وليس كل جرائم الإبادة الجماعية تخضع لاختصاص المحكمة، إنما تخضع الجرائم الآتية:

1 - قتل أفراد الجماعة.
2 - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3 - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد به إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

---

(5) يشوى، لندة معمر – المرجع السابق، ص 283.

6 فرج الله ، د. سمعان بطرس - الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2000 – ص 428

ومن الملاحظ أن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة قد وردت على سبيل الحصر وفقا لما هو وارد عليه ، على الرغم من أنه أثناء الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية ظهرت محاولات لوضع عبارة " على سبيل المثال " ولكن تم التغاضي عن هذه الفكرة بسبب ضرورة أن يكون الأشخاص على علم بالأفعال المحظورة التي لا يجوز القيام بها ، ولمحاولة توحيد التشريعات الداخلية للدول التي سيتم إنفاذ الاتفاقية بموجبها على الأصعدة الوطنية [7].

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة لم تُثِر إشكالية عند إدراجها في النظام الأساسي، حيث أيدت لأكثر الدول على أنها تفي بالمعايير في الديباجة، فهي جريمة دولية كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة، مما يتطلب تعاون الدول كافة لتخليص الإنسانية من شرورها، وقد سبق النص عليها في اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، وفي النظام الأساسي ذلك من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروواند ا، إلا أن تعريف الجريمة أثار خلافاً بين الدول، فالتعريف أعلاه مُستوحى من التعريف الذي نصت عليه **المادة (6)** من اتفاقية "منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها" لسنة 1948[(8)]، وهو ما طالب به فريق من الدول في حين سعى فريق آخر إلى توسيع هذا التعريف ليشمل جماعات أخرى ذات طبيعة خاصة كالجماعات الاجتماعية والسياسة ومثالها الأحزاب، والغاية من هذا التوسيع سد بعض الثغرات الموجودة في الاتفاقية، غير أن محاولتها لم يكتب لها النجاح، أمام إصرار الفريق الأول المتمسك بالتعريف الذي أقرته، بحجة أنه يمثل قانوناً عرفياً من ناحية، وقد تم إدراجه في العديد من التشريعات من ناحية أخرى، كما أن هناك سبباً إضافياً لا شك بأنه لعب دوراً مهماً في ترجيح كفة هذا الفريق، يتمثل بالقلق والخوف من وضع تعريف لهذه الجريمة يختلف عن التعريف الوارد في الاتفاقية الجماعية، بحيث يمكن أن يؤدي إلى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرارات متضاربة في قضايا متماثلة[(9)].

---

[7] عبد الواحد ، محمد ماهر – جريمة الإبادة – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2009 – ص 76

[(8)] بسيوني، د. محمود – مذكرة تفسير للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان 2000، ص 42.

[(9)] الجوني، د. حسن – جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية دمشق 2001، ص 229.

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

كان الاتفاق في مؤتمر روما تاماً على خطورة الجرائم ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، كما كان من المهم أن يكون اختصاص المحكمة قاصراً على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي وعلى تعريف هذه الجرائم، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية، تعريفاً واضحاً ودقيقاً في النظام الأساسي، وذلك حسبما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأسفر المؤتمر عن وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وعن قائمة بالأفعال المكونة لها، وبذلك يكون قد جرى أول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها غالبية الدول في الحقيقة هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ، وتعدُ جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فإن الأولى أضيق نطاقاً لأنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو أثنية أو دينية .. الخ[10].

إن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من أحدث الجرائم الدولية عهداً لأنها ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، فقد نص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، حيث جاء في **المادة 6** من هذا النظام على أن تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذي ارتكبوا الجرائم وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية سواء أكانوا أفراد أو أعضاء في منظمات[11].

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، فإما أنها تهدرها كلية أو أنها تحط من قيمتها، مما يتنافى مع ما

---

(10) القدسي، د. بارعة – المرجع السابق، ص 137.

11 سلامة ، إبراهيم – الجرائم ضد الإنسانية – دراسة من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2009 – ص 92

يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أو دولية[12].

فقد حاول المجتمع الدولي منذ صدور نظام نورمبرج تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والتي كانت محل نقاش متعدد في لجنة القانون الدولي، فقد نص عليها مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية لعام 1951 بأنه " قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية أو بالنظر إلى الجنس " .

وتم تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم والقتل العمد والإبادة والإبعاد القسري للسكان والفصل العنصري[13].

وعرفت **المادة 7** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها " أي فعل من الأفعال ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم " .

وقد نصت **المادة 7** من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1. القتل.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.
4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
5. السجن أو الحرمان الشديد على نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
6. التعذيب.

(12) يشوى، لندة معمر – المرجع السابق، ص 193.
(13) الشلالده، د. محمد – القانون الدولي الإنساني - دار الفكر للنشر – القدس - ص 377.

7 -الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8 -الاختفاء القسري للأشخاص.

9 -جريمة الفصل العنصري.

10 - الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

11 - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون لا يجيزها[14].

إن ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة وبقراءة هذه المادة، نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توفرها الأفعال المرتكبة حتى تندرج ضمن الجرائم الإنسانية كما يلي[15]:_

1_ يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي .

2_ أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

3_ أن يكون المرتكب على علم بالهجوم .

4_ عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي .

5_ عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح .

المطلب الثالث

---

[14] نص المادة 7 من النظام الأساسي

[15] سلامة ، إبراهيم – المرجع السابق – ص 96

جريمة الحرب

منذ بدء الخلق والحرب سِجَال بين البشر، لقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون وحفل السجل البشري بالحروب والصراعات، حتى غدت الحروب أبرز سمة في التاريخ، وبدت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهاناً على أهوالها، لذلك فلا غرابة بأن تعد هذه الجريمة القاسم المشترك للمحاكم الجنائية الدولية كافة، وقد تناولتها **المادة 8** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصل، حيث بينت الفقرة **1** منها بأن سوف " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، في حين بينت **الفقرة 2** منها المقصود بجرائم الحرب.

لم يشترط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقع جرائم الحرب في إطار منهجي يتناول مجموعة عرقية أو قومية أو أثنية، وإنما تختص المحكمة الجنائية الدولية عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[16] .

فقد طالبت الدول بتقديم شرح واضح لتعريف جرائم الحرب ، لمعرفة الحالات الخطيرة التي تلتزم المحكمة بالنظر فيها والتي تمثل قلقاً للمجتمع الدولي ، حيث إن الدول خشيت انشغال المحكمة بالجرائم قليلة الخطورة ، وبعد مباحثات مطولة تم التوصل إلى حل وسط، وهو أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب وفي الوقت نفسه توفر للمحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً **للمادة 8**[17].

أما **الفقرة الثانية من المادة 8** وضحت جرائم الحرب بأنها تعني "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة". وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين

([16]) الفتلاوي، د. سهيل – المرجع السابق، ص 191.
([17]) القدسي، د. بارعة – المرجع السابق، ص 139.

والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ومن بين الانتهاكات قيام دول الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب[18].

"حيث اشتملت **الفقرة الثانية من المادة 8** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أحكام كثيرة تتناول جرائم الحرب والتي قسمت إلى أربع فئات حيث تتعلق فئتان منها بجرائم الحرب المرتكبة في نطاق المنازعات المسلحة الدولية وتتعلق الفئتان الأخريتان بجرائم الحرب المرتكبة في نطاق المنازعات المسلحة غير الدولية[19] ، وهذه الفئات هي:

أولا : جرائم الحرب المرتكبة في نطاق المنازعات المسلحة الدولية وتشمل .

الفئة الأولى : تتعلق هذه جرائم الحرب بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 \2 \أ من النظام الأساسي .

الفئة الثانية : وردت هذه الفئة من جرائم الحرب في المادة 8\2\ب للنظام الأساسي وتشمل " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي " .

ثانيا : جرائم الحرب المرتكبة في نطاق المنازعات المسلحة غير الدولية وتشمل .

الفئة الأولى : تتعلق هذه الفئة من جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 \ 2 \ ج من النظام الأساسي .

---

[18] دورمان ، كنوت – أركان جرائم الحرب – بحث مترجم من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2009 – ص 410

[19] العنبكي ، نزار – القانون الدولي الإنساني – دار وائل للنشر – عمان 2010 – ص 575

الفئة الثانية : تشمل هذه من جرائم الحرب " الأنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي " وهذه الجرائم نصت عليها المادة 8\2\هــ من النظام الأساسي [(20)]."

المطلب الرابع

جريمة العدوان

لم يضع نظام (روما) تعريفاً محدداً لجريمة العدوان ، بل إن تلك المسألة كانت محل نقاش مستفيض ، وكانت من ضمن أهم النقاط التي عرقلت المحاولات المتعددة التي بذلت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، **فقد تذرعت** الولايات المتحدة الأمريكية ، ودول أخرى مرارا بحجة عدم وجود مفهوم واضح لجريمة العدوان كأهم سلاح للدفاع عن موقفها الرافض لإنشائها [21].

إن جريمة العدوان لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام حيث نصت **الفقرة الثانية من المادة 5** بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقاً **للمادتين 121 و 123** من النظام.

فجريمة العدوان التي تم تعريفها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي صادقة عليه بتاريخ 1974/12/14 بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة"[(22)].

للأسف الشديد لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان، وتراوغ بعض الدول في تحديد هذا المفهوم. وكان من المفترض أن تناقش الدورة التحضيرية الثامنة، التي

---

(20) العنبكي ، نزار – المرجع السابق – ص 578

21 الرابي ، إبراهيم - القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ج 2 – 2002 – ص 124

(22) يشوي، لندة معمر، المرجع السابق، ص 214.

عقدت في سبتمبر 2001، جريمة العدوان(بعد أن تم تشكيل لجنة لمناقشته). وقد آثرت أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة على الموضوع وعطلت حسم مسألة العدوان.

واشتملت الاقتراحات على وجود دور لمحكمة العدل الدولية في تحديد مفهومه، ووجود دور لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية وملخص الجدال يتركز في عدم تحديد قاطع لجريمة العدوان، والاعتماد على التحديد الإجرائي لها والتعريفات السابقة في القانون الدولي.

ويجب أن يكون ذلك الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تقرر أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين لعام للأمم المتحدة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف ، ويجب أن يتم فيه الموافقة على تعريف العدوان إما بإجماع الدول الأطراف ، أو بأغلبية ثلثي تلك الدول .

وبالرغم من ذلك فإن تلك الجريمة سوف تصبح بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف ، قابلة للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع وثائق التصديق ، ولن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق بالرغم من ذلك بالنسبة للدول التي لم توافق على التعديل .

يعني ذلك أنه إذا أمكن التوصل إلى تعريف للعدوان ، فلن تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لتلك الجريمة قبل انقضاء ثماني سنوات على الأقل من بدء دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وتلك بلا شك فترة ليست قصيرة ، سينعم خلالها المعتدون بالطمأنينة والأمان من أي إمكانية لملاحقتهم على الصعيد الدولي .([23])

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن ثغرات ومفارقات بالنسبة لجريمة العدوان على وجه التحديد ، إذ إن المواد سالفة البيان تمنح ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان ، وذلك فيما إذا كانت الدولة الطرف قد رفضت قبول تعريف جريمة العدوان ، فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لتلك الجريمة في مواجهتها

[23] جرادة ، عبد القادر – الجريمة الدولية – دار آفاق للنشر – غزه 2005 – ص 85

في حين إن الدولة التي ستنضم له بعد اعتماد التعريف ستكون عندئذ ملزمة به ، ولن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة لعدوان [24].

ومن الجدير بالملاحظة إن تلك الميزة غير مبررة وغير مفهومة ، إلا إذا كان الهدف منها تشجيع الدول على التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي مع منحها ميزة التهرب من الملاحقة عن جريمة العدوان ، إن هي رفضت التعريف المقترح ، وهو ما يتنافى مع الهدف والغاية من إقامة العدالة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني

نطاق سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص

[24] شقير ، رزق – المحكمة الجنائية الدولية المرتقبة ، دراسة صادرة من مؤسسة الحق ، فلسطين 1997 – ص 11

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة جميع الأشخاص الخاضعين للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة مستقلة غير خاضعة لجهة معينة، وتختص المحكمة بمحاكمة جميع الأفراد بغض النظر عن الصفة السياسية والدبلوماسية والعسكرية التي يتمتعون بها [25].

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الأشخاص الطبيعيين ، وتقع عليهم تلك المسؤولية بصفتهم الفردية، وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً (متدخلاً) أو محرضاً، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجزائية، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع، ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، ولا اعتداد بالصفة الرسمية للشخص ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية فلا تكون بأي حال سبباً للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته[26]، ولكن وفق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تصدر قرارها بالاتهام يجب حضور الشخص المتهم حتى تجري محاكمته وإلا فإن المحاكمة تبقى متوقفة وهذا مما يدل على أن النظام الأساسي لا يوجد عنده مبدأ الحكم الغيابي أو محاكمة المتهم غيابيا فيجب حضور المتهم أمام هيئة المحكمة حتى تستمر الإجراءات حتى صدور الحكم إلا في حالتين استثنائيتين وفقا للمادة 61 \ 2 من النظام الأساسي [27].

وهذا المبدأ الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن الفرد بموجب أحكام القانون الدولي التقليدي ينكر عليه الشخصية الدولية ويحرمه من حق الأسهام في العلاقات الدولية ومن الأنضمام للمنظمات الدولية أو اللجوء للمحاكم الدولية ، اما القانون الدولي المعاصر فإنه

([25]) الفتلاوي، د. سهيل – المرجع السابق، ص 167.

([26]) القهوجي – د. علي – القانون الجنائي الدولي – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2001 - ص 328.

([27]) المادة 61 الفقرة 2 من النظام الأساسي.

يتضمن قواعد ومبادئ تطبق مباشرة على الفرد بهدف حماية حياته وكيانه وحريته أو بهدف معاقبته لأرتكابه جرائم دولية أو الأدعاء على الدول أو مراجعة المحاكم الدولية أو المثول أمامها [28].

ولذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل بأنها جاءت لتقوم بدور تكميلي حيث حرص النظام الأساسي على تأكيد الطابع التكاملي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية بصدد الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية ، كما تعرض ذلك الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي بقولها " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " [29].

المطلب الأول

الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية

لقد نص نظام روما الأساسي على **الأختصاص الشخصى** للمحكمة الجنائية الدولية والذى ينص على محاكمة الأشخاص الطبيعيين ، وهي أول محكمة دولية دائمة تختص بمحاكمة الأشخاص، وأشار نظام المحكمة على أن "للمحكمة اختصاصاً على الأشخاص الطبيعيين، عملاً بهذا النظام الأساسي"، وقد أقامت اختصاصها على الأفراد على مبدأ المساواة بين الأشخاص، بغض النظر عن الصفة الشخصية لمرتكب الجريمة، سواء أكان رئيساً لدولة أم حكومة، أم عضواً في حكومة ، أو برلمان، أم ممثلاً منتخباً، أم موظفاً حكومياً([30]).

"وحيث إن **الأختصاص المكاني** لنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية متعددة الأطراف معقودة بين الدول ، والدول وحدها بناء على ذالك مؤهلة لأن تكون أطرافاً فى النظام الأساسى للمحكمة اذا ما صادقت أو وقعت أو قبلت أو أنضمت الى هذه المعاهدة ،

---

[28] المجذوب ، د. محمد – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2004 – ص 302

[29] العنبكي ، نزار – المرجع السابق – ص 595

[30] الفتلاوي، د. سهيل – المرجع السابق، ص 167.

وقد بينت المادة 12 من النظام الأساسى المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الأختصاص فى فقرتها الثانية بأن المحكمة تمارس أختصاصها ، أزاء أية دعوى أحيلت الى المدعى العام وفقا لأحكام النظام الأساسى ، إذا كانت وحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا فى النظام الأساسى أو قبلت اختصاص المحكمة بموجب أعلان أنفرادى يودع لدى مسجل المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة فى أعلاه؛

- الدولة التى وقعت على أقليمها الجريمة أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة اذا ما أرتكبت الجريمة على متن السفينة أو الطائرة.
- الدولة التى يكون الشخص المتهم بجريمة أحد رعايها [31] ."

أما بالنسبة **للاختصاص الزماني** للمحكمة ، فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول، اللهم إلا إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفاً في النظام[32].

الفرع الأول

الأشخاص العاديين

[31] العنبكي ، نزار – المرجع السابق – ص 565 .
[32] القهوجي، د. علي – المرجع السابق، ص330.

من المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ذلك أنه بمجرد توفر ركن الإسناد حيال الجرائم المنسوبة للمتهم تكون المسؤولية الجزائية قائمة تجاهه كفرد وبقدر ما يتعدد الجناة في القضية تكون معايير مسا ئلتهم الجزائية فردية كل حسب مشاركته المباشرة أو غير المباشرة في ارتكاب الجريمة ، فالشخص الطبيعي يُسأل أمام المحكمة بصفته فاعلا للجريمة أو مُساهما أو شريكاً بالتحريض أو المساعدة كذلك يُسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة [33]، حيث إن مسائلة الأشخاص جزائيا وبصفة فردية لا يرفع عن الدول كأشخاص معنوية مسؤوليتها بموجب القانون الدولي العام .

إن تحميل الأفراد مسؤولية الانتهاكات الجسيمة التي يقومون بها أمر هام لأنها قد تردع الأطراف عن ارتكاب انتهاكات في المستقبل، وتعزز احترام القانون وتوفر سبلا لانصاف الضحايا .

ويتعين على القوات المسلحة التي تحمل عناصرها الأفراد المسؤولية بموجب هذه القوانين أن تعزز بذلك من الانضباط والاحترافية في صفوف قواتها ، وتصون القيادة المسؤولة وتحسن من العلاقات بالسكان المدنيين والجماعات المسلحة من غير الدول والدول التي تخفق في فرض هذه المحاسبة تقوض من موقفها في مناطق النزاع وعلى مستوى العالم ، وتزيد من احتمال التحرك الدولي ضدها [34].

" بالأصل لا تسأل الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن الأفراد العاديين من حيث المبدأ ، لأن أفعال الأفراد العاديين تنسب إليهم ولا تنسب إلى الدولة ، خلاف الأفعال الصادرة عن هيئاتها العامة ، وأن على الأفراد تحمل تبعات المسؤولية عن أفعالهم ، ولكن يوجد استثناء على ذلك ، ويمكن أن تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الأعمال التي يرتكبها الأفراد العاديين وتسبب ضررا بالأجانب المقيمين في أراضيها إذا أخفقت بمراعاة واجباتها إزاء حماية الأجانب ورعاية مصالحهم ضد أي أعتداء يوجه إليهم ، والسبب في

---

[33] الحلبي ، د. محمد عياد – شرح قانون العقوبات ، القسم العام – دار الثقافة للنشر – عمان 1997 – ص 277

[34] القدسي ، بارعة – المرجع السابق – ص 134

تحمل الدولة المسؤولية لأنها أخلت بالتزامها ببذل العناية الواجبة وأهمالها وتقصيرها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعتداء [35]."

ومن الجدير بالملاحظة أن الاختصاص القضائي العالمي يأخذ أيضًا تدريجيًا في التحول إلى نظم قانون جنائي معمول بها في بعض الدول ، حتى الآن لم تفلح الملاحقة القضائية في الجرائم الجسيمة التي تم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب قوانين الاختصاص القضائي العالمي ومن الأمثلة الواقعية على ذلك ، أن ثمة أفراد في بلجيكا تقدموا عام 2001 بشكاوى ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي في ذلك الحين آرييل شارون وغيره من الضباط العسكريين الإسرائيليين بسبب مسؤوليتهم عن مذابح صبرا وشاتيلا في بيروت عام 1982 وفي عام 2003 حكمت المحكمة البلجيكية العليا بأن الشكوى ضد شارون غير مقبولة لأنه - وبصفته رئيس الحكومة - كان يتمتع بحصانة من الاختصاص القضائي في محكمة أجنبية ومن ثم عدَل المشرعون البلجيكيون من قانون الاختصاص القضائي العالمي في بلجيكا بحيث أصبح لا ينطبق إلا حين يكون الضحايا أو المتهمين من ذوي الجنسية البلجيكية أو من سكان بلجيكا وبالنتيجة لم تتحول أي من هذه القضايا إلى تحقيق رسمي ومقاضاة رسمية أمام المحاكم البلجيكية . ومثال آخر على ذلك أنه في عام 2005 أصدر قاض بريطاني مذكرة توقيف بحق القائد العسكري الإسرائيلي المتقاعد دورون ألموغ، الذي كان في زيارة لبريطانيا، لكنه عرف بالمذكرة لدى وصوله ولم يغادر الطائرة التي وصل على متنها وعاد عليها إلى إسرائيل فتفادى إلقاء القبض عليه [36].

الفرع الثاني

[35] العنبكي ، نزار – المرجع السابق – ص 473

[36] من موقع هيئة الاذاعة البريطانية على الانترنت www.bbcarabic.com

شمول الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة على مصطلح الحصانة المقررة للدبلوماسيين وإنما نص على الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص طبقاً للقانون الدولي. والحصانة التي يتمتع بها الشخص على الصعيد الدولي تنحصر بالدبلوماسيين بمختلف أصنافهم، وبمختلف الجهات التي يمثلونها، والمعاهدات التي تمنحهم هذه الحصانة[37].

فقد نصت **المادة (27)** من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " 1_ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل ، في حد ذاتها ، سببا لتخفيف العقوبة."

2_ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " .

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي العام، فإن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية ويخضعون لاختصاص المحكمة، هم [38]:

1 - رئيس الدولة ، وأعضاء الحكومة ، فهؤلاء يتمتعون بنوعين من الحصانة، الأولى **حصانة داخلية** طبقاً للقانون الداخلي و **حصانة دولية** إذا مثلوا دولهم في البعثات الدبلوماسية في الخارج طبقاً لاتفاقية البعثات المؤقتة خارج دولهم ، أما داخل دولهم فلا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقاً للقانون الدولي، وإنما يتمتعون بالحصانة المقررة في دستور دولتهم، أو القوانين الداخلية.

---

(37) شقير ، رزق – المرجع السابق – ص 16

38 خضير ، عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان 2002 – ص 44_49

2 -أعضاء البعثات الدائمة عندما يمثلون دولهم في الخارج، وما يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات في الخارج .

3 -أعضاء البعثات المؤقتة ، وهؤلاء يرسلون في مهام مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة.

4 -ممثلو الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية .

5 -أعضاء البعثات القنصلية العاملون في البعثات الدائمة في الخارج .

6 -ممثلو الدول في المنظمات الدولية والعاملون وموظفو الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة، وأفراد أسرهم .

والحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، منحت له لممارسة أعمال وظيفته، ولا تعني الإفلات من الجرائم الكبرى التي يرتكبها [39]. وإذا كان يتمتع بها من القضاء المحلي للدولة المعتمد لديها طبقاً لقواعد القانون الدولي، فإن ذلك يقوم على أساس منع ذرائع توجيه التهم إليه لمنعه من أداء عمله، أما إذا ارتكب جرائم طبقاً لقواعد القانون الدولي، فإن هذا القانون هو الذي منحه الحصانة وهو الذي يستردها منه، عندما يخالفها بارتكابه جرائم منعه القانون الدولي من ارتكابها.

كما أن للمحكمة الجنائية الدولية ولاية عامة على جميع الأفراد، ويترتب على ذلك ما يلي:

1 -يخضع لاختصاص المحكمة جميع الأشخاص بغض النظر عن صفتهم السياسية والدبلوماسية والعسكرية والمدنية . ولا يستثنى من اختصاصها عدا حالة المرض والسكر الاضطراري مالم يكن قد سكر بأختياره ، والأكراه والقصور العقلي وحالة الدفاع الشرعي[40].

2 -لا يجوز الدفع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ممن يتمتع بها طبقاً لقواعد القانون الداخلي أو الدولي.

---

[39] علتم ، شريف – المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2003 - ص 229.

[40] الفقرة (1) من المادة(31) من النظام الأساسي للمحكمة.

3 - لا يجوز الدفع بأي نوع من أنواع الحصانة سواء أكانت الحصانة القضائية أو الحصانة من أداء الشهادة أو الحصانة الشخصية كالقبض عليه وتفتيش داره وأمتعته، عدا حالة القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها.

4 - يخضع ممن يتمتعون بالحصانة القضائية لاختصاص المحكمة.

5 - تنفذ العقوبة بحق الدبلوماسي، سواء تنازلت دولته عن الحصانة أم لم تتنازل.

6 - تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

7 - لا يجوز إقامة الدعوى على الدول كما لا تخضع المنظمات الدولية لاختصاص المحكمة ويخضع الأشخاص المسئولين عن إدارة الدول والمنظمات الدولية للمحاكمة بصفتهم الشخصية بل بصفتهم الخاصة.

وإذا كان القانون الدولي قد أقر بالحصانة القضائية، للمبعوثين الدبلوماسيين وللعديد من الأشخاص، فهل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من دولة مساعدة قضائية وتسليم أشخاص يمثلون دولة ثالثة إليها لمحاكمتهم؟

واستناداً على ذلك فإن رجال السلك الدبلوماسي لا يمتعون بالحصانة الدولية، فإنهم يخضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لأن الدبلوماسي في دولته لا يعد دبلوماسياً ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، ويجوز للمحكمة الطلب من دولته أن تسلمه للمحكمة لإجراء محاكمته عن الجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وليس لدولته أن تمتنع من تسليمه للمحكمة إذا كانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما إذا لم تنضم لهذا النظام فإن الأمر يختلف وسوف نقوم ببيانه عند دراستنا لواجبات الدول الاعضاء وغير الاعضاء [41].

الفرع الثالث

[41] القدسي ، بارعة – المرجع السابق – ص 36

مدى مسؤولية المسئولين ذوو المناصب عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

على الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطة إلزام على الآخرين ، القيام بمنع مرؤوسيهم والخاضعين لأوامرهم بأية أفعال تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وإلا فإنهم يخضعون للمساءلة والمحاكمة بعدم الالتزام بذلك، وهذا ما أكدته المادة 28 الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الواردة في نظام روما الأساسي [42].

وقد عالجت هذه المادة موضوع مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين على النحو التالي:_

أولا :_ القادة العسكريين .

" ومن القواعدالأساسية المنظمة لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أن تقرأ المادة 25 التي أوردت المبدأ مقرونة بها أيضا ينبغي الإشارة إلى المادة 28 المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين ، حيث " يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من قبل قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين ، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات سيطرة فعلية سليمة " [43].

وهؤلاء يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل القوات التي تخضع لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية في حالة توفر شرطين :

1_علموا أو أنهم يفترض أن يعلموا بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بان قواتهم ارتكبت أو على وشك ارتكاب الجرائم.

---

[42] القهوجي ، د. علي – المرجع السابق – ص 307
[43] العنبكي ، نزار – المرجع السابق – ص 592

2_ لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم أو إحالة هذه الوقائع على السلطات المختصة للتحقيق فيها وإجراء المحاكمة [44].

فقد نصت **المادة (28)** من نظام المحكمة على مسؤولية القادة العسكريين على الوجه الآتي[45]:

1_ يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ_ إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

ب_ إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

2_ فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الواردة في **الفقرة (1)**، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ_ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

ب_ إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

ج_ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

---

[44] نص المادة 28 \ 1 من النظام الاساسي

[45] نص المادة 28 من النظام الأساسي

وللمحكمة أن تأمر بالقبض على هؤلاء ومحاكمتهم، وتلتزم الدول الأطراف بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة. أما الدول غير الأطراف فلا تلتزم بالقبض عليهم، بسبب عدم وجود علاقة بينها وبين الدولة غير الطرف بالنظام[46].

وقد أوجبت النصوص القانونية الدولية على القادة العسكريين ضرورة الإلمام والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، ولهذا الغرض نصت المادة 82 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في/ 12 آب 1949 / على تأمين توفر المستشارين القانونيين للقيام بتقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين لضمان عدم انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني[47] ، أما المادة 57 من البروتوكول المشار إليه بينت التدابير الوقائية كالاحتياطيات أثناء الهجوم التي يتوجب على من يخطط الهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يراعيها ، وكذلك نصت المادة 86 \ 2 من هذا البروتوكول بأنه " لا يعفى قيام أي مرؤوس رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية ، حسب الأحوال ، إذا علموا ، أو كانت لديهم معلومات تبيح لهم في تلك الظروف ، أن يخلصوا إلى انه كان يرتكب ، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك " [48].

ومثال على قيام المسؤولية الجنائية للقادة العسكرين ، ما حدث مؤخرا مع رئيس أركان الجيش الإسرائيلي عندما أراد السفر إلى بريطانيا ، وعدل عن ذلك بسبب مخاوفه من إصدار مذكر إلقاء القبض عليه بسبب جرائم الحرب التي اقترفها الجيش الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة أثناء العدوان الإسرائيلي عام 2008 ، وحصل هذا كذلك مع وزير الاستخبارات الإسرائيلي داني مريدور ، ولكن بريطانيا سوف تقوم ومن جانب واحد في تعديل إجراءات القبض فيما يتعلق بالجرائم التي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى لا يتم

---

[46] علتم ، شريف – المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2009- ص 299

[47] المادة 82 من البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف

[48] المادة 86 \2 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف

تنفيذه في الأراضي البريطانية وكذلك حتى لا تصيب العلاقات الإسرائيلية البريطانية أية شوائب أو سوء فهم [49].

ثانيا :_ الرؤساء الآخرون .

جاء في الفقرة الثانية من المادة 28 من نظام روما الأساسي على إمكانية مساءلة ومحاكمة الرؤساء غير العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم، إذ نصت على أنه " فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1_إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2_ إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

3_ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"

ويتبن من نص الفقرة سالفة الذكر أن مستوى الإثبات المطلوب للإدانة على الرئيس المدني على درجة أكبر من مستوى إثبات إدانة القادة العسكريين، ويعتبر الزعماء السياسيون وكبار المسئولين ورجال الأعمال هم المقصودون بالرؤساء غير العسكريين [50].

إن الدفع بالأوامر العليا ومقتضيات القانون لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية إذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أيا من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولو كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا.

---

[49] من موقع هيئة الإذاعة البريطانية على الانترنت www.bbcarabic,com

[50] المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه – ترجمة صادق عوده – مركز السائل للترجمة – عمان 2000 - ص 156

وتمسك أصحاب هذه الدعوة بنظرية تسمى نظرية الطاعة العمياء، ومفاد هذه النظرية أن على العسكري إطاعة الأوامر العسكرية وبدون أي تردد، وان تكون هذه الطاعة عمياء وفي ذلك تطبيقا للقانون ولا مسؤولية عليه في ذلك ، وقد استخدم مضمون هذه النظرية دفاعا عن المتهمين في محاكمات نورمبرغ، وفي هذا الاتجاه هناك العديد من الأمثلة منها : قضية الفيلد مارشال" فون ليب "الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب، حيث قام هو وآخرون بإعدام أسرى حرب بالجملة، وقد تمسك الدفاع حينها بان المتهمين قد تصرفوا بناء على أوامر هتلر التي تعتبر ملزمة بالنسبة إليهم حتى لو كانت مخالفة للقانون، ولم يكن لهم الحق إن يتبينوا مدى قانونية هذه الأوامر أيضا، إلا أن المحكمة رفضت الاحتماء والتستر وراء الطاعة العسكرية وأدانت" فون ليب "وحكمت عليه بالإعدام، وتمسك الدفاع أيضا بأوامر الرئيس في قضية "كيتال "والذي تم رفضه من قبل المحكمة، وتم إدانة المذكور، وحكم عليه هو الآخر بالإعدام[51].

ومقابل نظرية الطاعة العمياء ظهرت نظرية أخرى تسمى نظرية الطاعة النسبية التي تعرضت للانتقاد ، ولعل ظهور نظرية الوسط التي أعطت المرؤوس حق رفض إطاعة الأوامر غير المشروعة، ويبنى على ذلك أن تنفيذ الأوامر غير المشروعة، أي التي ينتج عنها جريمة دولية يتحمل منفذها المسؤولية الجنائية، أما إذا كانت الأوامر غير واضحة في عدم مشروعيتها ونفذها المرؤوس، فانه يمكن عدم مساءلته على ذلك ، وتعتبر نظرية الوسط نظرية توفيقية بين النظريتين السابقتين ، وهي أقرب إلى المنطق والعدالة[52] .

وقد جاءت المادة 33 من نظام روما الأساسي ببعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها أن يعفى المرؤوسين في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية، حيث نصت المادة المشار إليها على أنه :

"1_في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية " :

---

[51] حجازي ، عبد الفتاح - القواعد الأساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2006 – ص 210

[52] حجازي ، عبد الفتاح – المرجع السابق – ص 211

أ_ إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب_ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .

ج_ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2_ لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية."

المطلب الثاني

الأشخاص الذين لا يخضعون لنظام المحكمة الجنائية الدولية

فقد نصت **المادة 25** من النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية وعدت أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لنظامها الأساسي [(53)].

إلا أن هناك مجموعة من الأشخاص غير مخاطبين بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهم :_

أولا :_ الحدث الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاما .

إن المادة السادسة والعشرين من النظام قد جاءت بحكم آخر ، وهو ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، بمعنى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة الدولية[54].

[(53)] القدسي، د. بارعة – المرجع السابق، ص 143.

[54] المادة 26 من النظام الأساسي

وقد حدث جدل حول المادة 26 من النظام الأساسي أثناء مؤتمر روما ، حيث ذهبت بعض الدول ومنها السويد وبريطانيا والبرازيل ، إلى القول بعدم مسؤولية الأشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشرة وهو ما يتفق مع اتفاقية حماية حقوق الطفل ، في حين رأت دول أخرى ومن بينها الولايات المتحدة عدم استبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء ، واستقر المؤتمر في النهاية على الرأي الأول واستبعدت المسؤولية عن الأحداث دون الثامنة عشرة [(55)].

وعدم خضوع الشخص دون سن الثامنة عشرة من العمر للمحكمة لا يعني الإعفاء من المسؤولية ، وإنما يعني عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة ، وتبقى الجريمة قائمة ، ويخضع لمحاكم داخلية أو لمحاكم دولية أخرى إذا كان نظامها يجيز ذلك [56].

وهو ما سيكون أمراً خطيراً بالنظر إلى المستقبل ، خاصة إذا ما عرفنا أن الأطفال الأقل من 18 عاماً، يستخدمون كمجندين في أغلب النزاعات الدولية سواء من طرف الحكومات أو الميلشيات المسلحة، وقد اثبت تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، أن عدد هؤلاء الأطفال قد قدر بمئات الآلاف، وهم يُستغلون بطريقة بشعة ويجبرون على استخدام الأسلحة والمتفجرات، وتمارس ضدهم مختلف ألوان العنف.

ثانيا :_ حالات تمتنع فيها المسؤولية الجزائية للأشخاص على الجرائم المسندة لهم .

1_ عدم القدرة على الإدراك والتمييز .

فقد أوردت المادة 31 من نظام روما الأساسي بعض الأسباب التي من الممكن للمحكمة أن تبت في مدى انطباقها على الدعوى المعروضة عليها [57]، وتقرر ما إذا كانت أسبابا من شانها أن تعمل على انتفاء المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب حددتها الفقرة الأولى من المادة المذكورة التي نصت عليها بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسال الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه للسلوك:

(55) يشوي، لندة معمر، الرجع السابق، ص 159.

56 الفتلاوي ، سهيل – المرجع السابق – ص 203

57 المادة 31|2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أ_ يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

2_ حالة السكر .

"يعتبر السكر الأضطرارى من أسباب الأعفاء من المسؤولية الجزائية للفرد لأن حالة السكر تعدم قدرته على أدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو التحكم فيه وبما يتماشى مع مقتضيات القانون (المادة 31 فقرة 1\ أ،ب) " [58].

لقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ب بأنه " في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل أن يصدر عنها نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال" .

3_ الدفاع الشرعي .

الدفاع الشرعي بالمعنى العام " هو ممارسة الإنسان لحقه بالدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء يستهدف حياته أو صحته أو شرفه ودرء خطر هذا الاعتداء بالقدرة التي تمنع حدوثه وتحقيقه " [59] ، وهذا التعريف يمكن قياسه على الدفاع الشرعي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يحق للدولة وللفرد ممارسة الدفاع الشرعي عن الدولة وعن الأفراد والدفاع الشرعي وفقا للأنظمة المحلية يعتبر من أسباب الاباحة أما وفق النظام الأساسي يعتبر من موانع المسؤولية الجنائية .

"حيث يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية اذا تصرف هذا الشخص فى حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، أو الدفاع عن شخص آخر ، أو الدفاع ، في حالة جرائم الحرب ، عن الممتلكات التي لا غنى عنها لبقائه أو لبقاء الشخص الآخر على قيد الحياة ، أو لإنجاز مهمة عسكرية

---

[58] العنبكي ، نزار – المرجع السابق – ص 593
[59] الحلبي ، د. محمد عياد – المرجع السابق – ص 176

لمواجهة هجوم وشيك أو استخدام غير مشروع للقوة وبما يتناسب مع درجة الخطر المحدقة [60]."

لقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ج على حالة الدفاع الشرعي بأنه " يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية" . [61]

4_ الإكراه المعنوي الذي يعدم الإرادة .

لقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة "د" على أن انعدام الإرادة يعفي من العقاب حيث نصت " إذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد :

1_ صادرا عن أشخاص آخرين.

2_ أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص " .

أما بخصوص الإدعاء بالإكراه الملجئ فهل يعفى من المسؤولية أم لا ، وهذا يعني أن يدعي القائد العسكري أنه كان مكرها على ارتكاب جريمة الحرب تحت تهديده بالقتل من الرئيس الأعلى منه ، فهل لمثل هذا الادعاء قيمة قانونية لنفي مساءلته جزائيا ؟

---

[60] العنبكي ، نزار – المرجع السابق – ص 593
[61] حجازي ، د. عبد الفتاح – المرجع السابق – ص 214

فإجابة هذا السؤال بأن لا يكون لهذا الادعاء قيمة قانونية لنفي المسؤولية الجزائية عن هذا القائد العسكري ، حتى لوكان واقعًا تحت تأثير الأكراه عند ارتكابه جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لأن حياة الأبرياء أسمى من حياة هذا القائد العسكري فلا يمكن التضحية بمجتمع مقابل فرد مهما كان قيمته ، وهذا ما أكدت عليه المادة 31 فقره 1 البند "د" بأن الاكراه يعتبر أحد أسباب امتناع المسؤولية الجزائية وبشرط أن لا يقصد الشخص في التسبب بضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه نتيجة التهديد والاكراه .

5_ أثر الغلط على قيام المسؤولية الجزائية .

إن الغلط يشكل في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة وفقا للمادة 32 من النظام الأساسي ، حيث إن الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي إذا كان منصبا على أحد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية، وقد أخذ القضاء الوطني في المحاكمات التي جرت لمجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية أن الغلط في الوقائع عذرا نافيا للإسناد المعنوي ، أما إذا لم ينجم عن الغلط في الوقائع انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، فلا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، وهذا ما أخذت به الفقرة الأولى من المادة 32 من نظام روما الأساسي[62].

وقد عالجت الفقرة الثانية من نفس المادة موضوع الغلط في القانون التي نصت على "لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب

[62] نصت المادة 32 على الغلط في الوقائع و الغلط في القانون كالآتي :

" 1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.
2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33. "

لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33[63] من النظام الأساسي .

وبموجب المادة 32 من النظام الأساسي يضع الغلط في الوقائع والغلط في القانون على قدم المساواة كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية الفردية ، في حالة ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، إذا نجم هذا السبب عن انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع يتعلق بأوامر الرؤوساء ومقتضيات القانون [64].

مما سبق نثير التساؤل التالي ، هل أن مسألة استبعاد مسؤولية الأشخاص مسألة موضوعية أم لا ؟ للإجابة نقول بأن هذه المسألة موضوعية تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للمادتين 31[65] و 32 من النظام الأساسي ، حيث إن استبعاد الأشخاص يمكن أن تثيره

---

[63] نص المادة 33 أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

" 1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:
(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛
(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛
(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛
2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. "

[64] العنبكبي ، نزار – المرجع السابق – ص 595
[65] نص المادة 31 أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

" 1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:(أ) يعانى مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛
(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية .(د) إذا كان السلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد " 1" صادرا عن أشخاص آخرين؛ " 2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص؛ 2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.3- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الاجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب. "

المحكمة من تلقاء نفسها إذا وجدت سببا من أسباب موانع المسؤولية وكذلك يحق للمتهم أن يثير الموضوع أمام المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

واستنادا إلى المادة 31 يمكن للمحكمة أيضا أن تنظر في أي سبب آخر ، غير تلك الأسباب الواردة أعلاه، وهذه الأسباب الأخرى قد تستمد من القانون الواجب التطبيق ، الذي نصت عليه المادة 21[66] من النظام الأساسي ، وبموجب المادة 21 من النظام الأساسي فان على المحكمة أن تتبع التدرج التالي فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق :

أولا :النظام الأساسي للمحكمة، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ثانيا :المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ثالثا :المبادئ العامة للقانون التي يمكن للمحكمة استخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة عدم تعارض ذلك مع:

1-النظام الأساسي للمحكمة.

2-القانون الدولي.

3-القواعد والمعايير المعترف بها دوليا .

---

[66] نص المادة 21 القانون الواجب التطبيق

" 1- تطبق المحكمة:(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ (ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا. 2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.
3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر."

ونتيجة مما سبق فأنني أثير التساؤل حول الجهة المختصة بنظر الدفع بعدم اختصاص المحكمة ومن الذي يستطيع إثارة الدفع ؟

للأجابة على هذا التساؤل بأن المحكمة تتحقق دائما من اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة أمامها ولها أن تبت في قبول هذه الدعوى ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة يتم من قبل الأشخاص أو الجهات التي يحق لها الطعن بذلك هي :_

1_ المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالحضور أمام المحكمة أو أمر بإلقاء القبض .

2_ الدولة جهة الاختصاص على أساس قيام الدولة بواجباتها الخاصة بالتحقيق أو إحالة الدعوى للمحكمة .

3_ الدولة التي ارتكب فيها السلوك المستوجب للعقوبة .

4_ الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها .[67]

أما الدفع فيجب إثارته قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها وأن يقدم إلى الدائرة التمهيدية إذا لم يتم اعتماد التهم ضد الشخص ، ولكن إذا تم اعتماد التهم ضد الشخص فإن الدفع بعدم الاختصاص يقدم إلى الدائرة الأبتدائية ، حيث يجوز استئناف القرارات المتعلقة بعدم الاختصاص أمام دائرة الاستئناف .

[67] الشلالده ، محمد – المرجع السابق – ص 388

الفصل الثالث

الشروط الموضوعية والإجرائية لاستصدار قرار القبض وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي

سوف نتحدث في هذا الفصل عن الإجراءات القانونية اللازمة في إصدار قرار القبض وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي وذلك لأن قرار القبض يصدر أولا ويتبعه بعد ذلك قرار الاتهام ، لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :_

المبحث الأول :_ أوامر القبض وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني :_ إجراءات القبض في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

المبحث الأول

أوامر القبض وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في هذا المبحث سوف نتناول أوامر القبض على المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الجهة المختصة بذلك والإجراءات المتبعة على النحو التالي :_

المطلب الأول

إصدار أمر القبض

يقضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن على المدعي العام الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الأمور السابقة للمحاكمة، أي دائرة الشؤون الخاصة بما

قبل المحكمة [68]، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وقبل إصدار أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المتهمين كأمر القبض، حيث تقرر تلك الدائرة ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكا ب جريمة تدخل من اختصاص المحكمة[(69)].

أولاً: صدور أمر القبض من الدائرة التمهيدية:_

وحتى تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض لا بد للمحكمة من أن تجد أسباباً معقولة، توفر الاعتقاد بأن هذا الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاصها، وأن تقتنع بضرورة إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص من أجل ضمان سلامة التحقيق ، فقد نصت **المادة (58)** على صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية[70]:

تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ_ وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب_ أن القبض على الشخص يبدو ضروريا .

1_ لضمان حضور الشخص للمحاكمة.

2_ لضمان عدم قيام هذا الشخص بعرقلة التحقيقات أو المحاكمات أو تعريضها للخطر.

3_ لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجرائم .

---

[68] المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[(69)] الشيوخي ، د. حسين – المحكمة الجنائية الدولية – منشورات جمعية الميزان للبحوث والدراسات – رام الله 2005 - ص 215.

[70] المادة 58 الفقرة 1 من النظام الأساسي

ثانيا : مشتملات الطلب المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية :ـ

يتضمن طلب المدعي العام ما يلي [71]:

أ –اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب –إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

ج –بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د –موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم .

ه –السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

ثالثا : مشتملات قرار الدائرة التمهيدية بالقبض :ـ

يتضمن قرار القبض ما يلي [72]:

أ –اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب –إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ج –بيان موجز الوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم المتهم فيها الشخص .

د –موجز بالأدلة الموجودة ضد هذا الشخص .

ه –أسباب طلب المدعي العام إصدار أمر القبض أو أمر الحضور .

و –يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

---

[71] نص المادة 58 الفقرة 2 من النظام الاساسي

[72] نص المادة 58 الفقرة 3 من النظام الاساسي

ز -يجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الطلبات اللاحقة للمدعي العام :ـ

يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو بالإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

بدائل طلب أمر القبض :ـ

للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر القبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعى بها فأمرت بإصدار مذكرة بحضور الشخص لضمان مثوله أمام المحكمة ، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك [73]، ويتضمن أمر الحضور ما يأتي:

أ -اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب -التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج -إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

د -بيان موجز الوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة ، ويجري إخطا ر الشخص بأمر الحضور [74].

---

[73] الفتلاوي ، د. سهيل – المرجع السابق – ص 265

[74] المادة 58 الفقره 7 من النظام الأساسي

رابعا: مضمون طلب القبض والتقديم:ـ

إن الطلب المقدم لإلقاء القبض يجب أن يكون مكتوباً ، وفي الحالات العاجلة يجوز تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة[(75)]، ويجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بالمعلومات والمستندات التالية:

1) معلومات تتعلق بوصف الشخص وصفاً كافياً لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يمكن أن يتواجد فيه.

2) نسخة من أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية وفق **المادة (58)[76].**

3) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها طلب القبض والتقديم[(77)].

ويجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

1) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص.

2) نسخة من حكم الإدانة ضده.

3) معلومات تثبت وتؤكد بأن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

4) نسخة من الحكم بالعقوبة، إذا كان قد صدر بحق الشخص المعني حكم بالعقوبة، وفي حالة صدور حكم بالسجن ضده، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية[(78)].

والرأي الصحيح أن طلب القبض يجب أن يصدر قبل المحاكمة وقبل صدور الحكم بالإدانة .

[(75)] المادة (1/91) من النظام الأساسي.

([76]) نص المادة 58 صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

[(77)] المادة (2/91) من النظام الأساسي.

[(78)]المادة (3/91) من النظام الأساسي.

خامساً: القبض الاحتياطي :ـ

يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، حتى يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيد له على النحو السابق ذكره، ويتم تقديم طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويشتمل هذا الطلب على ما يلي:

1) معلومات تصف الشخص المطلوب وصفاً كافياً لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يمكن تواجده فيه.

2) بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص، وبالوقائع المدعى بأنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب هذه الجرائم أن أمكن ذلك.

3) بيان وجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة ضد الشخص المطلوب.

4) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق[79].

الأفراج عن المقبوض عليه احتياطيا :ـ

يحق الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً، إذا كانت الدولة المقدم إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون (60) يوماً من تاريخ القبض الاحتياطي[80]، غير أو يجوز للشخص المطلوب أن يوافق على تسليم نفسه قبل انقضاء هذه المدة، إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك، وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجهة إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت [81]، ولا تكون المحكمة في هذه الحالة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في **المادة (91)[82] من النظام الأساسي** ما لم تطلب الدولة الموجه إليه الطلب ذلك[83] .

---

(79) المادة (92) من النظام الأساسي.

(80) بسيوني ،د. محمود شريف – المرجع السابق - ص 163.

(81) الفقرة 3 من المادة 92 من النظام الأساسي.

(82) المادة (91) مضمون طلب القبض والتقديم

(83) المخزومي ، د.عمر – القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية – دار الثقافة للنشر – عمان 2009 - ص 232.

1 -يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

2 -على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاُ **للفقرة (1(أ)(ب)) من المادة (58)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3 -تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة ، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدبير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

4 -إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاُ ، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج.

5 -بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

حيث يجب التأكد على أن الشخص المقبوض عليه هو المتهم نفسه وليس شبيهه [84].

[84] إن المشرع الكويتي قد أجاز حبس المتهم أحتياطيا وفقا للمادة 69 التي نصت بأنه إذا أقتضت مصلحة التحقيق يتم حبس المتهم أحتياطيا لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع ، حيث يجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل نهاية مدة الحبس الأحتياطي لتجديد المدة بما لا تزيد على خمسة عشر يوما كل مرة يطلب فيها التجديد ، حيث إنه يجوز تجديد الحبس الاحتياطي أكثر من مرة ، فأول مرة يكون قرار الحبس الاحتياطي صادرا من الجهة التي تقوم بالتحقيق أما في التجديد يكون الأمر صادرا من رئيس المحكمة الذي يجدد قرار الحبس الاحتياطي .

ولكن المشرع الكويتي قيد الحبس الاحتياطي بقيود مهمة أهمها ، خطورة الجريمة المسندة إلى المتهم سواء أكانت جناية أو جنحة وسماع أقوال المتهم قبل أصدار قرار حبسه احتياطيا ، وكذلك قيام دلائل جديدة وأسباب صحيحة تبرر الحبس الاحتياطي وتجديده ، وبين المشرع الكويتي حالات الإفراج عن الحبس الاحتياطي بحكم القانون وهي :_

1 - عندما تصبح مدة الحبس الاحتياطي مساوية لمدة الحد الأقصى للعقوبة.
2 - إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم لا تشكل جريمة.
3 - إذا تبين أن الجريمة المنسوبة إلى المتهم معاقب عليها بالغرامة فقط.
4 - إذا رفض رئيس المحكمة أو هيئة المحكمة تجديد الحبس.

المطلب الثاني

إجراءات إلقاء القبض

إن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، على أرض دولة ولأي سبب كان، فإن هذه الدولة ستجد نفسها مضطرة، إذا ما أرادت الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب النظام الأساسي، من أن تتحفظ على هؤلاء الأشخاص لدى وصولهم إليها مباشرة لتؤمن وصولهم بعد ذلك إلى المحكمة، كما بإمكانها التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[85] **1/87/ب** بهدف التأكد من وصول الجناة إلى المحكمة ، بل إن الدولة المتحفظة على هؤلاء الأشخاص قد يكون لها خيار أوسع في عقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا [(86)].

كما أن الدولة التي تحفظت على هؤلاء المجرمين، المتواجدين على أراضيها، تستطيع التنسيق مع المحكمة من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى، وفقاً لنص **المادة (1/87/أ)** من النظام الأساسي، لتنسق المحكمة معها من خلال نص **المادة (89)** من النظام الأساسي، والتي جاءت تحت عنوان تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذا جاء النص على النحو التالي "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً، مشفوعاً بالمعلومات اللازمة، للقبض على شخص وتقديم – الطلب – **إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها**، وعليها – المحكمة – أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه للمحكمة، وعلى الدول الأطراف **أن تمتثل** لطلبات إلقاء القبض وتقديم الجناة إلى المحكمة، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك الإجراءات الواردة في القوانين الوطنية للدول".

---

[85] وتعني الشرطة الدولية وهي منظمة عالمية أنشئت في عام **1923** مكونة من قوات الشرطة لأكثر من **186** دولة, ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا وطريقة عملها تتم بتبادل أعضاء الإنتربول المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية، مثل جرائم التزييف والتهريب وعمليات الشراء والبيع غير المشروعة للأسلحة. ويحتفظ أفرادُ المنظّمة بسجلات الجرائم الدوليّة، ويساعدون الأعضاء في النواحي العمليّة، ويقومون بتدريب وعمل استشارات لأفراد الشرطة ، من موقع جوجل على الإنترنت www.google.com

[(86)] شقير ، رزق – المرجع السابق – ص 15 .

إن إجراءات القبض في الدول الأطراف نصت عليها **المادة (59)** بأن إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة تتم كما يلي[87]:

1_ تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات، على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2_ يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة:

أ – أن أمر القبض صدر على ذلك الشخص.

ب – وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.

ج – وأن حقوق الشخص قد احترمت.

المطلب الثالث

إجراءات القبض على الدبلوماسيين

هناك عدة إجراءات يتم اللجوء إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية عند القبض على الدبلوماسيين وهي:

أولا: إجراءات على مواطني الدولة من الدبلوماسيين:

إذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية أجنبية ، ففي هذه الحالة لا يتمع بالحصانة الدبلوماسية ، فيجوز لدولته تسليمه للمحكمة ، إذا كانت دولته طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة. وإن كان يحمل الصفة الدبلوماسية. إذ تقوم

---

[87] نص المادة 59 من النظام الاساسي

الدولة المعتمد لديها بتسليمه ، لكونه من مواطنيها ، دون أخذ موافقة الدولة المعتمدة ، لكونه ليس من مواطنيها، وإن دولته حرة بتسليمه إلى المحكمة[88].

ثانياً: إجراءات القبض على الدبلوماسي الأجنبي .

إذا كان الدبلوماسي يعمل في دولة أخرى لصالح دولته ، فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية. والدولة المضيفة في هذه الحالة بين التزامين متناقضين الأول، التزام دولي تفرضه عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي توجب عدم القبض على المبعوث الدبلوماسي لتمتعه بالحصانة من إجراءات القبض والاعتقال [89]، والتزام يفرضه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإجازة إلقاء القبض على الدبلوماسي ، وقد نصت على ذلك **المادة (98)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن الدولة المقدم إليها طلب إلقاء القبض على الدبلوماسي المعتمد لديها ، فإنها لا تستطيع التصرف بشكل مخالف للاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية إلا إذا حصلت الدولة من الدبلوماسي تنازله عن حصانته [90].

ثالثاً: الجهة المختصة بطلب القبض على الدبلوماسي .

إن الدولة التي يعمل بها الدبلوماسي الأجنبي لا تستطي ع أن تطلب من دولة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته لأن الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بها في الغالب ولا يخضع الدبلوماسي لمحاكمها الوطنية. فالعلاقة تكون بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة التي يتبعها الدبلوماسي.

كما ينبغي على المحكمة قبل كل شيء أن تقدم طلباً إلى الدولة المعتمدة التي يتبعها الدبلوماسي لأخذ موافقتها على التنازل عن حصانته من إجراء القبض، وبعد ذلك تقدم المحكمة طلباً إلى الدولة مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية الصادر من دولته وتطلب منها تسليمه إليها.

---

(88) الفتلاوي ،د.سهيل – المرجع السابق، ص 179.

(89) المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة عام 1961.

(90) المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة.

رابعاً: القبض على الدبلوماسي في دولة ثالثة .

لا يتمتع الدبلوماسي الذي يتواجد في أراضي دولة لم يعتمد لديها، فإنه لا يتمتع بالحصانة فيجوز تسليمه للمحكمة ليس بصفة دبلوماسي، وإنما بصفة شخص عادي لأنه لا يتمتع بالحصانة من القبض عليه [91].

خامسا: القبض على الدبلوماسي بصفة شاهد .

لقد نصت **المادة (27)** من النظام الأساسي للمحكمة مبدأ عاماً يقول بأن حصانة الدبلوماسي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها عليه وأنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني، أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". وهذا النص شمل كل ما للمحكمة من اختصاص أن تمارسه بحق الدبلوماسي، ومن ذلك الحصانة من أداء الشهادة. ففي القضايا الجنائية تمارسه بحق الدبلوماسي، ومن ذلك الحصانة من أداء الشهادة. ففي القضايا الجنائية يجوز إجبار الشاهد بأداء شهاداته أمام المحكمة، غير أن القبض على الدبلوماسي من قبل الدولة المعتمد لديها من أجل أخذ شهاداته أمام المحكمة، يتطلب تنازل دولته عن حصانته من القبض وليس من الشهادة. فلا يتطلب التنازل على الشهادة، ذلك أن الحصانة من أداء الشهادة لا تختلف عن الحصانة في القضايا الجنائية[(92)].

---

[91] ابو الوفا ، احمد – المرجع السابق – ص 36

[(92)] الفتلاوي ، د.سهيل – المرجع السابق، ص 13.

المبحث الثاني

إجراءات القبض في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي

في هذا المبحث سوف نتناول قرار القبض على المتهمين وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الكويتي من حيث السلطة المختصة بذلك والإجراءات المتبعة على النحو التالي :_

المطلب الأول

ماهية القبض على الأشخاص

الفرع الأول

تعريف القبض

يعتبر القبض من الإجراءات الخطيرة التي تؤدي إلى المساس بحقوق المقبوض عليه وإلى انتهاك حريته ومصادرتها وهو من أهم إجراءات التحقيق .

ولقد عرفته المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بأنه " القبض هو ضبط الشخص واحضاره ، ولو جبرا ، أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه ، أو بغير أمر ، في الحالات التي ينص عليها القانون " .

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه " إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجوال دون أن يتعلق الأمر على فترة زمنية محددة " ، كما عرفته بأنه "مجموعة احتياطات وقتية للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي ، وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم تحت تصرف الشرطة لبضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي قد تؤدي لحبسه احتياطيا . [93]

[93] مصطفى ، محمود – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 1970 – ص 208

وأن للمحقق أن يصدر أمرا بحضور المتهم أمامه في ميعاد معين ، وإذا لم يحضر المتهم دون عذر جاز للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره ، وينبغي أن تتوافر دلائل كافية لإمكان القبض على المتهم الحاضر ، وإذا لم يكن المتهم حاضرا رغم توافر الشروط التي تتيح القبض عليه جاز لرجال الضبط القضائي إصدار أمر بضبطه وإحضاره .[94]

الفرع الثاني

تمييز القبض عن الاستيقاف

نظم المشرع الكويتي الاستيقاف وميزه عن القبض ، ونبين فيما يلي الأحكام الخاصة بالاستيقاف ، فقد نصت **المادة (52)** على أنه لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها.

وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصطحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على ارتكابه جناية أو جنحة.

ويحق للشرطي القائم بالتحري في جريمة معينة إيقاف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها.والإيقاف أو الاستيقاف لا يصل إلى مرتبة القبض إنما هو مجرد استفسار عن بيانات شخصيته المستوقف[95].

هناك فرق بين القبض والاستيقاف الذي نصت عليه **المادة (52)** من قانون الإجراءات في قولها "لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها. وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصطحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة". وأهمية

---

[94] عبيد ، رؤوف – المشكلات العلمية في الإجراءات الجنائية – دار الفكر العربي – القاهرة 1973 – ص 291
[95] المنيع ، بدر – قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – مطبعة حكومة الكويت – الكويت 1976 – ص 114

التفرقة بين الأمرين هو أن القبض في أساسه إجراء تحقيق لم يخول للشرطة إلا استثناء في حالات محددة، فلا ينبغي أن يستعمل في غيرها تحت صورة الاستيقاف . على أن ما يستلفت النظر هو أنه أشار إليه المشرع من أن الاستيقاف إذا كان لازماً للتحريات، فهل يعني هذا ضرورة وجود الجريمة تأسيساً على أن التحريات لا تكون إلا بعد وقوعها ، وذلك يتطلب استيقافاً للمتهمين واستيضاحا عن شخصيتهم حال ضبطهم في وقت متأخر من الليل ، في حالة الاشتباه بأمرهم لعدم تقديهم ما يدل على شخصيتهم يصطحبهم إلى مركز الشرطة ، فإن الدفع ببطلان القبض يكون على غير أساس صحيح لأن القانون أباح للشرطة استيقاف أي شخص لزوم التحريات التي يقوموا بها [96].

وإن التفرقة بين الاستيقاف والقبض تعني أن الأول يتضمن مجرد التعرض المادي لحرية الشخص في الحركة في حين أن القبض تقييد لهذه الحرية بمعنى أن الاستيقاف لا يقتضي إلا التحقق من الشبهات التي ثارت لدى المستوقف في ذات مكان وجود الشخص المشتبه فيه[97]. وحينئذ لا يخرج الحال عن صورة من ثلاث. الأول يتضح فيها أن المظاهر التي أثارات الريب والشبهات لدى المستوقف لم تسفر عني شيء، كما إذا شاهد شخصاً يحمل حقيبة في آخر الليل ولما سأله عن شخصيته وما معه كشف له عنها وبأنه في سبيل أمر طارئ وعاجل، وهذه الصورة لا تثير أشكالاً يدعو للبحث. والصور الثانية أن يكشف الاستيقاف مجرداً عن جريمة مشهودة وصورتها الظاهرة أن يتخلى الشخص أثناء استيقافه على ما يعد جسم جريمة – كمخدر أو سلاح – حينئذ يباشر مختلف الإجراءات المترتبة على حالة الجريمة المشهودة، وهذه الصورة لا تثير بدورها صعوبة ما دامت مظاهر الواقعة كانت تبرر الاستيقاف[98]. أما الصورة الأخيرة فهي التي تثور فيها شبهة المستوقف في الشخص ويمتنع هذا الأخير عن الكشف عن شخصيته أو إزالة أسباب الشبهات التي قامت لدى المستوقف، فهل يحق لهذا أن يقتاده إلى مقر الشرطة[99].

---

(96) استئناف عليا الكويت 1969/12/23 القضية رقم 483 سنة 69 جنايات مستأنفة..

(97) نقض 1968/3/4 أحكام النقض س 19 ق 59.

(98) نقض 1960/5/2 أحكام النقض س 11 ق 79، 1955/11/7 س 6 ق 279.

(99) د. المرصفاوي، حسن – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – منشورات جامعة الكويت – الكويت 1971 - ص208

وهذا يعني أن الاستيقاف إجراء ينفذ إجراء في الأصل في مرحلة الشبهة، أي قبل الاتهام الذي يمكن أن يترتب عليه إجراء القبض، وهو ما يفيد بأن الاستيقاف من أعمال التحري السابقة على اكتشاف الجريمة يجوز أن ينفذه كل رجل من رجال الشرطة بموجب ما يتمتع به من ضبطية إدارية ، فالاستيقاف عبارة عن إجراء الاستعلام عن اسم الشخص الذي استوقف وعنوان ومقر إقامته، بسبب الحالة التي استوجبت على رجل الشرطة المبادرة بالتدخل ، واستيقاف ذلك الشخص، والاستفهام منه عما يكون قد ارتكبه من أفعال إجرامية كانت سبباً لما ظهر عليه من مظاهر خارجية أثارت الريبة فيه[100].

ولا يجوز سؤاله عن الجرائم التي أرتكبها لمجرد الاشتباه فيه وعلى رجال الشرطة فقط الاستعلام عن هويته وعنوانه ومكان إقامته .

فواجب الضبطية الإدارية التي يتمتع بها رجل الشرطة هي التي أعطته حق استيقاف من يشتبه فيه للوقوف على السبل التي جعلته في حالة غير طبيعي، وإن هذا التدخل لا بد أن يسفر عن حالات معينة[(101)].

---

[100] المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 115

[(101)] نصر الله ، فاضل و السماك ، أحمد – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، ط2 – منشورات جامعة الكويت – الكويت 2011 - ص 99.

المطلب الثاني

أحكام القبض في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي وضوابطه

وفقا لأحكام القبض في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي سوف نتناول ذلك في الفروع التالية كما يلي :_

الفرع الأول

حق القبض على الأشخاص

يعتبر القبض من الإجراءات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان، فهو إجراء يتسبب في انتهاك حرية المقبوض عليه ومصادرتها، وهو إجراء من إجراءات التحقيق أصلاً، نظراً لخطورته على الحريات الفردية، ومع ذلك منح القانون مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم في بعض الحالات على سبيل الاستثناء. ومن مراجعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه لم يجز القبض على أحد أو تقييد حريته إلا في حالتين فقط وهما القبض بموجب أمر والقبض بدون أمر واللتين سنقوم ببيانهم لاحقا .

وقد حصر حق القبض على المشتبه فيهم في الحالات التي حددها القانون، ونبحث من ناحية حالات القبض بموجب أمر وحالات القبض بدون أمر .

ضوابط القبض وفقا للقانون

أن للقبض ضوابط معينة سنها القانون حيث إن حرية الفرد الشخصية من الحقوق التي تعنى بها التشريعات فتضمنها صلب دساتيرها وتحرم المساس بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون. وقد نصت **المادة (1/31)** من الدستور الكويتي على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في إقامته أو التنقل إلا وفق أحكام

القانون". كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية بعض النصوص التي أكدت هذا الحق وأبانت الأحوال التي يجوز فيها المساس بحرية الفرد والقبض عليه أو حسبه احتياطياً[102].

إن مسألة ثبوت أمر القبض كتابة شأنه شأن كافة إجراءات التحقيق وأوامره ينبغي أن يكون مكتوباً والعلة أن يكون حجة وأن يكون أساساً صالحاً .

إن القبض على شخص، من أخطر الأفعال على الحرية الفردية. ولكن الضرورات تبيح المحظورات، لذلك أجاز القانون للضابط القضائي اللجوء إليها في حالات حددها صراحة.

ويلاحظ أن الضابطة العدلية لا يحق لها القبض دون صدور أمر من الجهة المختصة ، وهي جهة التحقيق .

الفرع الثاني

صدور أمر القبض على الأشخاص

"جهات الأمر بالقبض"

أولاً: أن يتم صدور أمر القبض من المحقق .

إذا امتنع الشخص المطلوب عن الحضور، خلافاً لأمر التكليف، كان للمحقق أن يأمر بالقبض عليه. وهذا الأمر مثقل بالنتائج، لأنه يبرر إحضاره، جبراً، كما يبرر استعمال القوة معه عند الضرورة وفقا لنص المادة 21 و 22 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي [103].

(102) المرصفاوي ، حسن – المرجع السابق - ص 204.

(103) المادة 21 (اذا تخلف من صدر له أمر بالحضور عن الحضور في الموعد المحدد ، جاز إصدار الأمر بالقبض عليه ، سواء كان متهما او شاكيا او شاهدا. ويجوز للمحقق أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهدا.) و المادة 22 (للمحكمة أو المحقق ، متى حضر أمامه شخص سواء من تلقاء نفسه أو بناء على أمر بالحضور ، وكان يرى لزوم استدعائه فيما بعد لمصلحة التحقيق ، أن يطلب منه توقيع تعهد بالحضور في موعد معين ، فإذا تخلف عن الحضور في هذا الموعد سرت عليه احكام المادة السابقة.)

فإذا كان الشخص المطلوب موجوداً أمام المحقق، كما لو دعي للحضور فلبى الدعوة أو أحضر أمامه من قبل رجال الشرطة، ووجد أن مصلحة التحقيق تقتضي القبض عليه، ففي هذه الحالة يصدر المحقق أمره بالقبض على الشخص الماثل أمامه ويوجهه إلى رجال الضابطة القضائية لتنفيذه.

وللمحقق حق القبض، في جميع الحالات التي يجوز فيها لرجال الضابطة القضائية القبض على الأشخاص (حالة الجريمة المشهودة، اتهامهم بارتكاب جناية قامت أدلة قوية عليها واتهامهم بإحدى جنح مقاومة الموظفين، إخفاء الأشياء المسروقة ...).

كما أن له أن يصدر أمراً بالقبض على شخص أو أشخاص، لصالح التحقيق وهذا أمر متروك لتقديره، ما دامت ضرورة التحقيق تقتضيه، وقد يؤدي هذا الأمر إلى إساءة استعمال السلطة [104].

وليس من الضروري، أن يبدأ المحقق بتوجيه أمر بالحضور إلى شخص، ثم بعد سماعه أو امتناعه عن الحضور، يصدر أمراً بالقبض عليه. فله، إذا رأى ذلك أنجح، أن يصدر أمر القبض رأساً، كما لو كان يخشى هروب الشخص، فيما لو عرف بأنه مدعو إلى المحقق. ويجب أن تتوفر في أمر القبض الشكليات المنصوص عنها في القانون [(105)].

فإذا تم القبض على الشخص المطلوب، وجب اقتياده إلى المحقق. وللمحقق أن يبقيه محجوزاً مدة لا تزيد على أربعة أيام، ولكن يمكن أن تكون أقل. وفي أثنائها يتم سماعه، وبعد ذلك، يقرر، إطلاق صراحه، أو إصدار أمر بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق.

ثانياً: يجب أن يكون الأمر ثابتاً بالكتابة .

ومتى كان أمر القبض ثابتاً بالكتابة ويخول من وجه إليه سلطة القبض فإنه يكون صحيحاً موافقاً للقانون.

---

[104] المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 35

[(105)] حومد، عبد الوهاب – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي – مطبوعات جامعة الكويت – الكويت 1974 - ص 241.

وأجازت **المادة (2/48)** أن يكون أمر القبض غير مكتوب وعندئذ لا يجوز للمأمور بإجراء القبض أن يجريه إلا في حضور الآمر بالقبض وتحت مسؤولية الأخير. وأنه حتى في هذه الحالة فإنه يتعين على الآمر بالقبض سواء أكان محققا أو عضو نيابة – يتعين عليه – أن يثبت إصداره الأمر في محاضر التحقيق[106].

ثالثاً: أن يبني الأمر على ما يثبته .

كما أن الأدلة في القانون الجنائي لم ترد على سبيل الحصر والقانون تعرض للأدلة المتعارف عليها ومنها ما يسمى بالأدلة المباشرة مثل المعاينة وتقارير الخبراء والمحررات وشهادة الشهود والاعتراف ومنها ما يسمى بالأدلة غير المباشرة وهي القرائن.

وأما الدلائل فإنها وأن كانت مثل القرائن فتقوم على الاستنتاج أي استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة أو ثابتة إلا أنها تختلف عنها في أن الاستنتاج في الدلائل لا يكون حتمياً بل يحتمل التفسير أو التأويل ، لذلك لا يجوز الاعتماد عليها في بعض الإجراءات بالنسبة للتحقيق الابتدائي مثل القبض ... الخ[(107)].

رابعاً: أن يتولى المحقق القيام بالقبض .

أن الإجراءات التحفظية والتي تشمل القبض والحبس الاحتياطي وهو من أهم إجراءات التحقيق ذلك أن التحقيق يستلزم حتماً حضور المتهم لاستجوابه أو لمواجهته بالشهود والأدلة فأجيز للمحقق تكليفه بالحضور ، وقد يخشى المحقق على التحقيق من تأثير المتهم فيه كما قد يخشى هرب المتهم أن يصدر حسب الأحوال أمر القبض عليه و يحبسه احتياطياً وهذا لأن القبض الحبس الاحتياطي من صلب التحقيق الابتدائي[(108)].

ولقد نصت **مادة (62)** على أنه للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جدية، وله حق القبض أيضاً في جميع الحالات التي يثبت فيها هذ ا الحق لرجال الشرطة.

---

106 المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 104

(107) رمضان، عمر السعيد – مبادئ الإجراءات الجنائية- القاهرة 1067- ص 475.

(108) المنيع ، بدر – المرجع السابق - ص 105.

وللمحقق أن يقوم هو بالقبض إن كان المتهم حاضراً أمامه أو أن يأمر بالقبض عليه إن كان غائباً إذا كان المطلوب القبض عليه متهماً بتهمة يحقق فيها وقامت على الاتهام دلائل جدية ، وله أيضاً سلطة القبض في الأحوال التي تكون هذه السلطة لرجال الشرطة.

البيانات التي يتضمنها أمر القبض

نصت **المادة (68)** على أن الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض ومدة سريانه وإخطاره صاحب الشأن وإطلاعه عليه ومن يقوم بتنفيذه وسريانه في جميع أنحاء الكويت وتوابعها أوعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت تسري عليه أوامر الحبس وأوامر التفتيش والأوامر الأخرى التي ينص عليها القانون.

هذه المادة تنظم القواعد التي ينبغي التزامها بالنسبة لكافة الأوامر الصادرة من سلطات التحقيق أو المحاكم ويمكن تلخيص هذه القواعد التي استهدف بها تشكيل ضمان لحرية الأفراد وحماية لهم من أي تعسف قد يقع عليهم من السلطات الآمرة أو المنفذة يمكن تلخيصها فيما يلي[109]:

1. ثبوت الأمر بالكتابة.
2. بيان تاريخ الأمر وساعة صدوره.
3. توقيع الأمر وبيان اسمه وصفته.
4. اسم المقصود بالأمر المنفذ عليه وكافة البيانات التي تحدد شخصيته.
5. المدة التي يسري خلالها الأمر.
6. إخطار المقصود بالأمر به واطلاعه عليه أن طلب ذلك.
7. اسم من يقوم بتنفيذ الأمر وصفته.
8. المكان الذي يسري عليه الأمر وهو الكويت وتوابعها والسفن التي تحمل العلم الكويتي.

[109] المادة 68 اجراءات جزائية كويتي

الفرع الثالث

تنفيذ أمر القبض

لقد نصت **المادة (48)** إجراءات أن القبض هو ضبط الشخص وإحضاره ولو جبراً ومن ثم فهو قد يقتضي استعمال القوة لتنفيذه. وعني المشرع ببيان هذه القوة ونطاقها في **المادة (49)** إجراءات بنصها على أن "لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره. على أن القوة الجائز استعمالها لا يصح أن تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة أو الهرب، ولا يجوز أن تؤدي إلى قتل شخص إلا إذا كان متهماً في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد".

ولقد أجاز المشرع استخدام القوة بالنسبة لكل من يحاول منع تنفيذ أمر القبض وتقدير القوة التي يجوز استخدامها متروك لمن يباشر القبض في حدود الضرورة لذلك.

أحكام الضبط في المساكن

وقد يحدث أن يكون الشخص المراد القبض عليه في مسكنه أو في مسكن فرد آخر غيره ويحتاج تنفيذ القبض إلى الدخول إلى أي من المسكنين. وقد عني المشرع ببيان حق القائم بالقبض في ذلك، ولواجب الذي يقع على عاتق صاحب المسكن. فنصت **المادة (50)** من قانون الإجراءات على أن "لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه. وله أن يدخل أي مسكن آخر لنفس الغرض إذا وجدت قرائن قوية على أن المتهم قد اختبأ فيه وعلى صاحب المسكن أو من يوجد به أن يسمح بالدخول وأن يقدم جميع التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه. وإذا رفض أو قاوم فلمن يقوم بتنفيذ القبض عليه اقتحام المنزل أو المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المرسوم ة في المادة السابقة. وإذا كان في المسكن نساء محجبات روعيت القواعد المقررة في **المادة (86)** في شأن تفتيش المساكن. وتشير هذه المادة إلى مراعاة التقاليد الاجتماعية على ما تعرض فيما بعد عند الكلام على التفتيش[110].

---

[110] المرصفاوي، حسن – المرجع السابق، ص 221.

على أنه إذا رفض الشخص المراد القبض عليه أو حاول الفرار فلرجل الشرطة المأمور بتنفيذ أمر القبض أن يستعمل القوة اللازمة لإجبار المقبوض عليه لتنفيذ الأمر وللتغلب على كل مقاومة من جانبه أو من جانب غير المقبو ض عليه فضلاً عن حكم **المادة (116)** من قانون الجزاء الكويتي إذا قصد بالمقاومة منع تنفيذ المأمور بالقبض من أداء عمله والجدير بالملاحظة أنه لايجوز أن يصل حد استعمال القوة مع المتهم إلى حد القتل .

ومقدار القوة اللازمة لتنفيذ أمر القبض ، حيث إن القوة اللازمة لتنفيذ أمر القبض يعود تقديرها لرجل الشرطة القائم على تنفيذ الأمر ومشروط ذلك بانتفاء التعسف من جانبه في استعمالها وإلا تعرض للمساءلة الجزائية [111].

ولقد نصت **المادة (62)** على أن الشروط الشكلية للأمر بالقبض قد استهدف المشرع بها ضمان جدية الأمر وثبوت صدوره من الجهة المختصة بصفة قاطعة فأوجب أن يكون مكتوباً وذلك ما يلزم بالنسبة لكل إجراءات التحقيق التي ينبغي أن تكون ثابتة بالكتابة وحتى يعامل بها الموظفون والإداريون والمؤتمرون وتكون حجة عليهم. واشتراط تاريخ الأمر استهدف به ثبوت صدوره منه وبيان صفة الآمر استهدف به الوقوف على مدى سلطته في إصدار الأمر, وأما بيانات المقبوض عليه فهي ضرورية ولازمة حتى لا تنفذ الأوامر على غير المقصودين بها وحتى يسهل تنفيذها بغير تعقيدات الأوامر على غير المقصودين بها وأما سبب الأمر فالهدف منه وقوف المقبوض عليه على سبب القبض عليه حتى يمكنه إبداء دفاعه وإعداده كما يمكن السلطات المشرفة على الآمر بالقبض [112].

فقد نصت **مادة (63)** على أنه كل أمر بالقبض يجب أن يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً ممن أصدره مع بيان صفته ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه. وسبب أمر القبض وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فأنه يسقط ، ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا إذا صدر أمر كتابي بتجديده.

---

[111] حومد ، عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 52
[112] المرصفاوي ، حسن – المرجع السابق – ص 222

وعلى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه وأن يطلعه على نص الأمر إذا طلب ذلك[113].

والعلة من ذلك أن عدم تنفيذ الأمر خلال ثلاثة أشهر يعني أن مصلحة التحقيق لم تعد بحاجة إلى تنفيذ الأمر وكذلك لا يجوز بقاء أوامر سلطة التحقيق مسلطة على الرقاب مدة طويلة.

فإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من يوم صدوره سقط ولا يجوز تنفيذه وأن نفذ كان القبض بغير سند من القانون ولكن يجوز للآمر بالقبض أن يجدده لمدة أخرى بأمر كتابي.

ومن الضمانات التي ذكرها المشرع وجوب إخطار المقبوض عليه بالقبض وإطلاعه على الأمر .

أولاً: تنفيذ أمر القبض من قبل الشرطة دون تحديد.

لقد نصت **المادة (64)** على أنه إذا وجه أمر القبض إلى رجال الشرطة دون تعيين فلكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذه. وإذ نص في الأمر على تكليف شرطي معين بتنفيذه فعليه أن ينفذه بنفسه وليس له أن يكلف غيره بذلك إلا عند الضرورة وبتحويل مكتوب في ذيل الأمر وموقع عليه منه.

ويجوز للآمر في أحوال الضرورية أو الاستعجال أن يكلف بتنفيذ أمر القبض أحد الموظفين العامين من غير رجال الشرطة أو أحد الأفراد ولا يجوز لهذا الشخص أن يحول الأمر على غيره بحال من الأحوال[114].

ويلاحظ أن تكليف الموظفين العاديين بالقبض هو أمر يتعارض مع حقوق الإنسان وأن الرأي القائل بأنه إذا وجه أمر القبض إلى أشخاص معينين متعددين، جاز للجميع أو لبعضهم أو لأحدهم تنفيذه، قد حاد عن جادة الصواب .

---

[113] المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 140

[114] المرصفاوي ، حسن – المرجع السابق – ص 221

فإذا لم يعين الآمر بالقبض أحداً لتنفيذه فإنه يكون لأي من رجال الشرطة سلطة التنفيذ وفي حالة تحديد اسم المنفذ للأمر فالأصل أن يقوم هو بتنفيذه وليس له أن يكلف غيره بالتنفيذ ولكن لما كانت حالة الضرورة تبيح التجاوز في بعض الأحيان فإنه يحق للمندوب لتنفيذ الأمر أن يندب غيره كتابة لتنفيذه إذا رأي ضرورة في ذلك وتقدير هذه الضرورة متروك له تحت إشراف المحقق الآمر بالقبض والمحكمة ومن أمثال الضرورة تعذر القيام بالتنفيذ لأمر خارج عن إرادة المنتدب لتنفيذه [115].

ثانياً: تنفيذ القبض على أمرأة .

إذا كان المقبوض عليها امرأة فإن تنفيذ أمر القبض يكون لرجل الشرطة ولكن التفتيش الوقائي لا تقوم به إلا أنثى. والمقصود هنا بالتفتيش هو التفتيش الوقائي ... ومما تجب الإشارة إليه أن القبض وما يلزم له من إكراه يكون بمعرفة رجل الشرطة ولا يشترط أن تقوم به أنثى ولكن التفتيش الوقائي هو الذي يجب أن تقوم به أنثى فإذا قام به رجل فإن امتد إلى عورة منها كان مقترفاً لجريمة هتك عرض .[(116)]

ثالثاَ: تنفيذ أمر القبض بجميع أنحاء الكويت .

لقد نصت **المادة (67)** على أن أوامر القبض تكون نافذة في جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت، متى كانت صادرة من المحقق بشأن جريمة داخلة في اختصاصه.

ويجوز المكلف بتنفيذ أمر القبض أن يقبض على المتهم خارج دائر ة اختصاصه المحلي على أن يعرضه على المحقق الذي ضبط في دائرة اختصاصه فور القبض عليه للتثبت من أنه هو الشخص المطلوب القبض عليه.

وللمحقق أن يرسل الأمر بطريق البريد أو بأية طريقة أخرى إلى المحقق الذي يراد تنفيذ الأمر في دائرة اختصاصه المحلي. لكي يتولى تنفيذ الأمر بنفسه أو يكلف غيره بتنفيذه.

---

[115] المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 144

[(116)] عبيد ، رؤوف – المشكلات العلمية - ص 193.

أوامر القبض تكون نافذة في جميع أنحاء الكويت وإلى كل مكان يمتد إليه سلطان القانون الكويتي حكماً طبقاً لأحكام القانون الدولي خاصة السفن التي تحمل علم الكويت ولذلك يشترط أن يكون أمر القبض صادراً من المحقق بشأن جريمة داخلة في اختصاصه ... وهذا الشرط تزيد لأن كل أمر بالقبض يجب أن يكون الآمر به مختصاً بالجريمة الصادر فيها الأمر[117].

وإذا اقتضت الظروف ملاحقة المتهم في مكان يخرج من المكان المحدد لاختصاص منفذ أمر القبض فلا يعقل أن يتركه لحال سبيله ذلك إن حالة الضرورة تبيح تجاوز قواعد الاختصاص المكاني وقد نص القانون على ذلك صراحة واشترط أن يقوم منفذ أمر الضبط بعرض المبقوض عليه فور تنفيذ القبض على المحقق الذي ضبط داخل دائرة اختصاصه ليتثبت من أنه هو المطلوب القبض عليه... ويجوز للمحقق – أن يرسل أمر القبض إلى المحقق الذي يقع تنفيذ الأمر في دائرة اختصاصه بطريق البريد أو أي وسيلة أخرى يراها ليقوم المحقق الأخير بتنفيذ أمر القبض بنفسه أو يندب غيره لذلك.

المطلب الثالث

حالات القبض على الأشخاص

فقد نص المشرع الكويتي بأنه لا يجوز القبض على الأشخاص دون سند قانوني وألزم أن يتم القبض وفقا للحالات التي نص عليها القانون وبين أحكامها ، وهذا ما سوف نقوم ببيانه في الأفرع التالية :_

---

[117] المرصفاوي ، حسن – المرجع السابق – ص 324

الفرع الأول

حالات القبض بمقتضى أمر صادر عن جهة خصها القانون بذلك وأحكامها

يجب أن يصدر أمر القبض كتابة ليكون حجة في التعامل وأن يكون أساساً صالحاً لما يبني عليه من نتائج، كما يجب أن يكون أمر القبض مسبوقاً بتحريات جدية.

وأن تتوافر لدى الجهة المختصة بإصدار أمر القبض "دلائل جدية" قبل إصداره، إذ نصت **المادة 62** من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على ذلك[118].

ومقتضى هذا النص أنه لا يجوز القبض بغير توافر الدلائل الجدية، وإلا كان القبض باطلاً، فالدلائل الجدية شرط لمباشرة أي إجراء ينطوي على مساس بحرية المتهم، وهي تمثل الضمان الذي رسمه المشرع الكويتي للأفراد لحمايتهم من كل إجراء قد يكون ضاراً بهم[119].

يعتبر القبض في القانون من إجراءات التحقيق ، وانيطت صلاحية اتخاذه بسلطة التحقيق (المحقق في الجنح "محقق الشرطة" ، ووكيل النيابة في الجنايات **(المادة (53إجراءات جزائية كويتي)، و(المادة 142 إجراءات جزائية كويتي).** ومع ذلك أجاز القانون لمأموري الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم في الأحوال التي تحددها فنصت **المادة (53)** إجراءات جزائية كويتي على أنه : يجوز لرجال الشرطة القبض على الأشخاص في الحالات الآتية:

أولاً: إذا صدر لهم أمر كتابي بالقبض ممن يملك إصداره طبقاً للقانون.

ثانياً: إذا صدر لهم أمر شفوي ممن يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت إشرافه.

ثالثاً: إذا طلب حضور شخص بواسطة الإعلان والنشر باعتباره هارباً طبقاً للقواعد المقررة في القانون.

---

118 المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 137

(119)عبيد ، رؤوف – بين القبض على المتهمين واستيفائهم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1962، ص 230.

صدور أمر كتابي بالقبض يعني بأنه لا يكفي الأمر الشفهي ويجب أن يصدر من شخص منحه القانون حق إصداره كأحد المحققين أو أعضاء النيابة، وأنه يكفي أن تكون له مظاهر الصحة، وبهذا متى كان للأمر الشكل الصحيح الذي يدل على صدوره من جهة مختصة تعين تنفيذه، فإن وجد ثمة خطأ قانوني في إصدار الأمر عادت المسؤولية على من أصدره.

وقد نصت **المادة (3/48)** إجراءات على أن الأمر القانوني بالقبض يجب أن يكون كتابة، ويخول لمن وجه إليه سلطة القبض متى كان صحيحاً موافقاً للقانون"[(120)].

الحالة الأولى: صدور أمر كتابي من المحقق .

يفترض صدور أمر كتابي من المحقق لرجل الضبط القضائي ويشترط لصحة هذا الأمر أن يكون صدوره ممن يملكه، أي لا بد أن يكون من أصدر الأمر منحه القانون حق إصدار، وهو وكيل النيابة العامة في حالة الجنايات، ومحقق الداخلية في حالة الجنح، وقد أوجبت **المادة (48)** من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أن يكون الأمر بالقبض مكتوباً أو مدوناً، وهذا ما أكدته أيضاً **المادة (63** إجراءات جزائية كويتي**)** كما حددت البيانات المطلوب تدوينها فيه بقولها: "كل أمر بالقبض يجب أن يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه وسبب الأمر بالقبض". وكان ينبغي تحديد ميعاد للتبليغ بأسباب القبض، وبالتهم الموجهة إلى المتهم، ولكن مع سكوت النص عن هذا التحديد ينبغي القول، إن المعيار تقديري متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة الموضوع[(121)].

ويجب على من ينفذه، أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه، ويطلعه عليه إذا طلب ذلك. وهذا حق من حقوقه ، وأن على رجال الضبط القضائي إبلاغ الشخص بالأفعال التي أرتكبها والتي دفعت السلطات المختصة بأمر إلقاء القبض عليه .

[(120)] المرصفاوي ، حسن - المرجع السابق، ص 210.
[(121)] نصر الله ، فاضل والسماك ، أحمد – المرجع السابق، ص 78.

وإذا وجه الأمر إلى رجال الشرطة دون تعيين، جاز لكل واحد منهم تنفيذه. ولكن إذا وجه إلى شرطي بذاته، فليس لأحد غيره أن يقوم بتنفيذه. إلا عند الضرورة، وبتحويل مكتوب في ذيل الأمر، وموقع عليه منه **المادة (64إجراءات).**

وإذا وجه الأمر إلى عدة أشخاص معينين بذاتهم، جاز لكل منهم تنفيذه على حدة. ومن حق الذي يصدر الأمر، إذا اقتضت الضرورة ذلك أو حالة استعجال، أن يكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أحد الموظفين العامين من غير رجال الشرطة، أو أحد الأفراد. وفي هذه الحال لا يجوز لهذا الشخص المكلف، أن يحول الأمر على غيره.

وأمر القبض نافذ في جميع أنحاء الكويت وتوابعها، وعلى جميع السفن التي تحمل العلم الكويتي، والأصل أن كل شرطي يعمل في دائرة اختصاصه. ولكن القانون استثناء وللضرورة. أجاز للمكلف بالتنفيذ أن يقبض على الشخص المطلوب خارج دائرة الاختصاص هذه. وكل ما عليه أن يفعله في هذا الحال، هو أن يعرض الشخص المقبوض عليه، على المحقق الذي قبض عليه في دائرة فور القبض عليه للتأكد من أنه هو الشخص المطلوب القبض عليه[122].

الحالة الثانية: صدور أمر القبض من المحقق لرجل الشرطة .

يشترط أن يصدر أمر القبض من المختص إلى رجل الضبط القضائي شفاهة، وقد اشترط المشرع أن يكون تنفيذ الأمر من قبل رجل الضبط القضائي في حضور من أصدر الأمر وحتى إشرافه ، وفي هذه الحالة يكون رجل الشرطة أداة تنفيذ في يد مصدر الأمر وليس له إلا محاولة الاطمئنان بأن الأمر الصادر قد صدر ممن يملكه.

وهو ما يفهم أيضاً من نص **المادة (48)** إجراءات الناصة على أن "الأمر الشفوي فلا يجوز إلا بحضور من أصدر له الأمر وتحت مسؤوليته"، مما يفيد بأنه يكفي في انتقاء مسؤولية من صدر له الأمر، بأنه قد نفذه بحسن نية، وأن أطمأن – بحسب ظاهر الحال– أن مصدر الأمر يملك قانوناً الحق في إصداره[123].

---

(122) حومد ، عبد الوهاب – المرجع السابق، ص 44.
(123) نصر الله ، فاضل والسماك ، احمد – المرجع السابق، ص 79.

يجب أن يصدر الأمر بالقبض شفاهة ممن يملكه، فينفذه رجل الشرطة في حضوره وتحت إشرافه، وحقيقة الحال أن رجل الشرطة هنا لا يعدو أداة تنفيذية في يد مصدر الأمر وليس له إلا أن يطمئن في ظاهر الحال أن الأمر الصدر إليه قد صدر من جانب من يملكه حتى ولو ثبت بعد هذا أنه غير مختص.

والرأي الصائب بأن يكون أمر القبض مكتوبا زيادة في الاحتياط ومنعا للتعسف في استعمال السلطة .

الحالة الثالثة: حالة هروب المشتبه فيه .

وهي حالة اعتبار المتهم هارباً، فقد حددت **المادة (123)** إجراءات المتهم الهارب بأنه متى توافرت فيه إحدى الصور الثلاث الآتية[124]:

- **الأولى:** إذا كان قد قبض عليه أو حبس، ثم فر من القبض أو الحبس.
- **الثانية:** إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه وتوافرت لدى الأمر قرائن على أن المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه.
- **الثالثة:** إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه ولم يكن من المحتمل إمكان ذلك فيما بعد، لأن المتهم ليس له محل إقامة معروف في الكويت[(125)].

ثم أجازت **المادة (124)** للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى – في حالة هرب المتهم – أن تأمر بإعلان هربه، وبنشر الإعلان في الجريدة الرسمية ويلصق في أمكنة بارزة في الجهة التي يقيم فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه[(126)].

---

[124] المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 344

[(125)] نصر الله ، فاضل والسماك ، احمد – المرجع السابق، ص 79.

[(126)] المرصفاوي ، حسن – المرجع السابق، ص 211.

الفرع الثاني

سلطات الشرطة الذاتية في القبض على الأشخاص

" دون أمر"

بينت المواد (54) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي الحالات التي يجوز فيها للشرطة القبض دون أمر صادر عن النيابة العامة أو سلطة التحقيق ، فقد نصت **المادة (54)** لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم:

أولاً: من أتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية.

ثانياً: من اتهم في جنحة من الجنح الآتية: مقاومة العاملين أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة – إخفاء أشياء المسروقة، النصب ، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون.

ثالثاً: كل شخص يشتبه فيه اشتباها جدياً إنه كان مقبوضا عليه ثم هرب .

فبموجب هذا النص يجوز لرجال الشرطة القبض على المتهم في الأحوال التي حددها دون أن يصدر أمر بذلك من جهة مختصة، على أن هذا لا يمنع من أن يصدر مثل ذلك الأمر، وحينئذ ينطبق نص **للماد 53 من قانون الإجراءات.**

الحالة الأولى: عند اتهام المشتبه فيه بارتكاب جناية .

إن الاتهام بجناية أياً كانت العقوبة المقررة لها، وتعتبر الواقعة في وصفها جناية حتى لو لابسها عذر قانوني يجعل تطبيق عقوبة الجنحة واجباً، لأن هذا أمر رهين بتوافر شروطه التي تقدرها المحكمة عند طرح الدعوى عليها. ولا شك في أن خطورة الجريمة تبرر منح حق القبض لرجال الشرطة وهذا زيادة التعسف .

واشترط المشرع أن تقوم على اتهام الشخص أدلة قوية، وهذه ترجع إلى تقدير رجل الشرطة عند استعماله لحق القبض، ويجب أن تؤدي عقلاً إلى صحة الاتهام[127].

---

[127] استئناف عليا الكويت 1967/7/5 ق 177 سنة 67.

إن تقدير قيام الأدلة القوية على الاتهام يخضع لتقدير جهة التحقيق عندما يسلم إليها المتهم، كما أن يخضع لتقدير القاضي من بعدها[128].

ويجوز القبض على كل من قامت أدلة قوية على اتهامه على أنه ساهم في الجريمة سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، ويستوي في هذا المتهم الذي شوهد وهو يرتكب الفعل المكون للجريمة أو المتهم الذي ثبت أنه ساهم فيها ولو وجد بعيداً عن محل وقوعها. كما إذا قبض على شخص فور ارتكاب جريمة قتل واعتراف بأن آخر لم يكن بمحل الحادث، هو المحرض له على ارتكابها ، فإن انتقال رجل الشرطة إلى مكان هذا الشخص والقبض عليه بإرشاد المتهم الآخر يكون إجراء صحيحاً[129].

الحالة الثانية: عند اتهام المشتبه فيه بإرتكابه جنحة .

وهي الحالة التي يتهم فيها الشخص بارتكاب جنحة مما ورد ذكره على سبيل الحصر وذلك لما قدره المشرع من خطورة فيها، وهي مقاومة الموظفين العامين أثناء قيامهم بوظيفتهم **(م135** جزاء كويتي**)**، السرقة (المنصوص عليها في **المواد 217 و 218 و 219 و 221** من قانون الجزاء الكويتي وهي التي تعد من نوع الجنح**)**، إخفاء الأشياء المسروقة (المشار إليها في **المادة 49** جزاء كويتي ، ويقتصر الأمر على الأموال المسروقة دون غيرها مما تناول النص، النصب **(المواد 232 و 232 و 234 جزاء كويتي)**، التعدي الشديد **(**وهو تتناول الإيذاء المحسوس الذي يعد جنحة، **المادة (160)** من قانون الجزاء الكويتي**)**، حمل السلاح المخالف القانون **(**قانون الأسلحة والذخائر **رقم 16 لسنة 1961)**.

ويلاحظ أن المشرع لم يشر إلى وجوب قيام أدلة تجرم المتهم، على أن هذه لا يعني إطلاق الحالة من كل قيد، ذلك أن القبض الذي يقيد الحرية في الحركة والتنقل ويعتبر استثناء من قاعة الأصل في الإنسان البراءة ينبغي أن يكون له ما يبرره في الإدانة ، وإلا كان ت عدواناً على الحرية الشخصية التي يحميها الدستور، واستعراض مختلف الحالات التي يجوز

(128) نقض مصري 1941/3/2 المحاماة س 22، ص 2 .
(129) حومد ، عبد الوهاب – المرجع السابق، ص214.

لها لرجال الشرطة القبض على المتهم تشعره بضرورة قيام أدلة قوية تبرر مباشر هذا الإجراء[130] .

وأنني أؤيد ما ذهب إليه الدكتور عبد الوهاب حومد من حيث وجوب قيام أدلة قوية تجرم فعل المتهم وتعد جنحة كمبرر لإلقاء القبض عليه دون أمر ، أو في حالة الجرم المشهود .

الحالة الثالثة: إذا كان المشتبه فيه مقبوضاً ثم هرب .

لرجال الشرطة القبض بدون أمر بالنسبة لأى شخص كان مقبوضاً عليه ثم هرب وهذا يعني اشتراط سبق القبض قبل الهرب أما إذا اعتبر هارباً بناء على طلبه للحضور بواسطة الإعلان والنشر فإن الذي يطبق في حقه هو **المادة (53) البند** الثالث[131] من قانون الإجراءات. ولا يشترط أن يكون القبض السابق للهرب مطابقاً للقانون، لأن الهرب لا يكون سبيل التخلص منه، فضلاً عن أنه ليس من المقبول أن يبحث رجل الشرطة – بالنسبة إلى متهم هارب – في صحة أو عدم صحة القبض السابق.

ويلاحظ بأنه لا يجوز صدور أمر القبض على المتهم بعد إلقاء القبض عليه وهذا تعرض مع قواعد العدالة وضمانات المتهم التي كفلها له القانون .

وهكذا يتضح أن المشرع قد منح الشرطة سلطة ذاتية في القبض على الأشخاص وهي:_

1_ توافر الأدلة القوية على من أتهم بجناية .

2_ مجرد الاتهام بارتكاب جنحة نوعية مبينة في المادة 54\2[132] من القانون نفسه .

3_ توافر الشبهة بالفرار من قبض سابق .

(130) حومد ، عبد الوهاب – المرجع السابق، ص215.

(131) المادة **53** يجوز لرجال الشرطة القبض على الاشخاص في الحالات الآتية : ثالثا : إذا طلب حضور شخص بوساطة الاعلان والنشر باعتباره هاربا طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

(132) المادة **54** لرجال الشرطة حق البقض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم : ثانيا : من اتهم في جنحة من الجنح الآتية : مقاومة الموظفين العاملين أثناء قيامهم بوظيفتهم ، السرقة ، إخفاء الأشياء المسروقة ، النصب ، التعدي الشديد ، حمل السلاح المخالف للقانون.

كما نصت **المادة (55)** على أنه في غير الجرائم السابقة يجوز لرجل الشرطة القبض بدون أمر على من أتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس إذا تأيد هذا الاتهام بأدلة جديدة وتوافرت في المتهم إحدى الحالات الآتية[133]:

أولاً: إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش.

ثانياً: إذا تبين أنه يتخذ الاحتياطات لإخفاء وجوده أو وجدت دلائل قوية على أنه يحاول الهرب.

ثالثاً: إذا طلب منه إعطاء اسمه وعنوانه ورفض أو لم يقدم بياناً مقنعاً عن شخصيته أو أعطي اسماً وعنواناً غير صحيحين، أو إذا طلب منه التوجه إلى مركز الشرطة فرفض دون مبرر لذلك .

وأيضاً نصت **المادة (56)** على أن "**لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجنح المشهودة وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها" .**

القبض كإجراء إداري غايته منع وقوع الجرائم ، والقبض كإجراء من إجراءات التحقيق الأبتدائي له أهدافه في السوق إلى المحاكمة وايقاع العقوبة بحقه ، فقد نصت **المادة (57)** على أن لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتيتين:

أولاً: وجود شخص في حالة سكر بين إذا كان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطراً على غيره.

ثانياً: وجود تجمهر أو مشادة أو مشاحنة وقع فيها سباب أو تهديد أو تعد يكون جريمة أو ينذر بالتطور إلى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها إلا بالقبض.

إن القبض وفقا للمادة 57 يعتبر من إجراءات الأمن أو الوقاية ضد احتمال وقوع جريمة ويترك تقدير الظروف المبررة للقبض إلى القائم به ، حيث إن هذا القبض لا يمكن اعتباره

---

[133] المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 122

قبضا قانونيا يرتب آثار القبض إذ إن الغاية منه تحفظ رجال الشرطة على الشخص إلى حين زوال السبب المبرر له [134].

هذه المواد الثلاثة عالجت الأحوال التي يجوز فيها لرجل الشرطة القبض على الشخص دون أمر كتابي من السلطة المختصة ، والملاحظ على هذه الأحوال أنها تحتاج فيها الشرطة إلى قدر من السلطة حتى تحفظ الأمن وهذه رسالتها الأولى لذلك خول المشرع رجال سلطة القبض وهي سلطة تمس الحرية الشخصية لأمن الجماعة إذ اقتضى ذلك المساس بحقوقهم [135].

الفرع الثالث

حق الفرد العادي في القبض

"القبض المادي"

ويطلق على حق الفرد العادي في القبض "القبض المادي" ، وذلك عندما يتم ألقاء القبض على شخص بمقتضى تخويل القانون للفرد العادي ولغير الموظف العام الموكول له أساسا سلطة القبض [136]، ولقد نصت **المادة (58)** على أن للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية:

أولا: إذا صدر إليه بذلك أمر أو تكليف من رجل القضاء أو رجال التحقيق وفقاً لنص **المادة 13**[137].

ثانيا: إذا كان المتهم هارباً ومطلوباً القبض عليه وإحضاره بواسطة الإعلان والنشر طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

---

[134] المرصفاوي ، حسن – المرجع السابق - - ص 218
[135] المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 121
[136] حومد ، عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 49
[137] نصت المادة 13 من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي بأنه "على كل فرد أن يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبونه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم سلطتهم القانونية في القبض عى المتهمين أو منعهم من الهرب أو منع ارتكاب الجرائم .
إذا امتنع أحد الأفراد بغير عذر مقبول من القيام بهذا العمل عوقب بالعقوبة المقررة لذلك في قانون الجزاء . "

ثالثا: إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضاً قانونياً ولكنه فر فله أن يعيد القبض عليه.

رابعا: إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة.

ومن الملاحظ إن المشرع الكويتي لم يوفق في صياغة هذه المادة ولا في إيراد أحكامها ذلك أن الرجل العادي لايجوز إطلاقاً أن يخول سلطة القبض وهي تمس حرية الأفراد فقد لا يحسن الفرد العادي استعمال هذه السلطة لا سيما وأن القبض قد يستلزم استعمال القوة الجبرية في تنفيذه بل قد يجيز للفرد العادي ملاحقة المطلوب القبض عليه إلى داخل سكنه وفي ذلك اعتداء على حرمة المساكن ، كما أن المشرع سكت عما يفعله الرجل العادي بعد القبض هل يسلم المقبوض عليه حالا رجل الشرطة أم المحقق ، وما هي المدة التي يجوز له فيها احتجازه لحين إتمام هذا التسليم وهذه كلها ثغرات ينبغي سدها واقتداء حذو ما فعله المشرع في بعض البلاد العربية الأخرى حين قصر حق القبض للرجل العادي على حالة الجرم المشهود فقط[138]، وحتى القبض في هذه الحالة استقرت الأحكام القضائية على عدم اعتباره قبضاً من الوجهة القانونية بل هو إجراء تحفظي تستلزمه الضرورة بسبب عدم وجود أحد ممن لهم سلطة القبض وغايته تسليم المتهم إلى أقرب رجال الشرطة فلا يجوز أن يتعدي هذه الغاية ولا أن يستغرق أكثر من الفترة اللازمة لهذا التسليم ولا يجوز له أن يستبقيه محجوزاً للفترة المسموح بها لرجل الشرطة[139].

وبالأصل لا يجوز للفرد العادي ضبط المتهم إلا في حالة الجرم المشهود ، لأن فيها مساس للحريات ولم تحدد ضوابط محدده لإلقاء القبض .

---

(138) مادة 37 من القانون المصري، 101 من القانون الأردني، ويراجع القانون السوداني مادة 27, وقد ورد الحالات المنصوص عليها في القانون الكويتي إنما استلزم سرعة التسليم مادة 37.

(139) نقض مصري 1956/4/24 مجموعة الأحكام السنة / 7، ص 659.

المبحث الثالث

مدى التزام الدول الأعضاء بالتنفيذ

المطلب الأول

مدى التزام الدول الأعضاء في القبض على الأشخاص وتسليمهم

الفرع الأول

حالات الالتزام بميثاق روما

إن الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمنح القضاء الدولي الحق في مواجهة الجرائم الأشد خطورة على أمن المجتمع الدولي والتعاون مع الدول صاحبة الاختصاص بمواجهة مثل هذه الجرائم ويساعد على تنفيذ ميثاق روما ذاته.

إن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الأشد خطورة ينص على حالتين ضمنتها صراحة **المادة الثانية** عشرة من النظام الأساسي للمحكمة.

1–ثبوت الاختصاص الشخصي حال انصراف المتهم بين رعايا إحدى الدول الأطراف، أو إحدى الدول غير الأطراف إذا قبلت هذه الأخيرة الولاية الخاصة للمحكمة فيما يتعلق بجريمة القيد البحث.

(أ) انصراف دولة الجنسية بين أطراف ميثاق روما: نص **المادة(12/ 2(ب)):**

كان في الواقع، من مؤدى **المادة 2/12** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي .....

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

2– انصراف دولة الجنسية إلى القبول الخاص لولاية المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث: نص **المادة (12(3)).**

كما أن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ضمن الاختصاص الشخصي لهذه الأخيرة في مواجهة الجرائم التي يرتكبها المتهم على أحد رعايا إحدى الدول الأطراف بميثاق روما ذاته، إلا أنها من مؤدي ذات **المادة الثانية عشرة،** وبمناسبة **الفقرة الثالثة** ضمنت من جانب آخر، للدولة غير الطرف التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته أن تُعلن المحكمة بقبولها انعقاد ولايتها القضائية.

الفرع الثاني

مظاهر التعاون بين الدول والمحكمة

للمحكمة صلاحية تقديم طلبات إلى الدول للتعاون معها عن طريق القناة الدبلوماسية أو غيرها تحددها كل دولة طرف عند التصديق على القبول أو الموافقة أو الانضمام أو لكل دولة إجراء أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ويجوز تقديم طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة[140]. ويتطلب أن تكون تلك الطلبات بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة بإحدى لغات العمل في المحكمة[141].

وعلى الدولة التي وجه إليها طلب التعاون المحافظة على سرية الطلب والمستندات إلا إذا كان كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب [142]. كما يتطلب من المحكمة المحافظة على سرية المعلومات لضمان المحافظة على المجني عليهم والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية[143].

ومن الثابت أن القانون الدولي يلزم الدول الأطراف بالمعاهدات الدولية بتنفيذ المعاهدة على أساس الرضاء الضمني للمعاهدة [144]، غير أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز للمحكمة

---

(140) نص الفقرة الأولى من المادة 87 من النظام الأساسي.
(141) نص الفقرة الثانية من المادة 87 من النظام الأساسي.
(142) نص الفقرة الثالثة من المادة 87 من النظام الأساسي.
(143) نص الفقرة الرابعة من المادة 87 من النظام الأساسي.
(144) الدقاق ، محمد سعيد – القانون الدولي العام - الدار الجامعية – بيروت 1982، ص 130.

أن تطلب من الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة. وفي حالة رفض الدولة فإن المحكمة تشعر جمعية الدول وهي الجمعية العامة التابعة للمحكمة، وإذا كانت القضية محالة من قبل مجلس الأمن فللمحكمة أن تشعر مجلس الأمن بعدم تعاون الدولة معها[145].

المادة (89) من النظام الأساسي نصت إلى أنه "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في **المادة (91)** من النظام الأساسي ، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

كما تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

ويلتزم كل متعاقد بملاحقته المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد أخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

وأن على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها **بالمادة (105)** وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949"[146].

---

[145] نص الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي.

([146]) عامر ، صلاح الدين – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دار المستقبل العربي – القاهرة. 2003

طلبات تسليم أحد المتهمين

في حالة تلقي دولة طرف في النظام الأساسي طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتتلقى طلباً آخر من دولة أخرى لتسليم نفس الشخص لمحاكمته عن نفس الجريمة التي ارتكبها، فإذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في النظام الأساسي، فعلى الدولة المقدم إليها طلب القبض والتسليم أن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة أو كانت المحكمة قد قررت الموافقة على تقديم الشخص عملاً **بالمادتين (18، 19)** من النظام الأساسي، أما إذا لم تكن المحكمة قد اتخذت قراراً بعد بشأن قبول الدعوى، فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها طلب التسليم أن تسلم الشخص إلى الدولة الطالبة قبل أن تتخذ المحكمة قراراً بعدم القبول، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل [147]، أما إذا لم تكن الدولة الطالبة طرفاً في النظام الأساسي، فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة.

تعدد طلبات التسليم

لقد نصت **المادة (90)** من النظام الأساسي على حالة تعدد الطلبات بتسليم شخص فقد تطلب المحكمة من دولة تسليم شخص إليها في حين يوجد طلب آخر من دولة أخرى يتضمن تسليم الشخص نفسه عن التهم ذاتها ، وفرق النظام الأساسي للمحكمة بين حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم والدولة التي تطلب التسليم طرفاً في النظام الأساسي أم لا. وإذا كانت أي من الدولتين طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة فعلي أي منها إشعار المحكمة بذلك، وعلى الدولة الطالبة أعطاء الأولوية لطلب المحكمة في حالة ما إذا قررت المحكمة بأن الدعوى تدخل ضمن اختصاصه وروعيت فيها أعمال التحقيق والإجراءات القضائية التي قامت بها الدولة طالبة التسليم. أما إذا كانت الدولة طالبة التسليم ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وجب على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية لطلب المحكمة بشرط أن تقرر المحكمة بأن القضية تقع ضمن اختصاصها[148].

---

[147] المادة (4،6/93) من النظام الأساسي.
[148] المادة (8/93) من النظام الأساسي.

ولكن النظام الأساسي لم ينشئ التزاما حقيقيا بالتعاون من حيث الطبيعة والمدى ، وإنما أنشأ التزاما عاما لا يمكن اعتباره في أحسن الأحوال لا التزام بغاية ولا التزام بتحقيق نتيجة ما دام أنه يترك بموجب الأحكام ذات الصلة ، المبادرة فيما يتعلق بإجابة طلبات التعاون بيد الدول الأطراف [149].

المطلب الثاني

مدى التزام الدول غير الأعضاء في القبض على الأشخاص وتسليمهم

يجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة في القبض على المتهمين ، وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مع الدولة غير الطرف بهذا الشأن وفي حالة امتناع الدولة غير الطرف في النظام الأساسي والتي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة يحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام ، فيحق للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا الشأن وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة [150]، وذلك وفقا للمادة 87 الفقرة 5 .

ولكن يوجد هناك عاملان يدلان على أنه تحت شروط معينة فإن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ولم تبرم أي اتفاق تعاون هي أيضا يتوجب عليها التعاون وفق العوامل التالية [151]:_

أولا :_ إذا أحال مجلس الأمن المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مثل حالة موصوفة بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين ، فهذا واضح بأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون ، وفي مثل هذه الحالة ، فإن قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو مصدر الالتزام بالتعاون

[149] العنبكي ، نزار – المرجع السابق – ص 597
[150] المخزومي ، عمر - المرجع السابق – ص 228
[151] الشلالده ، محمد – المرجع السابق – ص 398

لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مع ما يلزم من التغيير والتبديل وهذا ما حصل عندما تبنى مجلس الأمن قرارا بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذلك بشأن رواندا .

ثانيا :_ فيما يتعلق بطبيعة الجرائم الأربعة الواقعة في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أما بخصوص جرائم الحرب فهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف بمعاهدة جنيف لعام 1949 بالالتزام بأن تحترم وأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني .

حيث إن طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تستدعي بأن كل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها لعام 1977 ، رغم أنهم ليسوا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنهم ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم ، وبالتالي فإن سلوك الدول التي لم تلتزم بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يعرضها لعقوبات دولية من قبل الدول الأخرى ومن مجلس الأمن الدولي .

والجدير بالملاحظة أن هذا الأمر غير مطبق على أرض الواقع ، حيث إن الرئيس السوداني حسن البشير قد صدر ضده قرار بالقبض من المحكمة الجنائية الدولية وقد قام بزيارة عدة دول وهي أريتيريا ومصر وليبيا والسعودية وأثيوبيا وحضر القمة العربية في قطر ، وأن إحدى هذه الدول التي زارها الرئيس السوداني طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فلم نجد أن مجلس الأمن الدولي قد أوقع عقوبات على الدول التي زارها ولم تلقي القبض عليه أو اتخاذ أي إجراء ضده ، ومثال آخر هو قيام المشرعون البلجيكيون بتعديل قانون الاختصاص القضائي العالمي في بلجيكا بحيث أصبح لا ينطبق إلا حين يكون الضحايا أو المتهمين من ذوي الجنسية البلجيكية أو من سكان بلجيكا .

المطلب الثالث

مدى التزام المنظمات الدولية في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لا بد من تعاون المنظمات الدولية في تقديم مستندات، أو أي شكل آخر من أشكال التعاون والمساعدة يتم الاتفاق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها (**الفقرة 6 من المادة 87**).

فيحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب إلى أي منظمة دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل من الأشكال الأخرى من التعاون مع هذه المنظمة تتوافق مع اختصاص تلك المنظمة وولاية المحكمة ، فإذا رفضت المنظمة طلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ويمنع ممارستها لوظائفها وسلطاتها يجوز للمحكمة أن تتخذ بإحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان مجلس الأمن الدولي هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة [152].

أما الأشخاص المطلوبين إلى المحكمة، فيجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمستندات والمواد المؤيدة للطلب، من أجل القبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة، وذلك إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعلى المحكمة أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه إلى المحكمة، ويجب على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات المحكمة بإلقاء القبض والتسليم، وفقاً لأحكام نظام المحكمة وطبقاً للإجراءا ت المنصوص عليها في قوانينها الوطنية (**الفقرة 1 من المادة 89**)[153].

إن واجب التعاون مع المحكمة وضرورة امتثال الدول الأطراف وفقاً لأحكام **الباب التاسع**، يوجب عليها تحديد:

1 –تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

---

152 الشلالده ، محمد – المرجع السابق – ص 399

153 المخزومي ، عمر – المرجع السابق – ص 228

2 -جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

3 -استجواب الشخص محل التحقيق والمقاضاة.

4 -إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.

5 -تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

6 -النقل المؤقت للأشخاص.

7 -فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

8 -تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

9 -توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

10 حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

11 تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحق الأطراف الحسنة النية.

12 أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

كما لا يجوز للدولة الطرف في النظام الأساسي أن ترفض طلب المساعدة، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني.

كما يجوز التعاون مع أية دولة سواء أكانت دولة طرف أو من دول غير الأطراف وتقدم لها المساعدة، إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة[154].

([154]) المادة (1/93) من النظام الأساسي.

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على عدم الالتزام وعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة ما هي الإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة ومجلس الأمن بحق الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة التي ترفض التعاون مع المحكمة.

كذلك هو الحال بالنسبة للدولة العضو في النظام الأساسي للمحكمة التي ترفض التعاون مع المحكمة، فلم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن وجمعية الدول[155]، خاصة إذا ما علمنا أن العقوبات التي تفرض على مثل هذه الدول يتطلب النص عليها طبقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[156].

وللمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. ولها أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها[157].

وإذا ما تمت الموافقة على تسليم الشخص المطلوب القبض عليه إلى المحكمة فيسلم إليها، وإذا كان تسليمه يتطلب عبور أقاليم دول ففي هذه الحالة لا بد للمحكمة الجنائية الدولية من أخذ موافقة هذه الدول مع بيان أوصاف الشخص وموجز بوقائع القضية وتكييفها القانون ونسخة من أمر القبض الذي أصدرته المحكمة. أما إذا كان عبوره عن طريق الجو فلا يتطلب ذلك أخذ موافقة الدول التي لا تتوقف فيها الطائرة، أما الدول التي يتطلب التوقف فيها فيجب أخذ موافقتها ، وإذا توقفت الطائرة اضطرارياً في إقليم دولة، ففي هذه الحالة يتطلب أخذ موافقتها. طبقاً للإجراءا ت المذكورة، ويجوز للدولة التي توقفت فيها الطائرة اضطرارياً أن تحتجزه لحين تلقيها طلب العبور من المحكمة، بشرط أن لا تزيد فترة احتجازه في هذه الدولة لفترة تزيد على (94) ساعة**(الفقرة 2 من المادة 89).**

([155]) نص الفقرة 7 من المادة 87,

[156] نص الفقرة 6 من المادة 87,

[157] الفتلاوي،د. سهيل – المرجع السابق، ص270.

وفي حالة امتناع الدولة غير الطرف في النظام الأساسي، والتي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، أو إذا أخلت دولة طرف بامتثالها لطلب التعاون المقدم من المحكمة ، بما يتنافي مع أحكام النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا الشأن، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة[158]، ولكن لا نعرف ما هو الإجراء الذي سوف يوقعه مجلس الأمن الدولي عند عدم التعاون هل سيكون بتوقيع عقوبات دولية على الدولة الممتنعة أم سيتم غض النظر عنها إذا كانت من الدول الكبرى أو التي لها تأثير قوي على مجلس الأمن ، فيجب على مجلس الأمن الدولي أن يكون جريئا وأن يصدر قرارا بتوقيع عقوبات دولية على الدول والمنظمات التي تمتنع عن التعاون مع المحكمة مهما كان لها من القوة أو التأثير وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية .

---

[158] المخزومي ،د. عمر – المرجع السابق، ص 278

الفصل الرابع

الشروط الموضوعية والإجرائية لاستصدار قرار الاتهام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي

سنقف على الأحكام القانونية الناظمة للأتهام ونقف على القواعد الإجرائية الناظمة لقرارات الاتهام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، وسنخصص المبحث الأول لدراسة قواعد وإجراءات الاتهام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، أما المبحث الثاني فسيكون محلا لدراسة قواعد وإجراءات الاتهام في القانون الكويتي .

المبحث الأول

قواعد وإجراءات الاتهام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سوف نتناول في هذا المبحث الإجراءات التي يلزم أتباعها في إصدار قرار الاتهام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في المطالب التالية :_

المطلب الأول

إجراءات إحالة المتهم

إن معرفة الإجراءات التي تباشرها أجهزة المحكمة من خلال إحالة المتهم إلى المدعي العام والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية للقيام بالإجراءات اللازمة للتحري والتحقيق. يبين لنا مسيرة الاتهام قبل قيام المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبها الشخص الذي أحيل للمحاكمة.

ولقد نصت **المادة (13)** من النظام الأساسي للمحكمة موضحة من لهم حق اللجوء أو الإدعاء للمحكمة، وذلك بقولها:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في **المادة (5)** وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ -إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً **للمادة (14)** حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب -إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب **الفصل السابع** من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج -إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً **للمادة (15)**.

ويفهم من هذه المادة أن النظام الأساسي قد حدد أجهزة مختلفة تختص بإثارة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: **الدول الأطراف في النظام، المدعي العام ومجلس الأمن والدول غير الأطراف**[159] .

الفرع الأول

معرفة الجهات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة

لقد حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي لها حق الإحالة إلى المحكمة في الدول الأعضاء بجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ومدعي عام المحكمة ثم بالدول غير الأطراف بجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

[159] علتم ، حازم – نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2009 – ص 161

أولا: الإحالة بمعرفة الدول الأطراف:

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يُضمن لها، أولاً، الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهة أخرى.

ولذلك فإنه لأية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في **المادة (5)** من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.

ويجب على الدولة الطرف التي تحيل القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن تزوده بالمستندات المؤيدة لأتهام شخص معين أو أكثر من شخص للجرم الذي قد ارتكب وهذا ما جاء ذكره بنص **المادة (14\2)** من النظام الأساسي .

ثانيا: الإحالة من الدول غير الأطراف:

دار جدل كبير بين فقهاء القانون حول منح هذا الحق للدول الأعضاء فقط وحرمان بقية الدول الأخرى، من منطلق أن حرمان بعض الدول من هذا الحق ينافي تحقيق العدالة الدولية وهي ما تصبوا إليه المحكمة الجنائية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز للدولة غير الطرف التقدم بشكوى إلى المحكمة حول جرائم تدخل ضمن اختصاصها، إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان مكتوب[160].

فقد نصت **الفقرة (3) من المادة (12)** النظام الأساسي ، أن للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهماً بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي في 2002/7/1.

وتمثل **الفقرة (3) من المادة (12)** من النظام توسعاً محموداً في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ضمنت أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها.

---

(160) الفتلاوي، د. سهيل – المرجع السابق، ص 263.

ثالثاً: تولي المدعي العام بنفسه الإحالة إلى التحقيق.

نصت **الفقرة (3) من المادة (15)** من النظام الأساسي على قيام المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه إذا توافرت لديه معلومات أو وصلت إليه وثائق لازمة للقيام بهذا الإجراء، كما يجوز للمدعي العام من تلقاء نفسه الشروع في التحقيق في جريمة داخلة في اختصاصه إذا وصلته معلومات بوقوعها ، وذلك حسب **المادة (15)** من النظام الأساسي ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتوافرة لديه حول هذه الجرائم، وله أن يطلب معلومات إضافية سواء من الدول أو الهيئات الدولية أو أية مصادر للمعلومات يراها مناسبة.

وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للمضي قدماً في التحقيق، فإنه يقدم طلباً إلى (الدائرة التمهيدية) للحصول على الإذن في مباشرة التحقيق، فإذا اقتنعت بطلبه تمنحه الإذن بذلك. وإذا رفضت دائرة ما قبل المحاكمة طلبه فإن ذلك لا يمنعه من إعادة الطلب مرة أخرى مشفوعاً بأدلة جديدة ، وإذا استنتج المدعي العام أن المعلومات المتوافرة لا توفر الأساس للبدء في التحقيق فإنه يبلغ ذلك إلى مقدمي هذه المعلومات وينهي التحقيق[161].

لقد أنيط هذا الدور بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا، مما أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما، حيث استقرت أغلبية الدول على إعطاء دور للمدعي العام، مع تقييده من سلطاته؛ حيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناءً من الدول الأطراف أو مجلس الأمن[162] ، وهناك من رأى أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد، مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه [163] ، إلا أن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليها **الفقرة** (3) من **المادة (15)**.

ورد القيد الثاني في **المادة (18)** من النظام الأساسي ، والتي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن

---

(161) الفتلاوي ،د.سهيل – المرجع السابق، ص 263.
(162) سعد ،الطاهر مختار علي – القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية – دار الكتاب الجديدة المتحدة – بيروت 2000 - ص 216.
(163) يشوي ،لينده – المرجع السابق، ص 236.

تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

كما أن للمدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثقة، كالدول، أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، كما له أيضاً تلقي شهادات شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أية جهة أخرى[(164)].

الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية .

إن القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب النظام الأساسي يجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها [165]. وهي تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة. وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني .

بالإضافة إلى أن الدائرة التمهيدية تقوم بإصدار أمر القبض أو الحضور ، في أي وقت بعد البدء في التحقيق ، وبناء على طلب المدعي العام ، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفي بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يعتبر ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلة إجراءاتها ، ويحق للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض [166]. ويحق له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بحضور الشخص إذ كان قانون بلده ينطوي على ذلك[167].

وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني ، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقاً لقانونها. وتفصل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في

---

(164) يشوي ، ليندە – المرجع السابق، ص 237.

165 المادة 51 الفقرة 1 من النظام الاساسي

166 المادة 58 الفقرة 6 من النظام الاساسي

167 المادة 58 الفقرة 7 من النظام الاساسي

طلب الإفراج المؤقت ، على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب الإفراج ، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعاً أو بناء على أمر حضور، يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب إفراج مؤقت**[168]**.

علماً بأن **المادة (50)** قد نصت على أن الإجراء الذي يتعين إتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشروع في إجراء التحقيق هو كما يلي[169]:

1 -عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق عملاً **بالفقرة (3) من المادة 15**، يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو إرادتهم للخطر. ويجوز أيضاً للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن، في سياق الملابسات المعنية للقضية، أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته، أو أمن وراحة الضحايا والشهود. ويجوز للمدعي العام، لدى قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء.

2 -يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة.

3 -يجوز، بعد توفير المعلومات وفقاً للقاعدة الفرعية (1) أن يقدم الضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.

4 -يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي الضحايا يكون قد قدم بيانات ويجوز لها عقد جلسة إذا رأت ذلك مناسباً.

5 -تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها، مشفوعاً بالأسباب التي دعت إليه، بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقاً **للفقرة 4 من المادة 15** بخصوص طلب

---

(168) القهوجي ،د. علي – المرجع السابق - ص 342.

169 يشوي ، لندة – المرجع السابق – ص 257

المدعي العام كلا أو بعضاً، وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البينات بالقرار المتخذ.

6 -تسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضاً على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية عملاً **بالفقرة (5) من المادة (15).**

رابعاً: حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة.

لقد أعطى النظام الأساسي لمجلس الأمن الحق في إحالة حالة ما إلى المحكمة متصرفاً بذلك تحت **البند السابع** من ميثاق الأمم المتحدة، وقد نصت على ذلك **المادة ب/13** من النظام الأساسي.

مع العلم أن مجلس الأمن هو هيئة سياسية وتحكمه الاعتبارا ت السياسية أكثر م ن القانونية، كما أن هيمنة بعض الدول عليه يجعله بعيداً عن الحياد والعدالة في أحيان كثيرة وإعطائه هذه الصلاحية وتحت البند السابع تعرض لكثير من الانتقادات[170].

كما أعطت **المادة (13)** من النظام الأساسي حق إحالة حالات إلى المحكمة ، وإلى مجلس الأمن الدولي، فهذا الأخير يمكنه إحالة قضية ما ، يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون بذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتشتمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة حتى لو كانت جريمة العدوان، والتي لم تُعرفُ بعد في النظام؛ طالما أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين[171].

---

[170] الفتلاوي ، د.سهيل – المرجع السابق، ص 263.

[171] الرشيدي ،د. مدوس فلاح _ آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية – بحث منشور في مجلة الحقوق ع 2 سنة 27 – جامعة الكويت 2003 - ص 66.

الفرع الثاني

الإجراءات السابقة على التحقيق

إن مباشرة الدعوى وإجراءا ت التحقيق تبين أن:

1) تتم الإحالة عن طريق دولة طرف بأن تحدد هذه الدولة الظروف المحيطة وترفق بها مستندات مدعمه[172]. ومع ذلك يجوز للدولة غير الطرف في النظام الأساسي، أن تتقدم بشكوى للمحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ولها أن تقبل المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة[173].

2) تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تتضمن تلك "**الحالة**" تهديداً للأمن والسلم. ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تم إحالتها للمحكمة، أما عن طريق الدولة الطرف **(مادة 1/13)** أو بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه **(المادة 15) لمدة 12 شهر مادة (16)**. وهذا التأجيل يحدث بموجب قرار صادر من مجلس الأمن وفقاً **للفصل السابع** من ميثاق الأمم المتحدة رداً على "تهديد الأمن والسلم"[174].

3) يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون إحالة من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن أو دول غير طرف بجمعية الأعضاء . ويقوم المدعي العام قبل البدء في إجراءات التحقيق لتقديم طلب مدعم بالمستندات، للدائرة التمهيدية والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات، **(المواد 13 – 15 من النظام الأساسي).**

---

(172) المادة (2/14) من النظام الأساسي.

(173) المادة (3/12) من النظام الأساسي.

(174) بسيوني ، د. محمود شريف – المرجع السابق – ص 165 – 166.

المطلب الثاني

الجهة التي تتولى إجراءات التحقيق

يتولى مكتب المدعي العام بصفة مستقلة المسئولية عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات[175].

كما يتولى المدعي العام رئاسة المكتب والقيام بتنظيم وإدارة المكتب ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأي أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي، ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ[176].

الفرع الأول

تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام

عندما تتم إحالة القضية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية سواءً عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف ، يقوم المدعي العام بالمحكمة الجنائية بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود "أسباب معقولة" للسير في الإجراءات وفقاً للنظام الأساسي **(مادة 53 (1))**.

إن الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام عند تلقيه طلباُ بالإحالة ، ومباشرته التحقيق بعد التأكد من وجود "أسباب معقولة"، هو بداية التحقيق.

---

(175) الفقرة (2) من المادة (42) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(176) الفتلاوي ، د. سهيل _ المرجع السابق _ ص 151

وقد يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف، كما يقوم قبل البدء في إجراءات التحقيق بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية **(مادة 15(2))** والحصول على موافقتها **(المادة 15(4))** بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من واقع 3 أصوات).

ولا يقوم المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق وأن الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة **(المادة 15 (4))** وإذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد **(15(5))**[177].

الفرع الثاني

استقلال المدعي العام

إن مراجعة النصوص الواردة في النظام الأساسي المتعلقة بالمدعي العام وصلاحياته، تؤكد على استقلالية المدعي العام، وأن طلبات الإحالة من مجلس الأمن طبقاً **للمادة (3/ب)** من النظام الأساسي تتساوى في المعاملة مع الإحالة المقدمة من دولة طبقاً **للمادة (3/أ)** عند تعامل مع هذه الطلبات[178].

وإن للمدعي العام طبقاً **للمادة (53)** النى قضت بأن: "يشرع في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر في:

أ –ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

---

(177) الشيوخي ، د. حسين – المرجع السابق _ ص 93.
178 الفتلاوي ، سهيل – المرجع السابق – ص 151

ب ـ ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب **المادة (17)**.

ج ـ ما إذا كان يري، آخذاً في اعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الإجراء لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى **الفقرة الفرعية (ج)** أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

وإذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كافٍ للمقاضاة[179].

وكما يتبين أن مكتب المدعي العام هو مسؤول عن تلقي الشكاوي عن طريق الإحالات، وأية معلومات موثقة تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ، يجب أن يكون المدعي العام ونوابه متفرغين لأداء مهامهم، وأن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكونوا ذوي معرفة ممتازة وطلاقه في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة [180]. أما انتخاب المدعي العام ونوابه فيتم بالاقتراع السري، والذي يتم بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف أما قلم المحكمة فيكون مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، كما يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويكن هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويجب أن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ومن ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية[181].

يتولى المدعي العام التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة [182] ولتحديد ما إذا كان هنالك إمكانية المحاكمة أم سيكون على المدعي العام النظر فيما إذا كانت:

---

(179) الشيوخي ،د. حسين – المرجع السابق _ ص 74.

(180) تنص المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة، الوارد تحت عنوان اللغات الرسمية ·

{181} نص المادة _34)، (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(182) مادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ –المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً جوهرياً لإثبات وقوع ارتكاب الجريمة داخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب هل سيتم اعتبار القضية مقبولة وفقا **للمادة 17.**

ج هل هنالك أسباباً جوهرية تستدعي بأن التحقيق لا يخدم العدالة مع الأخذ بالاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه، وإذا أقر المدعي العام عدم بدء المحاكمة، لا بد من إبلاغ الدائرة التمهيدية لذلك.

كما أن لنص **المادة (54) يجيز** المدعي العام أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك إجراء تحقيقات في إقليم أي دولة طرف على النحو الذي تأذن الدائرة التمهيدية، وله أن يجمع الأدلة وأن يفحصها، وأن يطلب حضور الأشخاص وفقاً للتحقيق والشهود والمجني عليهم، وله أن يجري اتفاقيات لتسهيل تعاون الدولة أو المنظمة أو الشخص، وأن يحافظ عدم الإفصاح عن المعلومات التي يتلقاها والتي تعد سرية ، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين سرية المعلومات وحماية الأشخاص .

المطلب الثالث

قواعد قبول الدعوى

يقضي النظام الأساسي بأن على المدعي العام الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الأمور السابقة للمحاكمة، أي دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة وفقا للمادة (58) ، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وقبل إصدار أي من القرارا ت الماسة بحقوق وحريات المتهمين كأمر القبض.

فيجب على المدعي العام للمحكمة أتخاذ القرارات الأولية المتعلقة بقبول الدعوى وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي إذا أحيلت إليه دعوى وفقا لهذا النظام وقرر بأن هناك أساسا معقولا لبدئ التحقيق ، أو باشر التحقيق من تلقاء نفسه استنادا إلى سلطته المتعلقة بالجرائم التي تدخل

في اختصاص المحكمة ، ولمن نجد أن المدعي العام غير ملزم بإجراء التحقيق في حالة الأحالة من مجلس الأمن ، إذا لم يجد أسبابا كافية للبدء بإجراء التحقيق في القضية التي تمت أحالتها إليه [183].

وتقرر تلك الدائرة ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [(184)] ، فيجب التأكد من التهم الموجهة للشخص عن طريق دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة وذلك قبل تقديم الشخص للمحاكمة .

لا يمكن أن ينشأ عن هذا التحقيق محاكمة، ما لم يتم اعتماد التهم الجنائية الواردة بأمر الإحالة الصادر من المدعي العام من قبل دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة **المادة (61)**، حيث تعقد الدائرة التمهيدية جلسة في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهناً بأحكام **الفقرة (2)**، لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه ، وللدائرة التمهيدية أن تعقد بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات الآتية:

أ_عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

ب_ عندما يكون الشخص قد قبض عليه ثم فرَ أو لم يعثر عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم[(185)].

---

[183] العنبكي ، نزار – المرجع السابق – ص 583

[(184)] المادة (58) من النظام الأساسي.

[(185)] الشيوخي ،د. حسين – المرجع السابق، ص 94.

المطلب الرابع

القرار بعدم قبول الدعوى

إن عدم قبول النظر فيها من قبل الهيئة المختصة يعود للأسباب التالية :_

أ –إذا كان التحقيق أو المقاضاة تقوم به دولة لها اختصاص بالدعوى فإن الأولوية للأنظمة القانونية الوطنية طبقاً لمبدأ التكامل، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق والمحاكمة.

ب –إذا كانت إحدى الدول ذات الاختصا ص قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم الحكم في هذه القضية، ما لم يكن القرار ناتجاً من عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة **المادة (7/ب).**

ج – إذا كان الشخص المعني سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمته طبقاً **للفقرة 3 من المادة (20).**

د – إذا كانت الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر **مادة (17/(أ)(د)).** وإذا اقتضت الحاجة أن يقدر المدعي العام عدم ملائمة إجراء التحقيق جاز له أن يطلب من الدولة إمداده بالمزيد من المعلومات التي تتعلق بالإجراءات المحلية **مادة (19(11)).**

وتقوم المحكمة بتحديد ما إذا كانت الدولة غير راغبة حقاً في التحقيق أو المقاضاة في الأحوال الآتية وذلك وفقاً لنص **المادة (17)** في النظام الأساسي قررت المحكمة أن الدعوى غير مقبولة لأحد الأسباب التالية:

1) إذا كانت دولة من الدول لها ولاية على الدعوى تجري تحقيق أو محاكمة في هذه الدعوى (الأولوية للقضاء الوطني) ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق أو المحاكمة.

2) إذا كان قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

3) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على سلوك موضوع الشكوى، وتعهد هذه الحالة تطبيقاً لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن جرم واحد مرتين وقد أقرت هذه القاعدة **المادة (20)** من النظام الأساسي.

4) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر[186].

تقوم المحكمة بتحديد ما إذا كانت الدولة حقاً غير راغبة في التحقي ق أو المقاضاة في الأحوال التالية:

1_ قيام الدولة باتخاذ إجراءات بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2_ أن يكون هنالك تأخير لا مبرر له في سير إجراءات المحاكمة في ما يتعارض مع نية مثول الشخص أمام العدالة.

3_ إذا لم تباشر الإجراءات بصورة مستقلة أو دون تحيز.

تتحقق المحكمة دائماً من اختصاصها للنظر في الدعوى المعروض أمامها ولها أن تبتُ في قبول هذه الدعوى، بالإضافة إلى ذلك فإن الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة يتم من قبل الأشخاص أو الجهات التي يحق لها الطعن بذلك هي:

1) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالحضور أمام المحكمة أو أمر بإلقاء القبض.

2) الدولة جهة الاختصاص (على أساس قيام الدولة بواجباتها الخاصة بالتحقيق أو إحالة الدعوى للمحكمة).

---

[186] المخزومي ، عمر – المرجع السابق – ص 216

3) الدولة التي ارتكب فيها السلوك المستوجب للعقوبة في الدولة المرتكب فيها الجرم .

4) الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها[187].

المطلب الخامس

إجراءات اعتماد التهم قبل المحاكمة

لا يمكن أن تبدأ المحاكمة عن أي تحقيق تطلبه الجهات المعينة وفقا للنظام الأساسي ما لم يتم اعتماد التهم المنسوبة لذلك الشخص والواردة في أوامر الإحالة التي يصدرها المدعي العام في دائرة الشؤون الخاصة ما قبل المحاكمة [188] ، فقد نصت **المادة (61)** على إجراءات اعتماد التهم قبل المحاكمة كما يلي:

1) تعد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهناً بأحكام **الفقرة (2)**، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

2) يجوز لدائرة ما قبل المحكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

أ -عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

ب_ عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم .

(187) الشلالده ،د. محمد – المرجع السابق، 388.

188 العنبكي ، نزار – المرجع السابق – ص 583

وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة[189].

3) يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

أ -تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

ب -إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

4) للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل أية تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم ، يبلغ المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب .

5) على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستنديه أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة[190].

6) للشخص أثناء الجلسة:

أ -أن يعترض على التهم.

ب -وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام,

ج -وأن يقدم أدلة من جانبه.

---

[189] الشيوخي ، حسين – المرجع السابق – ص 94
[190] الفتلاوي ، سهيل – المرجع السابق – ص 277

7) تقرر دائرة ما قبل المحاكمة، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة على التهم التي اعتمدتها:

أ –أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.

ب أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

ج -أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام للنظر فيما يلي:

1. تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

2. تعديل تهمة ما أن الأدلة المقدمة تبدو كأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة[191].

8) في الحالات التي ترفض فيها دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

9) للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إجراء إضافة تهم أخرى أو إجراء الاستعاضة عن تهمة أخرى أشد وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد التهم. وبعد بدء المحاكمة يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية .

10) يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة أو يسحبها المدعي العام.

11) متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة ، هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون ، رهناً **بالفقرة (9) وبالفقرة (4) من المادة (64)** ، مسؤولية عن سير التدابير اللاحقة ويجوز لها أن

---

[191] الشيوخي ، حسين – المرجع السابق – ص 96

تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير.

يجب إشعار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، حيث إن اعتماد التهم قبل المحاكمة وإشعار المتهم الذي سيحال للمحاكمة أنه قد ارتكب جريمة بأدلة ثابتة لا لبس فيها يؤدي إلى إكمال إجراءات التحقيق وتقرير إحالة الشخص إلى المحاكمة أو مثوله طوعاً أو بناء على أمر حضور، على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد ارتكب الجريمة وتوفير حقوقه ، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

حيث إن للشخص أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في **الفقرة (1) من المادة (58)** قد استوفت، وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو دون شروط إلا أن للدائرة التمهيدية أن قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك. وتتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو دون شرط ويجوز للدائرة التمهيدية، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة[192].

ويحق للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

1) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

[192] الفتلاوي ، د.سهيل – المرجع السابق، ص 278.

2) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور لشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم. وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك مصلحة العدالة.

وفي غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة يجب مراعاة ما يأتي ، تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة[193].

وأنني أرى أن المدعي العام قد أعطى صلاحيات واسعة ، ولا بد من وجود رقابة عليه في عمله وتقييده بشروط تمنعه من التعسف في عمله ، والابتعاد عن المؤثرات السياسية والانتقامية أثناء أداء وظيفته .

المطلب السادس

سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة

لقد أعطت المادة (16) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن أن يعلق نشاط ودور المحكمة في التحقيق والمحاكمة ، حيث نصت بأنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

وأن هذا النص يعطي لمجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الدولية الجنائية، وإلغاء دور تلك المحكمة. فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوفر الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا

---

(193) المادة 61 من النظام الأساسي.

نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلام العالمي أو تهديدهما بالخطر. ويمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرض الذي يهب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي و تقبل باختصاص المحكمة، للحيلولة بين المحكمة الدولية وبين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها. وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما[194].

ونستخلص من هذا النص ، أن مجلس الأمن الدولي يجوز له أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة ، وفق الشروط التالية[195] :_

1_ ضرورة أن يكون الطلب إلى المحكمة مبيناً على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن .

2_ أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبعبارة أخرى ، يجب أن يرى المجلس أن التحقيق أو المحاكمة محل الإرجاء من شأن الاستمرار في أي منهما أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

3_ ينبغي أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة لا تزيد على 12شهراً غير أن المادة 16تسمح للمجلس بتحديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات .

إلا أن القيود التي يتعين على مجلس الأمن من مراعاتها وتعرف **القيد الأول:** وهو أن قرار التعليق يحب أن يكون استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس استنادا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة الدولية، **والقيد الثاني:** وهو أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس [196].

(194) القهوجي ، د. علي – المرجع السابق - ص 344.

195 موسى ، أحمد بشاره – المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر – الجزائر 2007 – ص 286

196 القهوجي ، د. علي – المرجع السابق – ص 345

المبحث الثاني

إجراءات الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي

سوف نتناول في هذا المبحث الإجراءات التي يلزم أتباعها في إصدار قرار الاتهام وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الكويتي وذلك في المطالب التالية :_

المطلب الأول

السلطات التي تتولي التحقيق والاتهام

سوف نتحدث في هذا المطلب عن السلطات التي تتولى إصدار قرار الاتهام ضد المتهم والجهة التي تقوم بالتحقيق على النحو التالي :_

الفرع الأول

سلطة التحقيق

فإذا ما انتهى المحقق من التحقيق فلا بد أن يكون قد حسم مسألة الوصف القانوني الذي ينطبق على الواقعة محل التحقيق ، وبالتالي فإنه يكون قد وقف على مدى اختصاصه مكانياً بالتحقيق فيها وكذلك اختصاص السلطة التابع لها بالتصرف فيه طبقاً لنص **المدة (9)** من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فقد نصت على أنه " تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام ، وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38 . مع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأي من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك " ، وذلك أن لم يكون قد وقف على حقيقة ذلك قبل الإنتهاء من التحقيق ، وعليه فإن أول ما يجب على المحقق عندما ينتهي من التحقيق أن رأى

أنه غير مختص مكانياً بالتحقيق أن يحرر مذكرة بأسباب عدم اختصاصه مكانياً بالتحقيق ويرسلها إلى رئيس النيابة الكلية المختص برأيه أن كان المحقق من محققي وزارة الداخلية وعلى رئيس النيابة أو رئيس التحقيق أن يرسل رأيه في التحقيق ضمن ملف القضية لوكيل النيابة المختص أو المحقق المختص حسب الأحوال [197].

والجدير بالملاحظة أن الدور المزدوج في الاتهام من قبل محققي وزارة الداخلية ومن النيابة العامة قد يعرقل العدالة ، لأنه يسمح للسلطات التنفيذية بالتدخل في أعمال التحقيق ، مع وجوب حصر الاتهام في قاضي الإحالة أو غرفة الإحالة .

الفرع الثاني

التصرف في التحقيق

وعلي المحقق أيضاً أن يبحث مسألة اختصاص السلطة التابع لها بالتصرف في
التحقيق على ضوء أحكام **المادة (9)** من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فإن رأى بعد الانتهاء من التحقيق أنها غير مختصة وفقاً للمادة سالفة الذكر بالتصرف في التحقيق تعين عليه أن يحرر مذكرة برأيه ويرسلها إلى رئيس النيابة أو رئيس التحقيق الذي عليه أن يرسلها إلى الجهة المختصة.

إن رأى المحقق وإذا كان التحقيق من اختصاصه مكانياً ومن اختصاص السلطة التابع
لها التصرف فيه طبقاً **للمادة (9)** من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فإنه لا يكون أمامه إلا أمرين لا ثالث لهما أولهما إحالة المتهم إلى محكمة الموضوع وثانيهما التقرير بحفظ التحقيق[(198)].

فقد نصت **المادة (102)** بأنه على المحقق بعد إتمام التحقيق إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة وأن الأدلة ضد المتهم كافية أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

---

[197] المرصفاوي ، حسن – المرجع السابق – ص 246
[(198)] المنيع، بدر – المرجع السابق، ص 264.

أما إذا وجد المحقق أن المتهم مرتكب الجريمة (مجهول الهوية) أو لم يتم التعرف عليه أو أن الأدلة عليه غير كافية فله ، أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً ، أو يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً ، إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم[199].

وإنه حين يعتقد المحقق أنه استوفى جميع الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة فإنه يعود إلى نفسه بسائلها بهدوء المطمئن، وعلى الأثر الذي تركته في نفسه وقائع القضية وعما إذا كان الجرم ارتكب حقاً، وفي أي ظروف، وهل نسبته إلى المتهم معقولة، وهل يعتبر الفعل جرماً جزائياً، وهل هو مختص في إجراء التحقيق. وعلى ضوء القانون والوقائع يتخذ قراره.

والمحقق غير ملزم بتحري اليقين المطلق، لأن هذا واجب محكمة الموضوع أما هو فيتخذ قراره بغلبة الظن، حين يقرر ملاحقة المتهم، بإحالته إلى محكمة الموضوع. ولا يعدو أن يكون القرار الذي يتخذه واحداً من ثلاثة:

1 -قرار بعدم الاختصاص:

فإذا باشر التحقيق في قضية قتل خطأ (جنحة) ثم تبين له أن الجريمة ضرب أفضى إلى الموت (جناية)، فعليه أن يقرر عدم اختصاصه، ويتخلى عن متابعة التحقيق، ويحيل الأوراق إلى وكيل النيابة (عن طريق رئيسه).

وكذلك إذا وجد أنه غير مختص مكانياً ، فعليه أن يقرر عدم اختصاصه المكانى ويرسل الأوراق عن طريق رئيسه ، إلى المحقق المختص مكانياً.

وهذا الوجب مفروض على وكيل النيابة الذي باشر التحقيق في جرم أعتقد أنه جناية ثم اكتشف أنه جنحة، فعليه أن يقرر عدم اختصاصه[200].

[199] الزعنون ، سليم – التحقيق الجنائي – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت 2001 – ص 210
[200] حومد ، عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 249

2 -قرار بإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع:

إذا ترجح لدى المحقق أن الجرم واقع ، وأن المتهم مسئول جزائياً عنه ، فإنه يقرر إحالته إلى محكمة الموضوع ليحاكم أمامها ، حيث أعطى القانون لمحقق الشرطة توجيه الاتهام .

والجاري عليه العمل، أن وكيل النيابة الذي حقق في جناية، وترجحت لديه جريمة الفاعل، يعرض الأمر على رئيس النيابة المرتبط به، بمذكرة تتضمن وجهة نظره بلزوم الإحالة. ويتخذ رئيس النيابة القرار، إذا كان ملزما بموجب أمر إداري بعرضها على المحامي العام أو النائب العام، ويحرر صحيفة الدعوى، ويحيل المتهم إلى محكمة الموضوع[201].

وقرار الإحالة هذا غير تابع لأي طريق من طرق الطعن، ومحاكم الموضوع غير ملزمة برأي النيابة العامة لا من حيث الوصف، ولا من حيث الجريمة.

وهذا هو الشأن بالنسبة للمحقق في الجنح، فبعد أن ينهي المحقق التحقيق، يرسله إلى رئيس التحقيق في منطقته مشفوعاً برأيه، ورئيس التحقيق يتخذ قرار الإحالة ويرسل الأوراق إلى رئيس الإدعاء العام، الذي يشرف على صحائف الاتهام في القضايا المحالة إلى المحاكم. وقد يكلف أحد المدعين العموميي ن بدراستها واستكمال نواقصها، ثم يتخذ قراره النهائي بالإدعاء على المتهم.

ومن المؤكد أن من حق المحقق أن يستمر في تحقيق جناية، اقترنت بعذر مخفف لأنها، في هذه الحال، تنقلب جنحة، وهو مختص في التحقيق بهذا النوع من الجرائم، ولكن ليس له، ولا لوكيل النيابة، أن يبحث في الظروف القضائية المخففة، لأنها من صلاحيات محكمة الموضوع[202].

---

[201] حومد، د. عبد الوهاب – المرجع السباق، ص 250.

[202] الزعنون ، سليم – المرجع السابق – ص 209

3 -قرار حفظ التحقيق:

إذا وجد المحقق أن ملاحقة المتهم جزائياً لا جدوى فيها، فإنه يتخذ قراراً بحفظ التحقيق. ويتم اتخاذ هذا القرار وفق أنظمة النيابة العامة والتحقيق الإدارية.

فيتخذ أمر الحفظ في الجنايات، عادة، رئيس النيابة العامة، وفي الجنح رئيس التحقيق إذا كان قرار الحفظ مبيناً على أن الفعل لا يعتبر جريمة، أو أن المتهم برئ منه. أما في حالة عدم كفاية الأدلة، فإذا قرار حفظ التحقيق، يتخذ من قبل مدير التحقيقات[203].

وفي حالة حفظ التحقيق، لا بد من اتخاذ قرار واضح "ولا يكفي أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأي وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة العامة إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى"**[(204)]**.

وليس ضرورياً انتظار انتهاء تحقيق القضية بكاملها لكي يجوز اتخاذ الأمر بحفظ التحقيق، لصالح متهم أو أكثر. بل أن واجب المحقق أن يصدر هذا الأمر فور اكتشافه مبرر الحفظ. فلو وجد أن الدليل غير متوفر بحق أحدهم، أو أن جرميته سقطت.

والأمر الذي يجب أن يطبق بأن رئيس التحقيق غير مخول بقرار حفظ الأوراق سواء كان الفعل لا يعتبر جريمة أو عدم كفاية الأدلة ، بل يجب أن يتولى الحفظ جهة قضائية .

المطلب الثاني

حقوق المتهم أمام سلطة التحقيق

لقد نصت **المادة (75)** على أن للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ولكل منهما الحق في أن يصطحب معه محاميه وليس للمحامي أن يتكلم إلا

---

[203] الزعنون ، سليم – المرجع السابق – ص 211

[(204)] سرور ، أحمد فتحي – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 1980 – ص 409 .

بأذن المحقق، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق إحضاره أثناء التحقيق.

الفرع الأول

تدوين التحقيق وتوقيع المتهم عليه

الضمانة الأولى من ضمانات التحقيق الابتدائي هي تدوين التحقيق بمعرفة كاتب مختص، ذلك أن تدوين التحقيق أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة وتكون إجراءاته أساساً صالحاً لما قد يبني عليه من نتائج إذ أنه لا محل للاعتماد على ذاكرة المحقق التي لا بد وأنها تخونه خصوصاً بعد فترة من الزمن [205]، كما أن تدوين التحقيق يبعد الشبهة عن المحقق فيما لو أراد المتهم أو الشاهد التراجع عن أقواله زاعماً أنه تعرض لضغط أو إكراه أو متهماً المحقق بعدم الأمانة في النقل عنه ولكن في حالة تدوين التحقيق وتوقيع المتهم أو الشاهد على أقواله فأن هذا التراجع وذلك الأدعاء بعدم الأمانة يكونا قليلا الأهمية[206].

الفرع الثاني

علانية التحقيق

إن المشرع الكويتي قد أخذ بنظام التنقيب والتحري في الإجراءات الجزائية بصفة عامة ومن آثار هذا النظام العلنية بالنسبة للتحقيق الابتدائي وهذه العلانية هي إحدى ضمانات التحقيق الابتدائي .

والمقصود بهذه العلنية التي تسمى بالعلانية النسبية إن إجراءات التحقيق تتم في علانية بالنسبة لمن يتناولهم التحقيق وفي غير علانية بالنسبة للجمهور عامة ، والحكمة في ذلك أن ما

---

[205] عبيد ، رؤوف – المرجع السابق، ص 344.
[206] حومد ، عبد الوهاب – المرجع السابق، ص 233.

يتم أمام الإنسان فإن لا بد للشك أن يساوره عنه لا سيما إذا كان متهماً، لذلك حق له وللمجني عليه وهو صاحب المصلحة غير المذكور في التحقيق كقاعدة عامة أن يقفا على كل الإجراءات التي تتم في مراحل التحقيق ولا يجوز حجبهما عنها أو حجبها عنهما، ونص المشرع في **المادة (75)** على حقهما في أن تكون كافة إجراءات التحقيق الابتدائي في حضورهما واوجب على المحقق أن يحضر المتهم إذا كان مقبوضاً عليه أو محبوساً[207].

الفرع الثالث

حضور كاتب التحقيق مع المحقق

نص المشرع في **المادة (2/87)** من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على ما يلي:

" يجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت إشرافه " ، لذلك انعقد إجماع الشراح على أن النظام القانوني الكويتي يستلزم وجود كاتب تحقيق على الأقل عندما تقوم النيابة بالتحقيق[208].

والغرض من وجود الكاتب مع المحقق هو أن يحمل عنه العبء المادي للتدوين حتى يتصرف بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا يعوقه عن ذلك كتابة المحضر [209] ، كما أن وجود الكاتب يشكل ضمانة من ضمانات حيدة المحقق بل نراه أنه يشكل نوعاً من الحصانة لعمله بأبعاد الشبهة عنه ، لا سيما وأن الكاتب يؤدي اليمين القانونية قبل مباشرة عمله [210].

---

[207] الزعنون ، سليم – المرجع السابق – ص 141

[208] د. حومد، عبد الوهاب – المرجع السابق، ص 134.

[209] نقض مصري 1961/10/23 في أحكام النفض سنة 12، ص 841.

[210] المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 266

الفرع الرابع

الحق في الصمت

لقد نصت **المادة (98)** على أنه إذا كان المتهم حاضراً فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفوياً عن التهمة المسندة إليه فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة وجب تثبيت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلياً. وإذا أنكر المتهم وجب استجوابه تفصيلياً بعد سماع شهود الإثبات ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه ويثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناع عنه.

وللمتهم أن يرفض الكلام أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر. ولا يجوز تحليفه اليمين ولا استعمال وسائل الإغواء أو الإكراه ضده وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع. وأن يناقش شهود الإثبات وأن يطلب سماع شهود نفي أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر[211].

الفرع الخامس

سؤال المتهم ومواجهته

إذا كان المتهم حاضراً فينبغي على المحقق أن يفتتح إجراءات التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه. فبعد أن يقوم المحقق بإثبات كيفية اتصاله بالتحقيق وملخص محضر التحري أن وجد يجب عليه قبل القيام بأي إجراء في التحقيق أن يسأل المتهم عما هو مستند إليه.

وسؤال المتهم يكون على شكل توجيه الاتهام إلى المتهم وتسمع أقواله المتعلقة بهذا الاتهام دفعة واحدة دون أي مناقشة في التفصيلات أو مواجهة بالأدلة ، وقبل سماع أقوال المتهم يتعين على المحقق أن يوجه أسئلة إلى المتهم ليحصل منه على المعلومات اللازمة

---

[211] المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 247

لتحديد شخصيته فيسأله عن اسمه ثلاثياً على الأقل وشهرته إن وجدت وتاريخ ومحل ميلاده ومحل إقامته وعمله وجنسيته وأن يطلب منه تقديم المستندات التي تدعم أقواله وصحة ما يقرره[212].

الفرع السادس

حياد المحقق واستقلاله

وإذا كان هدف المشرع وغايته من إنشاء جهات معينة للتحقيق، هو جمع الأدلة اللازمة عن وقوع الجريمة وتنصيبها إلى المتهم، ثم تحديد المسؤولية عنها وتوقيع العقاب اللازم عليه، فإنه يجب على المشرع أن يكفل إقامة التوازن المالي بين حقوق ممثل الدول في الاتهام "النيابة العامة"، أو "إدارة التحقيقات" وحقوق المتهم. ولهذا أحاط المشرع المتهم بضمانات أكيدة في أثناء التحقيق. وهذه الضمانات تكفل حريته وجميع حقوقه وكرامته الإنسانية، واحترام هذا المبدأ أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة الجزائية العادلة.

وأول هذه الضمانات هو حياد المحقق واستقلاله، بمعنى ضرورة استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، بأن يعهد بالتحقيق الابتدائي إلى جهة ما يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع[213].

---

[212] د. مصطفى ، محمود – المرجع السابق - ص 362.

[40] نصر الله ، فاضل والسماك ، احمد – المرجع السابق، ص 280.

المطلب الثالث

صلاحيات جهات التحقيق والاتهام

سوف نوضح في هذا المطلب الصلاحيات التي تتمتع بها سلطات التحقيق والاتهام وفقا لقانون الجزاء الكويتي على النحو التالي .

الفرع الأول

توجيه التهمة أو إقامة الدعوى الجزائية

حق إقامة الدعوى الجزائية يعود إلى النيابة العامة في الجنايات، وإلى المحققين في الجنح (وجنح المرور). وهذا واضح في **المادة (9) والمادة (105)** من قانون الإجراءات الجزائية. وتنص **المادة (9)،** بعد تعديلها بالقانون **رقم 30 لسنة 1961** على أنه:

"تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف **والإدعاء** في الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والصرف **والإدعاء** في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض" في وزارة الداخلية.

وتنص **المادة (105)** بأن النيابة العامة تتولى **مباشرة** الدعوى الجزائية بالجنايات. ويتولى المحقق **مباشرة** الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنح. وحسب قناعتى يجب على من يتولى الاتهام فى القضايا الجزائية قاضي (يسمى قاضى الإحالة) .

"**فالإقامة** (تحريك الدعوى الجزائية أو الملاحقة) تعني توجيه التهمة إلى شخص بغية التحقيق معه، لمعرفة ما إذا كانت توجد ضده أدلة أو قرائن كافية تبرر اتخاذ قرار بإحالته إلى محكمة الموضوع لمحاكمته ."

"أما **المباشرة** فتعني قيام جانب الإدعاء (وكيل النيابة أو المدعي العام) بأعباء الخصم في الدعوى الجزائية، وتقديم الطلبات المختلفة، لإجراء الخبرة، وسماع الشهود والطعن في الأحكام وغير ذلك من الإجراءات [214]."

الفرع الثاني

الاتهام الصادر من المحقق

فإذا رأى المحقق أن أركان الجريمة متوافرة وأن المتهم مسئول عنها قانوناً وأن الأدلة قبله يحتمل معها احتمالاً مقبولاً الحكم بإدانته أي كافية للاقتناع بإدانته عن الجريمة محل التحقيق فإنه يقدمه للمحكمة المختصة وذلك على النحو الآتي:

قبل بيان كيفية إحالة المتهم المحاكمة يهمنا أن تؤكد على أن تعبير المشرع وأن الأدلة ضد المتهم كافية" في **المادة (102)** من قانون الإجراءات والحاكمات الجزائية يختلف في معناه عند تقدير أدلة الإدانة أمام المحكمة **فالمادة (151)** من القانون نصت إن الأحكام تبني على الجزم واليقين أما تقدير أدلة الإدانة بالنسبة للمتهم من سلطة التصرف في التحقيق يقوم على غلبة الظن بالإدانة لا على اليقين المطلق بذلك [(215)] أو كما تقول محكمة النقض المصرية... إن سلطة الإحالة إنما تبنى أمرها بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات على موازنتها للأدلة وأنها ترى من هذه الموازنة رجحان إدانة المتهم ولعل السبب في هذه التفرقة أن سلطة محكمة الموضوع في المحاكمة وما تشمله من تحقيق نهائي وسماع مرافعة الخصوم أقدر من سلطة الاتهام على وزن الدليل كما أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم لأنه بريء حتى تثبت إدانته **المادة (34)** من الدستور الكويتي تكون أكثر أهمية عند صدور الحكم لا عند إحالته إلى سلطة الحكم ، والجدير بالملاحظة بأنه لا يجوز لمحققي الشرطة إصدار قرار الاتهام .

---

214 حومد ، عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 77

215) حومد، عبد الوهاب – المرجع السابق - ص 249.

وإحالة المتهم إلى المحكمة في الجنايات تكون بأن يحرر وكيل النيابة قائمة بأدلة الثبوت تشمل أسماء الشهود وملاحظات النيابة العامة بالقرائن التي تؤكد ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وصحيفة اتهام، يبين فيه اسم المتهم ووصف التهمة والمواد التي تنطبق على الواقعة وغير ذلك من بيانات منصوص عليها في **المادة (130)** من القانون الأجراءات الجزائية الكويتى ، وترسل القائمة والصحيفة والتحقيق لرئيس النيابة الكلية.

ويقوم أعضاء النيابة الكلية بمراجعة التحقيق ويحرر كل منهم مذكرة تلخيص تساعده على تذكر الوقائع ويدون فيها ملاحظاته – وإن كان غير ملزم قانوناً بتحرير هذه المذكرة إنما جدير العمل على تحريرها – ثم يقوم بعرضها على رئيس النيابة الكلية المختص ، الذي يتصرف في التحقيق بالتأشير بإحالته إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية بصحيفة الاتهام وقائمة شهود الإثبات ، أن رأى تقديم المتهم للمحاكمة وذلك أن كان رئيس النيابة مختصاً بالتصرف في الجناية موضوع التحقيق ، وفقاً لقرار النائب العام وعليه أن يؤشر بعرضه ا على المحامي العام برأيه أن لم تكن من اختصاصه.

وكذلك الحال بالنسبة للمحامي العام إذا رأى إحالة المتهم إلى المحاكمة يتصرف فيها بالإحالة بصحيفة الاتهام وقائمة أدلة الثبوت ، وذلك إذا كان التصرف في الجنائية من اختصاصه طبقاً لقرار النائب العام **رقم (1973/2)** وإن لم يكن من اختصاصه يؤشر بعرضها على النائب العام الذي له سلطة التصرف في كل الجنايات ، في أي صورة من الصور باعتباره الأصيل في التحقيق والاتهام والتصرف في كل المراحل التحقيق ، ويقوم وكيل النيابة الكلية بعرض القضية على رئيس النيابة أو المحامي العام أو النائب العام[216].

---

[216] المنيع ، بدر – المرجع السابق - 356

الفرع الثالث

الاتهام الصادر من النائب العام

يختص النائب العام وحده بالتصرف في الجنايات الآتية [217]:

1 -كل الجنايات التي يتهم فيها الوزراء ومن في حكمهم وكبار الموظفين الذين يكونون في الوظائف العليا أو العالية.

2 -كل الجنايات التي يتهم فيها رجال النيابة أو القضاة (ويؤخذ في الاعتبار حكم **المادة (108)** من القانون).

3 -كل الجنايات التي يتهم فيها أعضاء مجلس الأمة.

4 -كل الجنايات التي يتهم فيها ضباط الشرطة والجيش.

5 -كل الجنايات التي يتهم فيها المحامون والصحفيون والأطباء والمهندسون.

6 -كل الجنايات التي يتهم فيها أحد رجل السلك الدبلوماسي ومن في حكمهم.

7 -كل الجنايات التي يتهم فيها أحد موظفي النيابة العامة إذا كانت الجريمة متعلقة بعملهم.

8 -كل الجنايات التي يتهم فيها المختارون أثناء أو بسب تأدية عملهم.

9 -كل الجنايات المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان.

10 -كل جنايات تزوير وتزييف العملة الورقية أو المعدنية الكويتية أو الأجنبية.

11 -كل جنايات القتل والضرب المفضي إلى الموت والمواقعة الجنسية وهتك العرض إذا تمت بانعدام الرضا.

12 -كل الجنايات التي يكون قد صدر قرار بالحفظ ومطلوب فيها إلغاء أمر الحفظ وتقديم متهم إلى المحاكمة.

الجنايات التي من اختصاص المحامي العام التصرف فيها:

1 -قضايا الجنايات التي يتهم فيها أحداث أو طلبة أو تكون من اختصاص النائب العام.

---

[217] المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 268

2 -قضايا الجنايا ت التي يتهم فيها موظفون في الوظائف المتوسطة الملحق بالقانون **(1960/7)** المعدل بقانون 1962/25.

3 -قضايا الجنايات التي تكون من اختصاص رئيس النيابة إذا اختلف الرأي في تقديم المتهم ألى المحاكمة بين وكيل النيابة المحقق وبين رئيس النيابة كما لو رأى الأول حفظ التحقيق ورأى رئيس النيابة الإحالة إلى المحاكمة فإنه لا يجوز له الإحالة في هذه الحالة حتى ولو كانت الجناية من اختصاصه.

4 -جنايات الشروع في القتل وجنايات السرقة عن طريق العنف وقضايا المواقعة الجنسية وهتك العرض إذا تمت بانعدام الإرادة.

الفرع الرابع

الاتهام الصادر من رئيس النيابة العامة

كل الجنايات التي لا يختص بالتصرف فيها النائب أو المحامي العام ، وبالنسبة للجنح فإن رئيس التحقيق هو الذي يتصرف فيها بعد الإطلاع على مذكرة المحقق المسجل فيها رأيه.

وإذا ما تم التصرف في الجناية بتقديم المتهم إلى المحاكمة ، فإنه لا يجوز لسلطة التحقيق ممارسة التحقيق مع المتهم المقدم للمحاكمة عن ذات الوقائع التي أحيلت إلى المحاكمة ولا اتخاذ أي إجراء إلا إذا ندبتها المحكمة لذلك وفقاً **للمادة (168)** من القانون والمشرع الكويتي لم يخول سلطة التحقيق إجراء التحقيق التكميلي[218].

فلابد من فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام وفي الحالتين يجب أن يتولى التحقيق قاض يدعى قاضي التحقيق وأن يتولى الاتهام قاض يدعى قاضي الإحالة .

---

[218] المنيع ، بدر – المرجع السابق – ص 269

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

إن القواعد المتعلقة بإجراءات إصدار قرار القبض والاتهام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أهم موضوعات القانون الجنائي الدولي ومبادئه المستمدة من مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، بحيث نجد أن المحكمة الجنائية ذات طابع دولي وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبما أن النظام الأساسي للمحكمة قد اشتركت في صياغته كيانات سياسية مختلفة في الأيدلوجيات والمصالح لذلك كانت قواعده توفيقية في الغالب .

أن الهدف الرئيسي والمهم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ترسيخ الشرعية الدولية للقيام بدور الردع تجاه من يرتكب الجرائم البشعة درءا للأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية لأن العالم لا يستطيع حاليا في عصر العولمة تجاهل عالمية العدالة الجنائية بخصوص هذه الجرائم ، لأنها أكثر الجرائم خطورة وشيوعا من الناحية الدولية وتشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي وتوحيد الرغبة الدولية في محاكمة ومعاقبة المجرمين .

فقد تناولت الشروط المفترضة لإصدار قرار القبض والاتهام والذي تحدثت فيه عن الجرائم الداخلة في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، حيث إن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حددت الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها على سبيل الحصر وهم : جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة ما هلاكا كليا أو جزئيا ، والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب بأسلوب منهجي ضد السكان المدنيين بالقتل ، وجريمة الحرب التي ترتكب ضد الفئات المحمية بموجب القانون الدولي أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، وجريمة العدوان والتي لم يتم وضع تعريف لها وبيان أركانها.

وكذلك تحدثت عن نطاق سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص من ضمن الشروط المفترضة ، حيث حددت من هم الاشخاص الذين يخضعون لإجراءات

المحكمة وهم الاشخاص العاديين والمتمتعون بالحصانة وفق المادة 27 من النظام الأساسي والمسؤولين ذو المناصب العليا وبيان من هم الأشخاص الذين لا يخضعون لأختصاص المحكمة وفق ما نصت به المواد 26 و 31 و 32 من النظام الأساسي .

وبعد ذلك تحدثت عن الشروط الموضوعية والإجرائية لاستصدار قرار القبض ، فجاء أولا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكيفية إصدار قرار القبض وإجراءات القبض واعتماد التهم قبل المحاكمة ، وجاء ثانيا وفق قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بمن هي السلطة التي يحق لها إلقاء القبض بحالاتها بأمر أو بدون أمر والسلطة المختصة بأصدار أمر القبض وآلية صدور وتنفيذ أمر القبض ، أما ثالثا فقد كان عن مدى إلتزام الدول الأعضاء والموقعين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتنفيذ ببيان الدول الملتزمة بنظام روما بالقبض والتعاون ما بين الدول والمحكمة .

وأخيرا ليس أخرا فقد بينت الشروط الموضوعية والإجرائية لاستصدار قرار الاتهام فجاء أولا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من إجراءات إحالة المتهم والجهة التي يحق لها اللجوء للمحكمة والإجراءات التي تسبق التحقيق والتي تتولاه وهي مكتب المدعي العام وقواعد قبول الدعوى ، أما ثانيا فكان وفق قانون الإجراءات الجزائية الكويتي مبينا السلطات التي تتولى التحقيق والاتهام في دولة الكويت وما هي ضمانات المتهم أثناء التحقيق وصلاحيات جهات التحقيق والاتهام في توجيه التهم وإقامة الدعوى الجزائية .

ومن خلال دراستى حول الإجراءات المتبعة في اصدار أمر القبض وقرار الاتهام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، فقد تبين لى من خلال هذه الدراسة عددا من النتائج والتوصيات نسردها على النحو التالي :_

أولا :_ النتائج .

1_ بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي يحق لها الطلب من المحكمة في إصدار قرارات القبض والاتهام ضد مرتكبي الجرائم الدولية وقد حصرها بالدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي ومدعي عام المحكمة والدول غير الأطراف .

2- يعتبر نظام الاتهام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقديري حسب ما يراه المدعي العام ، أما قانون الإجراءات الجزائية الكويتي فيحكمه ضوابط شكلية وموضوعية في اصدار قراري القبض والاتهام وفقا لما نص عليه القانون .

3_ إن تأجيل النظر في القضايا لمدة سنة قابلة للتجديد يؤدي إلى منح حصانة ضمنية أو مبطنة من القبض والاتهام لمرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب ما جاء في المادة (16) يؤكد انحيازها لرغبات أعضاء مجلس الأمن الدولي ، وأن إجراءات المحكمة وقرارات أجهزتها تكون سياسية حسب رغبة الدول الدائمة العضوية .

4_ ألاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية غضت النظر في إصدار قرارات القبض والاتهام على بعض القادة الذين ارتكبوا جرائم دولية في فلسطين والعراق .

5_ توصلت إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القبض والاتهام لم يعتد بالصفة الرسمية أو الحصانة الدبلوماسية لمرتكب أحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث إن النظام الأساسي يطبق على الجميع بقدم المساواة ، أما قانون

الجزاء الكويتي فقد أورد حالات استثنائية جاءت على سبيل الحصر تعفي بعض الأشخاص من القبض والاتهام في القانون الكويتي .

6_ توصلت إلى أن قرارات القبض والاتهام وفقا للنظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية تبقى سارية المفعول ولا يسري عليها مدد التقادم ، أما القانون الجزائي الكويتي فقد حدد مدة للتقادم تمنع من إلقاء القبض في حالة تنفيذ العقوبة التي سقطت بالتقادم بعد مرور فترة زمنية معينة .

7 _ تختص المحكمة الجنائية الدولية باصدرا قرارات القبض والاتهام على الأشخاص في جرائم محددة جاءت بها المادة الخامسة وهي جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الموجهة ضد الإنسانية ، وجريمة العدوان التي لم يحدد لها تعريف محدد ، ويمتد اختصاصها في إلقاء القبض والاتهام على الدول الأطراف في الاتفاق أو من انضمت أو قبلت بهذا النظام ، أما اصدار قرارات القبض والاتهام في القانون الجزائي الكويتي جاء على جميع الجرائم .

8_ تبين لي أن سلطة أصدار أمر القبض وقرار الاتهام في الجنح وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الكويتي من اختصاص المحققين التابعين لوزارة الداخلية ، أما في الجنايات فهي من اختصاص النيابة العامة .

9_ إن اصدار قرار القبض وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون من المدعي العام بعد الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الأمور التي تسبق المحاكمة بالاستناد إلى أسس معقولة لاصدار قرارها ، حيث يحق للمحكمة إلغاء قرار القبض أو وقف تنفيذه ، ويجب أن يتوافر في قرار القبض الشروط الشكلية والموضوعية التي أوجبها النظام الأساسي .

10_ تبين لي أن قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ميز بين القبض والاستيقاف الذي لا يصل لمرتبة القبض لأنه مجرد استفسار عن بيانات الشخص المستوقف للتحقق من الشبهات التي تحيط بالمستوقف .

11_ منح المشرع الكويتي للفرد العادي حق القبض على المتهم وفقا لنص المادة 58 ولكن قيدها بعدد من القيود وفي حالات معينة مثل الضبط بالجرم المشهود أو فرار المتهم من السجن أو من رجال الضبط القضائي أو كان صادرا بحقه قرارا علنيا بالقبض عليه .

12 _ تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى بيان الأشخاص الذين لا يطبق عليهم قرارات القبض والاتهام ولايخضعون للنظام الأساسي وبالتالي لا تترتب عليهم المسؤولية الجزائية الدولية وغير المخاطبين بأحكامه وورد ذلك على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، أما قانون الجزاء الكويتي فقد نص على حالات لا يطبق عليها القبض والاتهام لأنها من موانع المسؤولية الجزائية .

ثانيا :ـ التوصيات .

1_ يجب أصدار قرارت القبض والاتهام ضد القادة العسكرين و المدنيين الذين قامو بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني والشعب العراقي وتوجيه الاتهام إليهم ومحاكمتهم بناء على طلب من جامعة الدول العربية والقيام بدعوة مجلس الأمن الدولي باصدار قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية لتوجيه الاتهام ومحاكمة المجرمين .

2- يجب على الدول أن تلتزم بتنفيذ أوامر القبض ضد مرتكبي الجرائم الدولية والذين صدر بحقهم قرارات بالقبض من المحكمة الجنائية الدولية ، وفي حالة عدم إلتزامها تكون تحت طائلة فرض العقوبات الدولية عليها .

3_ إنشاء منظمة دولية تضم هيئة من المحاميين لديهم معرفة بالقانون الدولي الإنساني عن طريق معاهد خاصة بذلك ، تكون مهمتهم ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق الطلب من الدول بتسهيل إلقاء القبض عليهم وإحالتهم للمحكمة الجنائية الدولية لاصدار قرار الاتهام بحقهم .

4- ضرورة إعطاء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حق الرقابة والاشراف على أعمال المحكمة فيما يتعلق بإصدار قرار القبض ، حتى لا تكون الأمور تقديرية وفق رغبة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ومصالحها السياسية .

5_ منع مجلس الأمن من التدخل في أعمال المحكمة المتعلقة باصدار قرارات القبض والاتهام وعدم إعطاء دولة أي دور في عمل المحكمة ، حتى لا تتحكم في آلية عمل المحكمة وتسخير المحكمة لمصالحها الخاصة وتنفيذا لسياستها وتوجيهها للمحكمة حسب ما تراه ، لكي لا تقوم بالضغط على المحكمة بإصدار قرار ضد شخص ما معارض لسياستها ومصالحها .

6_ نقترح أن لا يقتصر اختصاص المحكمة في قرارات القبض والاتهام على الجرائم الدولية الأربع الواردة في النظام الأساسي ، بل يتعين أن تشمل جرائم أخرى مع ضرورة إجراء تعديلات حول نصوص النظام الأساسي مثل المادة (124) بحيث يتم إلغاء عدم قبول الاختصاص لمدة سبع سنوات سبباً في منع المسائلة للأشخاص الطبيعيين .

* أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الكويتي ، فهناك عدة توصيات نوردها على النحو التالي :_

أ_ إلغاء جهة التحقيق التابعة لوزارة الداخلية والمتمثلة بإدارة التحقيقات في قضايا الجنح وتحويل صلاحية التحقيق والأستجواب في قضايا الجنح إلى النيابة العامة كهيئة مختصة بالتحقيق بالولاية الكاملة في قضايا الجنح والجنايات ، وهذا يعني توحيد الدعوى العامة من حيث الجهة المختصة بالتحقيق والاتهام .

ب_ وفق النظام القانوني في دولة الكويت فإن جهاز النيابة العامة يعتبر جهة إدارية بحتة ولا ينظر إليها كهيئة قضائية مستقلة في عملها ، فيجب أن يتم إجراء تعديل جوهري في النظام القانوني الكويتي واعتبار جهاز النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة لا تخضع في عملها إلا للقانون .

ج_ إن الاتهام في القضايا الجنحوية في دولة الكويت يكون من اختصاص إدارة التحقيقات التابعة لوزارة الداخلية ، وهذا الأمر منافي لقواعد العدالة وضمانات الاتهام ، حيث يجب أن يوكل أمر توجيه الاتهام في القضايا الجنحوية للنيابة العامة باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة في التحقيق والاتهام .

د_ إن اختصاص حفظ التحقيق هو من سلطات وزارة الداخلية في دولة الكويت وهذا الأمر مخالف لإجراءات التحقيق والمحاكمة العادلة ، فيجب أن يتم تعديل هذا النص وإعطاء صلاحية حفظ التحقيق من اختصاص النيابة العامة ، حتى لا تتأثر إجراءات التحقيق للضغوط التي تمارس على هذه الجهة الإدارية لتحقيق مصالحها الشخصية .

ع_ يجب أن يتم تقسيم جهاز النيابة العامة في دولة الكويت إلى غرفتين ، الغرفة الأولى تسمى الغرفة الصغرى تختص بالنظر بالقضايا الجنحوية والمخالفات ، ويتولى العمل فيها وكلاء نيابة مهيئون ومدربون في التحقيق والأستجواب في القضايا الصلحية ، أما الغرفة الثانية فتسمى بالغرفة الكلية وتختص بالجنايات وأية قضية لاتكون من ضمن اختصاص الغرفة الأولى ، ويتولى العمل فيها وكلاء نيابة مختصون بالقضايا الجنائية ولهم خبرة عملية جيدة في التحقيق والأستجواب .

هـ_ الجدير بالملاحظة أنه لا يجوز للفرد العادي ضبط المتهم في الكويت إلا في حالة الجرم المشهود ، لأن فيها مساس للحريات ولم تحدد ضوابط محدده لإلقاء القبض عليه وهذا يعتبر قصور في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

ص_ الجدير بالملاحظة أنه لا يجوز القبض على الأشخاص بمجرد الأشتباه بدون وجود أدلة قوية تدل على اسناد الجرم للمشتبه فيه .

ق_ يجب إيقاع الجزاء على رجال الضابطه العدلية عندما يقومون بإجراءات القبض وسائر الإجراءات الأخرى المتعلقة بالتحقيق الأبتدائي التي لاتكون وفق الأصول المرعية في القانون فتعتبر مخالفة قانونية جسيمة بحق الضابطة العدلية وبالتالي تبطل جميع إجراءاتها اللاحقة للإجراء الباطل وفق القاعده " ما بنيى على باطل فهو باطل " .

قائمة المراجع

أولا :– الكتب .

1_ الحلبي ، د. محمد عياد – شرح قانون العقوبات ، القسم العام – دار الثقافة للنشر – عمان 1997 .

2_ الدقاق ، د. محمد سعيد – القانون الدولي العام – الدار الجامعية – بيروت 1982.

3_ الرابي ، إبراهيم – القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ج 2 – 2002 .

5_ الزعنون ، سليم – التحقيق الجنائي – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت 2001 .

6_ الشلالده، د. محمد – القانون الدولي الإنساني – دار الفكر للنشر – القدس .

7_ الشيوخي ، د. حسين – المحكمة الجنائية الدولية – منشورات جمعية الميزان للبحوث والدراسات – رام الله 2005 .

8_ العنبكي ، د. نزار – القانون الدولي الإنساني – دار وائل للنشر – عمان 2010 .

9_ الفتلاوي، د. سهيل – القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.

10_ القهوجي – د. علي – القانون الجنائي الدولي – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2001 .

11_ المجذوب ، د. محمد – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت 2004.

12_ المخزومي ، د.عمر – القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية – دار الثقافة للنشر – عمان 2009 .

13_ المرصفاوي، د. حسن – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – منشورات جامعة الكويت – الكويت 1971 .

14_ المنيع ، د. بدر – قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – مطبعة حكومة الكويت – الكويت 1976 .

15_ جرادة ، عبد القادر – الجريمة الدولية – دار آفاق للنشر – غزه 2005 .

16_ حجازي ، د. عبد الفتاح – القواعد الأساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2006 .

17_ حومد، د. عبد الوهاب – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي – مطبوعات جامعة الكويت – الكويت 1974 .

18_ خضير ، د. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان 2002 .
19_ رمضان، د. عمر السعيد – مبادئ الإجراءات الجنائية– القاهرة 1967.
20_ سرور ، د. أحمد فتحي – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 1980 .
21_ سعد ،الطاهر مختار علي – القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية – دار الكتاب الجديدة المتحدة – بيروت 2000 .
22_ عبيد ، د. رؤوف – المشكلات العلمية في الإجراءات الجنائية – دار الفكر العربي – القاهرة 1973 .
23_ مصطفى ، د. محمود – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 1970 .
24_ نصر الله ، د. فاضل و السماك ، د. أحمد – شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، ط2 – منشورات جامعة الكويت – الكويت 2011 .
25_ يشوي، لندة معمر – المحكمة الجنائية الدولية – دار الثقافة للنشر – عمان 2008 .

ثانيا :_ الرسائل .

1_ موسى ، أحمد بشاره – المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر – الجزائر 2007 .

ثالثا :_ البحوث والدراسات .

1_ ابو الوفا ، أحمد – الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية – منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر – القاهرة 2009 .

2_ الجوني، د. حسن – جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، دمشق 2001 .
3_ الرشيدي ،د. مدوس فلاح _ آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية – بحث منشور في مجلة الحقوق ع 2 سنة 27 – جامعة الكويت 2003 .

4_ القدسي، د. بارعة – المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها – بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني سنة 2004 .
5_ بسيوني، د. محمود – مذكرة تفسير للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان 2000 .
6_ سلامة ، إبراهيم – الجرائم ضد الإنسانية – دراسة من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2009 .
7_ دورمان ، كنوت – أركان جرائم الحرب – بحث مترجم من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2009 .
8_ شقير، رزق – المحكمة الجنائية الدولية المرتقبة، دراسة صادرة من مؤسسة الحق، فلسطين 1997.
9_ عامر ، د. صلاح الدين – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دار المستقبل العربي – القاهرة 2003 .
10_ عبد الواحد ، محمد ماهر – جريمة الإبادة – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2009 .
11_ عبيد ، د. رؤوف – بين القبض على المتهمين واستيفائهم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1962.
12_ علتم ، شريف – الموائمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2003 .
13_ علتم ، حازم – نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2009 .
14_ فرج الله ، د. سمعان بطرس – الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة 2000 .

رابعا :_ الأنظمة القانونية .

1_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2_ قانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

3_ أحكام محكمة الاستئناف العليا الكويتية .

4_ أحكام محكمة النقض المصرية .